عِقد الجُمان
في
أحكام القرآن

مسائل في التفسير الفقهي لآيات القرآن الكريم
مرتبة على الأبواب الفقهية

الدكتور نوح الفقير

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٥/١/٣٥)
رقم التصنيف: ٢٦٦,١
المؤلف وهو في حكمه: الفقير، نوح
عنوان الكتاب:
عقد الجمان في أحكام القرآن/ نوح الفقير
الموضوع الرئيسي : / الفقه الإسلامي //
القرآن// الشريعة الإسلامية// الأحكام
الشرعية // أصول الفقه // الإسلام /
رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١/٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، الواحد الديّان، الكريم المنّان، خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد؛ كان خُلُقه القرآن، فأرشد المسلمين إلى سبيل الإسلام والإيمان والإحسان، وعلى آله وأصحابه وأتباعه؛ حملة الراية، وأتباع الرسالة. ..... وبعد؛

فإن الأمل الذي ظلّ يراودني طول مسيرتي العلميّة، أن أحظى بشرف خدمة القرآن الكريم؛ فهو خير ما تُصرَف فيه الجهود، ويُتقربُ به إلى الرب المعبود.

وللوصول إلى الغاية المنشودة ارتأيت أن أجمع كتاباً في علوم القرآن؛ فجمعته، وسميته (عَبَق الريحان في علوم القرآن)؛ وآخر في الأحرف السبعة والقراءات؛ وسميته (إضاءات في الفرق بين الأحرف السبعة والسبع القراءات)، وثالثاً سميته (الإيمان والمؤمنون في سورة المؤمنون)، ورابعاً في خواتيم سورة البقرة؛ وسميته (كنزان من تحت عرش الرحمن كافيان)؛ وخامساً سميته (الرسل النبيون في الكتاب المكنون)، ولم يحصل المرام؛ لأن طالب علوم القرآن لا يشبعه أن يُطل إطلالة من على سواحل بحره، الذي لو جعل مداداً ما نفذت كلمات الله؛ فكيف بمعانيها، وهديها، ووعظها، ومدلولاتها؟! وحسبي أنني لم أبخل بالوقت والجهد والدربة والمراس، وأنا انظر إلى العلماء السابقين؛ يسهرون الليالي الطوال؛ وهم يكابدون الليل والسراج!!.

ولمّا لم يحصل مرادي آثرت أن أتجه صوب أحكام القرآن؛ فلململت أكثر مادته؛ وربطت الأحكام الفقهية بالآيات؛ وجمعت ما تيسر لي من الأحكام؛ التي استنبطها العلماء من الآيات، وانتظم العقد وحان الختام، وسميته (عِقد الجُمان في أحكام القرآن).

وحسبي من هذه الإطلالة على دراستي القرآنية أنني أضفت لبنة صغيرة؛ في صرح هذا العلم، وتعلّمت ما كنت بحاجة إليه من معرفة بالفقه القرآني وأصوله، وقد رتبته على غير مثال سابق؛ فكتب أحكام القرآن ترتب الأحكام حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف؛ فيذكرون الآية، ثم يسردون ما يتعلق بها من أحكام، بينما في هذا الكتاب اخترت الأحكام التي دق مسلكها، أو كثر الخلاف فيها، أو لم تشتهر، ورُتبتها على الأبواب الفقهية، لا على ترتيب الآيات والسور، رغم شرف الترتيب القرآني، ومعرفته متيسرة؛ لكنني قصدت سهولة الوصول إلى الحكم بأسلوب جديد، وبأقل وقت ممكن؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ونقصي.

وفي الختام أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل العلمي المتواضع، وأن يجعله مباركاً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إن ربي سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

التفسير الفقهي للقرآن الكريم

القرآن كتاب الله الخالد؛ أنزله على قلب النبي محمد ﷺ شاملاً كاملاً؛ متضمّناً الكثير من الأحكام الفقهية؛ التي تصلح شؤون العباد، وتهديهم سبيل الرشاد؛ قال الله تعالى: {إِنَّ هَذَا القرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً} [١]؛ ولذا كانت هذه الآيات الشريفة مناط بحث العلماء المتخصصين على مرّ الدهور والعصور، وكانت أساليب المسلمين متمايزة بعض الشيء في كيفية فهم النص القرآني؛ من أجل استنباط الأحكام الفقهية المناسبة منه، وقالوا: ينبغي لطالب العلم أن يتعلم أحكام القرآن؛ فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه؛ فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو.

ولقد كان الصحابة الكرام يفهمون ما تحمله الآيات القرآنية من الأحكام الفقهية بسهولة ويسر؛ وذلك لأسباب كثيرة؛ منها:

١. أن القرآن نزل بلغتهم وعلى مقتضى سليقتهم العربية؛ قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [٢]، تلك اللغة التي كانوا يُقيمون بها أسواقهم؛ شعراً ونثراً، ويتنافسون في بيان محاسنها، وسبر غورها، واستخراج كنوزها، من بحرها الغني العميق.

٢. وجود النبي ﷺ بين أظهرهم؛ يحلّ لهم الإشكال؛ فعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ {وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [٣] قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [٤].

---

١. الإسراء ٩.
٢. يوسف ٢.
٣. الأنعام ٨٢.
٤. رواه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، رقم ٤٩٢٦، والآية رقم ١٣ من سورة لقمان.

٣. وقوفهم على أسباب النزول، ومعرفتهم بكل آية منه؛ كيف نزلت، ومتى نزلت، وأين نزلت.

ومن ثَمّ يمكننا أن نقول: إن التفسير الفقهي لآيات الأحكام نشأ متزامناً مع نزول الآيات بالاتفاق.

والتحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، وتركهم على بيضاء نقيّة؛ ليلها كنهارها، ولكنّ الأمر اختلف؛ إذ جدّت بعض الحوادث التي تتطلب من المسلمين حُكماً مناسباً موافقاً للقرآن والسنة، مما حدا بهم أن يرجعوا إلى مصادر التشريع آنذاك؛ وهي:

١. القرآن الكريم؛ يعرضون الآيات على بعضها، وينظرون في العام والخاص معاً، والمطلق والمقيد معاً، والمُجمل والبيان، وهكذا...

٢. السنة النبوية؛ فإنها مفسرة للقرآن، ومبيّنة للمُبهم فيه، وتحلّ الإشكال المتبادر بادئ الأمر؛ ولذلك كانوا يلجأون إليها.

٣. الاجتهاد على ضوء القواعد الكلية؛ كالقياس، والمصالح المرسلة والاستحسان، وغير ذلك.

وكانت النتيجة المُتوقعة التي يرجوها المسلمون من أصحاب النبي ﷺ؛ إذ اتفقوا على أكثر الأشياء، واختلفوا في بعضها؛ كما في عدة المتوفى عنها زوجها؛ فقد قال سبحانه: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}١، وقال سبحانه: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}٢؛ واختلفت في تفسير هذه الآيات أقوالُهم، ولم تختلف قلوبهم؛ فقد ورد (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ -

١. البقرة ٢٣٤.
٢. الطلاق ٤.

فَبَعَثُوا كُرَيْباً - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ[1] نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)[2]، ففهم الصحابة أن النص الأول في غير الحامل؛ إن توفي عنها زوجها، والثاني في أولات الأحمال.

وأما أسباب اختلاف الصحابة فترجع إلى أمور؛ منها:

١. تفاوت الصحابة في العلم؛ من حفظٍ لكتاب الله، وإطلاع على سنة الرسول ﷺ، وتفاوتهم في الكتابة والخط، ولا شك أن بعضهم كان أعلم من بعض في هذا المجال؛ إذ كلٌ منهم مشهور بعلم من العلوم الإسلامية، وقد يكون جامعاً لأكثر من علم.

٢. مدى ملازمة كلٍ منهم للنبي ﷺ؛ فمن كثرت ملازمته للنبي ﷺ لا شك يقتبس منه أكثر؛ لأنه إليه أقرب.

٣. تفاوت القدرات العقلية؛ فبعضهم أذكى وأحفظ من بعض، وتلك هبات ربانية يهبها الله تعالى من يشاء.

٤. تفرّقهم في الأمصار؛ وتعليمهم التابعين بحسب قدراتهم وفهمهم.

٥. اختلاف المدارس التفسيرية التي أنشأها الصحابة الكرام؛ كمدرسة ابن عباس في مكة، ومدرسة أبي في المدينة، وابن مسعود بالعراق؛ وذلك نتيجة لوجود كلٍ منهم في ذلك المكان، وتعليم الناس فيه ما قد يخالف الصحابي الآخر فيه.

ولم تنتشر خلافات الصحابة على ساحة العلم؛ وذلك لأسباب كثيرة؛ منها:

١. قلة هذه الخلافات؛ إذ لم تكن من الخلافات المُعتبرة، ولا قيمة لها إلا من جهة بيان حرص الصحابة الكرام على الوصول إلى الحق.

٢. انشغال أكثر الصحابة بعد النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله، حال بينهم وبين متابعة المجالس العلمية وباستمرار.

---

١. سبيعة بنت الحارث، زوجة سعد بن خولة، وروي عنها الصحابة. تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٤.

٢. رواه مسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم ٣٧٩٦.

٣. عدم التعصب للرأي، وتجنب الفتوى؛ يقول أحدهم عند الاختلاف: (اللهم أظهر الحق على لسان أخي)!! ولا يقول: خصمي، ويكتفي بالأخوّة، ولا يخفى أثر ذلك في عدم تفشي الخلاف.

٤. وجود الخليفة الذي يحلّ المعضلات، فإن استعصى عليه الأمر جمع أهل الحلّ والعقد كالبدريين وغيرهم.

وبدأ عهد التابعين، وبدأت تظهر المذاهب الفقهية؛ نتيجة للحوادث التي برزت في ذلك العهد، ولم يسبق بيان حكم عليها، فنظروا فيها تحت ضوء القرآن والسنة وآراء الصحابة؛ فكانت هذه مصادر التشريع في ذلك العصر الزاهر.

ولا يعزُبُنّ عن بالك أنه لم يظهر الاختلاف في أول هذا العصر؛ لسبب ظاهر؛ هو عدم تعصب الأئمة لآرائهم؛ إذ كلٌ منهم تتلمذ على يد مَن سبقه، وكل تلميذ يقول: (الناس عيال في الفقه على شيخي)، وكانوا جميعاً ينشدون الحقّ، ويطلبون الحكم الصحيح.

ثمّ بعدُ بدا جليّاً عدم التسامح، وظهر التعصب والتقليد أحياناً؛ فظهر الاختلاف، وانتشر التأويل، وكثر ادعاء النسخ والتخصيص، وحبُّ الذات، وبرز التفسير الفقهي للقرآن ضمن كتب التفسير المتنوعة، لكنه لم يدوّن باستقلال في عهد التابعين؛ إذ ظلّ كل مؤلف في فنّ من فنون علوم القرآن يفسر آيات القرآن بما يوافق المذهب المعتمد عنده، ويدافع عنه؛ فتنوّعت التفاسير تبعاً لتنوّع الفرق الإسلامية فقهياً وعقائدياً، وظهر فريق من الأطراف كافة؛ يبذلون ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده.

ومما اختلفوا فيه عدد آيات الأحكام في القرآن، فقال بعضهم: آيات الأحكام خمسمائة آية، وقال بعضهم: مائة وخمسون، والصواب قول من قال[١]: معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه

---

١. نقله السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢١) عن عز الدين بن عبد السلام.

بالأحكام ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى، وإما بضم بعضها إلى بعض.

أما تدوين كتب التفسير الفقهي على جهة الاستقلال- سواء اقتصر المؤلف فيها على تفسير آيات الأحكام أم فسّرها مع غيرها – فلم تظهر إلا بعد عصر التدوين.

أشهر كتب التفسير الفقهي

ليس سهلاً أن تحصر المؤلفات في التفسير الفقهي للقرآن الكريم على مرّ العصور الإسلامية، ولقد كتب صاحب كشف الظنون مجموعة من هذه الكتب؛ فقال[١]: (أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى بمصر سنة أربع ومائتين (٢٠٤)، وهو أول من صنف فيه، وللشيخ أبي الحسن علي ابن حجر السعدي، المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين (٢٤٤)، وللقاضي الإمام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين (٢٨٢)، وللشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي، المتوفى سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥)، وللشيخ الإمام أبي جعفر احمد ابن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١)، وللشيخ أبي محمد القاسم بن أصبغ القرطبي النحوي، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠)، وللشيخ الإمام أبي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠)، وللشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي، المتوفى سنة أربع وخمسمائة (٥٠٤)، وللقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣)، أوله: ذكر الله مقدم على كل أمر ذي بال الخ؛ وهو تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين، وللشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة (٥٩٧)، ومختصر أحكام القرآن للشيخ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (٤٣٧)، وتلخيص أحكام القرآن للشيخ جمال الدين محمود بن احمد المعروف بابن السراج القونوي الحنفي، المتوفى سنة سبعين وسبعمائة (٧٧٠)، ولأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨) لفقهٍ من كلام الشافعي؛ أوله: {الحمد لله رب العالمين} الخ، وللمنذر بن سعيد البلّوطي القرطبي

---

١. كشف الظنون ١/٢٠.

المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (٣٥٥)) انتهى، أقول: لقد ذكر السيوطي في الإتقان[١] بعضاً من هذه الكتب أيضاً، ولكنّ الكتب المطبوعة في عالم الكتب اليوم أقل من هذا الذي ذُكر في كشف الظنون.

وفي العصر الحديث كتب الشيخ محمد علي السايس كتاباً في أحكام القرآن؛ سمّاه تفسير آيات الأحكام، وكذا الشيخ محمد علي الصابوني كتاباً سمّاه: أضواء البيان في تفسير آيات الأحكام، لذا سأذكر بإذن الله أشهر الكتب، وسأرتبها حسب وفاة مؤلفيها، ومن وضّح وبيّن مثل هذا البيان نجا من النقد والطِعان، وقبل البيان أنوه إلى أن كتاب أحكام القرآن المطبوع في الأسواق والمنسوب إلى الإمام الشافعي هو من جمع البيهقي؛ جمعه من كتاب الأم، ولئلا يتبادر إلى الأذهان أن هذا هو كتاب الشافعي اكتفيت بذكره، ولن أتوسع في ذكر منهجه فيه؛ وأما غيره من كتب أحكام القرآن فمن أشهرها:

أولاً: كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص؛ والجصاص هو أحمد بن علي الرازي[٢]، ولد في الري عام (٣٠٥)؛ يُقولون له: الجصاص؛ لأنه كان يعمل بالجصّ، وهو فاضل من أهل الري، سكن بغداد، واستقر فيها، وكان زاهداً؛ ومن زهده أنهم عرضوا عليه أن يلي القضاء فامتنع، وعرضت عليه ثانية فأبى، ولم يقبل، وله جهود خيّرة في ربط أقوال الحنفية بأدلتها، ومن مؤلفاته شرح مختصر الطحاوي، وكتاب أصول الفقه، توفي ببغداد عام (٣٧٠).

يتمثل أسلوبه في تأليف كتاب أحكام القرآن بالنقاط الإيجابية والسلبية الآتية؛ أما الإيجابية فكثيرة؛ منها:

١. يعتبر كتاباً مهماً في الفقه المقارن؛ فيعرض أدلة كل فريق؛ ويُحلل ويناقش ويستنبط ويرجّح.

---

١. الإتقان ١/٣١.
٢. ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٧، الجواهر المضيئة ١/٨٤، الأعلام ١/١٧١.

٢. يستعرض الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية كافة، وحسب ترتيب المصحف الشريف، ويبوّب تلك الأحكام المتعلقة بالآية أو الآيات، ويرتبها كترتيب أبواب الفقه، ما أمكن.

٣. يروي بعض الأحاديث بسنده إلى أصحاب الكتب الستة عموماً، وسنن أبي داود خصوصاً.

٤. يُعدّ من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية، وفي مسائل الفقه أجاد وأفاد.

٥. يبوب الآيات التي يريد تفسيرها كتبويب الفقهاء، وإن كان يسير على ترتيب القرآن.

وأما السلبية فمنها:

١. إنكار بعض الأحاديث الصحيحة؛ كما أنكر حديث البخاري في السحر[١].

٢. الغض من حق معاوية ﵁ وهو صحابي الجليل، والغض من حق الصحابة لا يجوز[٢].

٣. يروّج لمذهب الحنفية ويدافع عنه، وينتصر له، ولو كان قولهم مخالفاً للجمهور.

٤. ينقل الأقوال بعض الأحيان من غير مصدرها الصحيح؛ كما فعل في تفسير قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[٣]؛ إذ نقل الأقوال التي لا تقبل في حق الإمام مالك رحمه الله.

٥. يحمل على مخالفيه، ويرميهم بعبارات شديدة، كما فعل مع الشافعي[٤]، ورميه بمثل تلك العبارات لا تليق من الجصاص في مثل الشافعي، والشافعي معروف بتقدمه على أمثال الجصاص في العلم.

---

١. أحكام القرآن ٢/٥٥.
٢ . أحكام القرآن ٣/٤٩٢.
٣. البقرة ٢٢٣.
٤. أحكام القرآن٢/١٤٣.

٦. موافقة مذهب الاعتزال في بعض الأحكام؛ كإنكار السحر، والنظر إلى الله تعالى، مما يؤكد أنه يميل إلى آراء المعتزلة.

٧. يتعصب للمذهب الحنفي، ويتعرض للمذاهب الأخرى.

ثانياً: أحكام القرآن للكيا الهراسي، والكِيا[١] الهراسي[٢] هو عماد الدين الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الطبري، الشافعي، ولد سنة خمسين وأربعمائة في طبرستان، رحل إلى نيسابور، وتفقّه على إمام الحرمين الجويني حتى برع، وخرج إلى بيهق، ودرّس بها مدة، ثم رحل إلى بغداد، كان فصيح العبارة، حلو الكلام مُحدثاً، واتهم بمذهب الباطنية، وتولّى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن تُوفي سنة أربع وخمسمائة من الهجرة.

ويتمثل أسلوبه في كتابه أحكام القرآن بالنقاط الإيجابية الآتية:

١. يعتبر كتابه في أحكام القرآن موسوعة فقهية، وفق قواعد الشافعية، ويحاول أن يجعل أدلته غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه.

٢. أنه عف اللسان مع أئمة المذاهب.

٣. استيفاء جميع آيات الأحكام، وذكر أقوال العلماء فيها.

٤. لا يتسع في نقل الخلاف، فيكتفي أحياناً بذكر الأقوال دون تفصيل.

ومن السلبيات:

١. امتداحه لمذهبه كثيراً؛ فهو يقرر أن مذهب الشافعي أسدُّ المذاهب وأقواها.

٢. تعرّض للجصاص الرازي بالاسم، ورماه بالعبارات والألفاظ الساخرة؛ انتقاماً للشافعي.

ثالثاً: أحكام القرآن لابن العربي، وابن العربي هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد ابن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، وأبوه الإمام العلامة الأديب

---

١. الكيا – بكسر الكاف وفتح الياء المخففة- مصطلح أعجمي يراد به الكبير القدر المُقدّم بين الناس، والهراسي فارسية بمعنى الذعر.

٢. ترجمته في وفيات الأعيان ١/٥٩٠، طبقات الشافعية ٤/٢٨١، الأعلام ٤/٣٢٩.

ذو الفنون؛ أبو محمد؛ عبد الله بن محمد، المتوفى بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[1] ولد ابن العربي سنة ثمان وستين وأربعمائة[2]، وتأدب ببلده، وقرأ القراءات، ثم انتقل ورحل إلى جملة من البلاد والأقطار التي زخرت بالعلماء؛ فارتحل مع أبيه، ودرسا معاً ببغداد، وصحب بها أبا حامد الغزالي، ودرس بدمشق وببيت المقدس وبالحرم الشريف بمكة، وسمع من العلماء فيها الفقه والأصول، وقيّد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والأحكام على أئمة هذا الشأن، وتفقه ابن العربي بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي وجماعة، وجمع وصنّف، وبرع في الأدب والبلاغة، وذاع صيته، وكان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، كريم الشمائل، وله شهرة في فنه وعلمه، فعن هؤلاء وهؤلاء أخذ جملة من الفنون، حتى أتقن الفقه والأصول، وقيّد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والكلام، وتبحّر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر، وبعد هذه الرحلات المتوالية عاد وفي جعبته العلم الكثير، حتى قالوا عنه: إنه أحد من بلغ مرتبة الاجتهاد .

كان أبوه رئيساً وزيراً عالماً أديباً شاعراً ماهراً؛ توفي أبوه وهو في بيت المقدس، فرجع إلى الأندلس، وذلك في سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، وولي قضاء اشبيلية؛ واشتهر اسمه، وكان رئيساً محتشماً وافر الأموال بحيث أنشأ على اشبيلية سوراً من ماله، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة فعزل، فأقبل على التأليف ونشر العلم، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً، وأدخل الأندلس إسناداً عالياً[3]، وعلماً جماً؛ وحدث عنه كثير من طلاب العلم، وتخرّج به أئمة، وكان عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، واتسع حاله، ومدحته الشعراء، وذكره الأدباء، فبالغوا في تقريظه، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها،

---

١. سير النبلاء ١٩/١٣٠.
٢. طبقات الحفاظ ١/٤٦٨.
٣. طبقات المفسرين ١/١٨٠.

متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود[1]، وهو علم الأعلام الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله تعالى به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومدّ عليها منه الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وتوّلى الولايات الشريفة، وتبوأ المراتب المنيفة، وبقي متفرداً، وللطلب متجرداً .

كان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في أحكامها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها، وصنف في فنون العلم الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ؛ ومن مصنفاته كتاب عارضة الأحوذي[2] في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفسّر القرآن المجيد فأتى بكل بديع، وله كتاب كوكب الحديث والمسلسلات، وكتاب أمهات المسائل، وكتاب نزهة الناظر، وكتاب ستر العورة، والمحصول في الأصول، وحسم الداء في الكلام على حديث السوداء، وكتاب في غوامض النحويين، وكتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، والفقه الأصغر، وأشياء سوى ذلك، مات بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

أما كتابه أحكام القرآن فكتاب قيّم؛ ذكر في أوله طريقته فيه؛ فقال في مقدمته: (ولمّا منّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز، حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثمّ عرضناها على ما جبله العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ؛ فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض شجرناه[3]، وشحذناه حتى خلص نضاره، وورق عراره[4]، فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها، بل حروفها،

---

١. وفيات الأعيان ٤/٢٩٦.
٢. الأحوذي - بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الواو وكسر الذال-: الحاذق.
٣. شجرناه: نحيّناه.
٤. والعَرَارُ: بَهارُ البَرِّ، وهو نبت طيب الريح.

فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثمّ نركبها على أخواتها مضافة؛ ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرّى وجه الجميع؛ إذ الكلّ من عند الله، وإنما بُعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزّل إليهم، ونعقّب على ذلك بتوابع لا بدّ من تحصيل العلم بها منها؛ حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب، فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهدي الله فهو المهتدي؛ لا ربّ غيره) انتهى.

وأما طريقته في كتابه فتتمثّل بنقاط إيجابية وأخرى سلبية؛ ومن الإيجابية:

١. يورد الآية، ثم يذكر فيها المسائل ويبدأ في ذكرها مسألة مسألة، ويذكر مذاهب العلماء في هذه المسائل، قائلاً: الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلا، والآية الثانية وفيها سبع مسائل مثلاً.. وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة كلها؛ مما يجعل كتابه موسوعة فقهية شاملة.

٢. له استطرادات جميلة في ذكر بعض القصص والأحوال التي تمر به أحياناً، وذكر بعض رحلاته، وتوليه القضاء، ومناظرته للعلماء، وهذه الكتب يستفيد منها الإنسان فيما يتعلق بالحكم الفقهي المستنبط من الآية.

٣. يعتمد صحيح حديث النبي ﷺ على ما كان من أفعال النبي ﷺ وصحابته، وهو شديد النفرة من الخوض في الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة.

٤. كتاب أحكام القرآن يعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية وذلك لأن ابن العربي كان مالكي المذهب كثير التعصب له والدفاع عنه.

٥. يستشهد بالأشعار المؤيدة للحكم الفقهي، وهذا نابع من كونه عالماً محققاً، عارفاً بأسرار العربية.

فإذا أضيف إلى ذلك أنه جمع آداب الأخلاق، وحسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود، علمنا أن ما كتبه ابن العربي إنما هو محوط

بسياج الروح العلمية الإسلامية الكريمة من عالم جمع إلي العلم وفضله العمل به، والسير على منواله.

وأما السلبية فمنها:

١. ينتصر لمذهبه المالكي، فقد ظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، وإن كان غير مشتط في ذلك؛ لكن الذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه أحياناً روح التعصب المذهبي .

٢. يتعرض لبعض الأئمة الأعلام؛ فيقول في أبي حنيفة: (سكن دار الضرب؛ فكثر عنده المدلّس، ولو سكن المعدن – كما قيّض الله لمالك- لما صدر عنه إلا إبريز الدين، وإكسير الملة؛ كما صدر عن مالك)[١]، أقول: وهذا لا يصح لمثل أبي حنيفة رحمه الله، وهو دليل على أن ابن العربي ليس عفّ اللسان مع بعض الأئمة الفقهاء.

رابعاً: أحكام القرآن للقرطبي؛ والقرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري، المالكي، الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر؛ مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان.

كان رحمه الله من الصالحين، العارفين، الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، كانت أوقاته معمورة بالتوجه إلى الله؛ عبادةً وتصنيفاً، حتى أخرج للناس كتباً انتفعوا بها ومن مؤلفاته شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة.

قال الذهبي: (إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور فضله توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة).

أما كتابه (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّن من السنة وآي الفرقان) فهو من أجل الكتب، وقد حثّ في أوله على تعلّم أحكام القرآن، وذكر أموراً كثيرة ينبغي

---

١. أحكام القرآن ١/٣١٨.

لحامل القرآن أن يتصف بها، وقال: (ينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن؛ فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ، ويعمل بما يتلو، فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو!! فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أقبح أن يسأل عن فقه ما يتلو ولا يدريه!!)[١].

وقد وصف ابن فرحون هذا الكتاب بالصفات الجليلة؛ فقال: (هو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ)[٢]، وقد اختصره سراج الدين الشيخ عمر بن علي الشهير بابن الملقن المتوفي في سنة أربع وثمانمائة.

وقال القرطبي في مقدمة كتابه: (وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً؛ لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فبقي من لا خبرة له بذلك حائراً؛ لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم؛ فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرّجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها؛ فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل؛ أبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير والغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، وهكذا إلى آخر الكتاب؛ وسميته بالجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،

١. الجامع لأحكام القرآن ١/٢١.
٢. الديباج المذهب ٣١٧.

جعله الله خالصاً لوجهه وأن ينفعني به ووالدي ومن أراده بمنّه إنه سميع الدعاء قريب مجيب آمين)[1].

كان القرطبي يرجع إلى كتاب ابن العربي، وينقل منه فقرات كاملة، وينسبها إلى ابن العربي في موضع الاحتجاج، ويكثر من ذلك، ومن إيجابياته:

١. أسقط القصص والتواريخ، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، وكل ما هو مهم لاستنباط الحكم الفقهي.

٢. يحتكم إلى اللغة، ويستشهد بأشعار العرب الذين نزل القرآن بلغتهم.

٣. يخرّج الأحاديث من مصادرها، وينسب الأقوال إلى أصحابها.

٤. حرّ في بحثه، نزيه في نقده، عفّ في مناقشته وجدله، ملم بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلّم فيه.

٥. هو أنفع وأجود كتاب وواسع، ومفصّل فيما يتعلق بالمسائل الفقهية إضافة إلى كونه تفسيراً جامعاً للمعاني.

ومن السلبية:

١. توسعه واستطراده؛ حتى جمع كل شيء، فهو يتعرض للأحكام الفقهية وغيرها، وهذا يخرجه من كونه مختصاً بهذا اللون من التفسير؛ أعني كتب التفسير الفقهي؛ لأنه إضافة إلى كونه تفسيراً جامعاً للمعاني يذكر المسائل الفقهية في كل آية؛ وهذه سلبية إذا كان الكتاب مختصاً بلون واحد من ألوان التفسير، وإلا فهي إيجابية.

٢. الميل الواضح لمذهبه المالكي؛ وترجيحه غالباً إن لم يكن دائماً.

٣. ورد في تفسيره بعض الروايات الضعيفة والموضوعة أحياناً؛ كما في تفسير قوله تعالى: {كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}[2].

خامساً: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، والسيوطي هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، الشافعي، ولد في القاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩)، وأبدى

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ص٢/ج١.
٢. سورة العلق ١٩.

جلال الدين السيوطي منذ صغره نبوغاً وذكاء؛ فحفظ القرآن وهو في الثامنة من عمره ثم حفظ عمدة الأحكام ومنهاج الفقه والأصول للنووي وألفية ابن مالك، وشرع في الاشتغال بالعلم، ودرس الفقه والنحو على جماعة من الشيوخ، ولما بلغ الأربعين من عمره اتجه إلى التفرغ والانقطاع للعبادة، وترك وظائف الإفتاء والتدريس، وشرع في تأليف مؤلفاته، وهى كثيرة، بلغت نحو ألف مصنف، ونشأ في رحاب العلم، وأخذ عن شيوخ كثيرين في مختلف العلوم، علامة، موسوعي.

كان سليل أسرة اشتهرت بالعلم والتدين، وكان أبوه من العلماء الصالحين ذوي المكانة العلمية الرفيعة التي جعلت بعض أبناء العلماء والوجهاء يتلقون العلم على يديه، وكان محل العناية والرعاية من عدد من العلماء من رفاق أبيه، وهم الأعلام الذين نبغوا في علوم الدين على تعدد ميادينها، وتوفروا على علوم اللغة بمختلف فروعها، وأسهموا في ميدان الإبداع الأدبي، فتأثر السيوطي بهذه النخبة الممتازة من كبار العلماء، وتولى بعضهم أمر الوصاية عليه، ومنهم "الكمال بن الهمام الحنفي" أحد كبار فقهاء عصره، وتأثر به السيوطي تأثرًا كبيرًا، وقد توفي والد السيوطي ولابنه من العمر ست سنوات، فنشأ الطفل يتيمًا، واتجه إلى حفظ القرآن الكريم، فأتم حفظه وهو دون الثامنة، ثم حفظ بعض الكتب في تلك السن المبكرة.

سافر في رحلات علمية ليلتقي بكبار العلماء، فسافر إلى عدد من الأقاليم في مصر، وإلى الشام واليمن والهند والمغرب والتكرور (تشاد حالياً)، ورحل إلى الحجاز، وجاور بها سنة كاملة، ولما اكتملت أدواته العلمية جلس للإفتاء، وأملى الحديث في العام التالي، وكان واسع العلم غزير المعرفة، يقول عن نفسه: قد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله تعالى لا فخرًا.. وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها في الفخر، توفي سنة تسعمائة وإحدى عشرة (٩١١هـ) .

أما كتابه الإكليل في استنباط التنزيل فقد استعرض في مقدمته من العلوم التي تضمنها القرآن الكريم، واشتماله على كل شيء، وقال: (وقد أفرد الناس كتباً في

أحكامه....وكلٌ منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع، غير أنها محشوّة بالحشو والتطويل، مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية، والاستخراجات الخفية، فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه؛ من مسألة فقهية، أو أصلية، أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه، معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين، فاشدد بهذا الكتاب يديك، وعض عليه بناجذيك، ولا يحملنك على استحقاره صغر حجمه، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه، وسميته الإكليل في استنباط التنزيل، وعلى الله توكلت، فهو حسبي، ونعم الوكيل) انتهى

لقد سار السيوطي في كتابه على نهج السابقين؛ فيذكر النص القرآني، ثم يذكر الأحكام التي استنبطها العلماء السابقون عليه، ولا يخلو كتاب من سلبيات وإيجابيات، ومن الإيجابيات:

١. يخرّج الأحاديث، ويعزوها إلى مظانها.
٢. يجمع أقوال العلماء السابقين عليه، ولمّا كان زمانه متأخراً عن المؤلفين القدماء فقد جاء كتابه موسوعة فقهية، تشهد فيه سيلاً جراراً من الأقوال رغم صغر حجمه.
٣. ينسب الأقوال إلى قائليها، وينقلها بدقة وأمانة.
٤. لا يظهر من أقواله تعصباً لمذهب الشافعي، رغم أنه شافعي المذهب، ويكفي في عدم تعصبه عرض أقوال الآخرين بدقة، وعدم ظهور تعصبه.

وأما السلبيات فمنها:

١. أنه لا يحكم على الأحاديث، فيكتفي بتخريجها.
٢. أنه لم يلتزم الترجيح بين الأقوال التي يسردها.

٣. عدم التعليق على خطأ الأقوال، وعدم تصحيحه؛ كما في نفي بعض أقوال المفسرين لكروية الأرض؛ إذ ذكر أقوالهم دون تعليق.

٤. التساهل في سرد الروايات؛ صحيحها وسقيمها، كما في تفسير {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [١]؛ إذ سرد قولاً خطيراً منسوباً لابن عمر رضي الله عنهما؛ دون أن يبين ترجيح العلماء لبراءة ابن عمر رضي الله عنهما من مثل هذا القول، فضلاً عن الخوض فيه.

هذا عن الكتب، أما أشهر المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام القرآنية فكالآتي:

---

١. البقرة ,٢٢٣

العبادات .....الطهارة

الوضوء: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [1].

وجوب الوضوء على المُحدث:

أجمع الفقهاء على أن الوضوء واجب على المحدث، ولا يجب على غير المحدث، وظاهر الآية الشريفة، يوجب الوضوء على كل قاصد إلى الصلاة؛ محدثاً كان أو غير محدث، والإجماع على خلافه، لما رواه مسلم عن بريدة ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) [2]؛ فالخطاب مخصص بالمُحدِثين.

إدخال المرفقين في غسل اليدين[3]:

المرافق: جمع مرفق - بفتح الميم مع كسر الفاء والعكس[4] - وهو مجتمع طرفَي الساعد والعضد [5].

ولقد اتفق العلماء على وجوب غسل اليدين في الطهارة؛ واختلفوا في إدخال المرفقين في غسلهما؛ فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب إدخالهما واستدلوا بأدلة منها:

١. الأحاديث التي تبيّن بفعل النبي ﷺ لما أجمل في القرآن، لو كانت الآية مجملة؛ ففي الحديث أن أبَا هُرَيْرَةَ كان يَتَوَضَّأ (فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ

---

1. سورة المائدة ,٦
2. صحيح مسلم، كتاب الطهارة٢ باب ٢٥ حديث رقم ٢٧٧.
3. بداية المجتهد ١/٨، المغني ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٤، مغني المحتاج ١/٥٢، القوانين الفقهية ,١٩
4. انظر لسان العرب ١٠/١١٨
5. الساعد هو ملتقى الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ، والذراع الأسفل منها، سمي ساعداً لمساعدته الكفّ إذا بطشت شيئاً أو تناولته. انظر لسان العرب ٣/٢١٤، و العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. لسان العرب ٣/٢٩٢.

رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَتَوَضَّأ)[1].

٢. إجماع الصحابة والتابعين على إدخال المرفقين في غسل اليدين.

٣. أن لفظ (إلى) في قوله تعالى: {إِلَى الْمَرَافِقِ} بمعنى مع؛ فيكون معنى آية الوضوء: فاغسلوا أيديكم مع المرافق.

٤. أن المرافق حدّ الساقط، لا حدّ المفروض؛ فقوله تعالى: {وأيديكم} يقتضي عند الإطلاق دخول أجزاء اليد من الظفر إلى المنكب، فيسقط ما بين المنكب والمرفق بقوله تعالى: {إِلَى الْمَرَافِقِ}، وتبقى المرافق مغسولة إلى الظفر.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتأخرين من أصحاب الإمام مالك وزفر من الحنفية إلى أن المرافق غير داخله؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف إلى، وهو لانتهاء الغاية؛ فلا يدخل المذكور بعده؛ كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: {ثمَّ أتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}[2]؛ إذ لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم، فموجبه عدم دخول الغاية في حكم المُغيّا.

وردّ الجمهور بأن الأمر تعلّق بغسل اليد، وهي من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها؛ فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمدِّ الحكم إليه؛ لدخوله تحت مطلق اسم اليد؛ فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن؛ وبه تبيّن أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد؛ لكونه بعض اليد؛ بخلاف الليل في باب الصيام؛ ألا ترى أنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة؟ فكان ذكر الليل لمدّ الحكم إليه[3].

ولا يخفى أن غسل المرافق مع اليدين أحوط للعبادة، وأقرب إلى الإسباغ، ويجنب المتوضئ أن يكون من الأعقاب، الذين توعدهم النبي ﷺ العقاب في النار.

---

١ . صحيح الإمام مسلم كتاب الطهارة رقم ٢ باب ١٢ حديث ٢٤٦

٢. سورة البقرة ١٨٧.

٣. انظر بدائع الصنائع ١/٤.

نوع طهارة الرجلين[1]:

اتفق العلماء على أن الرِجْلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما؛ فذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء إلى أن طهارتهما الغسل، واستدلوا بالأدلة التالية:

١. القراءة المتواترة {وَأَرْجُلَكُمْ} بنصب اللام[2]، فهي عطف على المغسولات المذكورات في الآية.

٢. قول النبي ﷺ لقوم لم يستوفوا غسل أقدامهم: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)[3]، والحديث يدل على أن فرض القدمين الغسل، لا المسح؛ فقد علّق على تركه العقاب، وهو دليل فرضيته.

٣. إن تحديد وظيفة الرجلين بقوله تعالى: {إِلَى الْكَعْبَينِ} يؤيد أن العطف على المغسول قبله، وهو قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ؛ لأنه محدود مثله، وينفي أن يكون معطوفاً على مسح الرأس؛ لأنه غير محدود، وعطف المحدود على مثله أولى؛ قال مكي[4]: (لما كانت الأرجل محدودة في الآية كان عطفها على ما هو محدود مثلها أولى من عطفها على غير محدود)، وقال الزمخشري[5]: (جيء بالغاية إماطة لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة).

وقالت بعضهم: فرضهما المسح، واستدلوا بأول الحديث المذكور آنفاً، وفيه: (فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى ويل للأعقاب من النار)، وقالوا: جرت العادة أن يحتج بهذا الحديث في منع المسح، وهو أدلّ على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد فيه إنما تعلق بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل في قولهم: (فجعلنا نمسح) دليل على وجوب مسحهما لا غسلهما.

---

١. أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٧، بداية المجتهد ١/١١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٠، العمدة ٣٠.
٢. هي قراءَة نافع وابن عامر وحفص ويعقوب والكسائي. انظر الكشف لمكي ١/٤٠٦.
٣. رواه مسلم: كتاب الطهارة ٢ باب وحديث ٢٤٢.
٤. الكشف ١/٤١٦.
٥. الكشاف ١/٦١٠، وانظر تفسير البيضاوي في ٢/١٣٨.

وردّ الجمهور بأن العرب تقول: تمسّحت للصلاة، أي: توضأت لها، ويقال لخفيف الغسل: مسح.

ومما يؤيد المسح قراءة {وَأَرْجُلِكُمْ} بجر اللام، وهي قراءة متواترة[1]، وقول قتادة[2]: (افترض الله غسلين ومسحين[3]) وقول عامر الشعبي[4]: (نزل جبريل بالمسح، ألا يُرى أن التيمم يمسح ما كان غسلاً، ويلغي ما كان مسحاً؟)، وكان عكرمة[5] يمسح رجليه ويقول: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح[6]، وجعل القراءَتين كالروايتين، وقال النحاس[7]: (ومن أحسن ما قيل فيه: إنهما واجبان جميعاً؛ فالمسح واجب على قراءَة الجرّ، والغسل واجب على قراءَة النصب، والقراءَتان بمنزلة الآيتين)[8] ، وللجمهور في توجيه قراءة الجرّ ثلاثة تأويلات:

الأول: أنها من باب الجر بالمجاورة؛ كقوله تعالى: {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ}[9] ففي الآية جُرّ {أليمٍ} بمجاورته ليوم، وإلا فحقه النصب؛ لأنه صفة العذاب، ومثل هذا الجرّ في

---

١. قراءَة حمزة وابن كثير وعاصم. انظر الكشف لمكي ١/٤٠٦، السبعة في القراءَات ٢٤٣.
٢. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، تابعي، مفسر، حافظ، كان أعلم أهل البصرة، وكان ضريراً، وكان يقول بالقدر، مات بواسط سنة سبع عشرة ومائة، والسدوسي - بفتح السين وضم الدال - نسبة إلى سدوس، وهي قبيلة كبيرة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، وفيات الأعيان ٤/٨٥.
٣. انظر قول قتادة في تفسير الطبري ٦/٨٣.
٤. عامر بن شراحيل بن عبد الله بن ذي كبار، من أهل اليمن، تابعي مشهور، روى عن الصحابة، وروى عنه أبو حنيفة، مات سنة خمس ومائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.
٥. عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، مولى بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، مات سنة خمس ومائة. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣/٣٢٦، الأعلام للزركلي ١/٢٤٤.
٦. انظر تفسير الطبري ٦/٨٣.
٧. أحمد بن محمد، سمي بالنحاس نسبة إلى من يعمل بالنحاس، وله مؤلفات في إعراب القرآن، ومعاني القرآن، ولد في مصر وتوفي فيها سنة(٣٣٨)، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٥٣١.
٨. انظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٩.
٩. سورة هود ٢٦.

قولهم: جحر ضبٍ خربٍ، وهو جائز مع عدم الالتباس؛ وقد أزال الالتباسَ في الآية تحديدُ غسل الرجلين؛ لأن الممسوحات لم تحدد، فدل على أن الرجلين من المغسولات[1].

الثاني: أن العطف على الممسوح لا ليمسح، ولكن للاقتصاد في صبّ الماء؛ لأن الأرجل من بين الأعضاء المغسولة تغسل بالصب، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه[2].

الثالث: أن العطف هنا من باب عطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد بهما أحدهما؛ فالعطف من قبيل:

علفتها تبناً وماءً بارداً [3]

وتقديره: وسقيتها ماءً بارداً، فعطف الجملتين واكتفى بفعل واحد، وفي الآية عطف غسل الرجلين على مسح الرؤوس وشركهما في فعل واحد هو المسح، وإن لم تكن الأرجل مفعولة.

ورُدّ عليه: أنه حينئذٍ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز[4]؛ حيث أريد بالمسح بالنسبة إلى المعطوف عليه حقيقة، وبالنسبة إلى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح في قلة الماء، والقول بتقدير إعادة العامل في المعطوف مراداً به المعنى المجازي يفضي إلى إضمار الجار في {وأرجلكم}؛ أي: وبأرجلكم، وهذا ضعيف؛ لأن الإعراب يستلزم العامل، ثم إن وجوب الاقتصاد في صبّ الماء على الأرجل غير مُسلَّم؛ كيف والإسباغ مستحب؟

أقول: إن إسباغ الوضوء لا ينافي النهي عن الإسراف، لأن الإسباغ المطلوب وسط بين الإسراف والتقتير؛ فهو دون الإسراف، وفوق التقتير إلى الحد الذي يستوعب الماء

---

١ . يرى بعض العلماء أن من شروط جواز الجر بالمجاورة أن لا يكون واسطة بين المجرورين، وفي الآية توسط حرف العطف الواو، ولم يثبت جوازه، وأن من شروط الجر بالمجاورة عدم الالتباس، وقد حصل هنا؛ إذ تحديد طهارة الرجلين لا يرفع الالتباس، لأنه مبني على أن الممسوحات غير محدودة، وليس ظاهر في الدلالة؛ لأن ما ورد على خلاف القياس لا يطلب له النظير، والخفض على الجوار إنما يُلجأ إليه عند الاضطرار، وهو عند البعض شاذ لا يقاس عليه؛ لأنه مما تنازع فيه العلماء، ففي حمل الآية على الجر بالمجاورة نظر.انظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٩، المشكل لمكي ١/٢١٩.

٢. الكشاف ١/٦١٠.

٣. لعبد الله بن الزبعرى، وتقديره: علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً. انظر معاني القرآن للفراء ١/١٢١.

٤. انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢.

محل الفرض، ثم إن استنباط الزمخشري هذا فيه وجاهة، ولا يحجب الفهم السليم عن مثله، بل يأمر به من خلال الأمر بتدبر آيات القرآن وتأملها.

هذا وقد ثبت غسل الرجلين في صفة وضوء النبي ﷺ؛ فقد عقد البخاري باباً سماه باب غسل الرجلين لا مسح القدمين، ثم إن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح؛ إذ القدمان لا يُنفى دنسهما غالباً إلا بالغسل، والمصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة[1]، حتى يكون الشرع قد لاحظ فيها معنيين؛ المعنى المصلحي وهو راجع إلى الأمور المحسوسة، والمعنى العِبادي وهو راجع إلى زكاة النفس.

ترتيب تطهير أعضاء الوضوء:

اختلف العلماء في حكم ترتيب أفعال الوضوء؛ فاستدل الشافعية والحنابلة[2] بالآية على أن الترتيب في الوضوء فرض؛ لأن الله سبحانه وتعالى أدخل مسح الرأس بين المغسولات، والعرب لا تفرّق بين المتجانسين ولا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، وهي هنا قرينة تدل على الترتيب.

وذهب العلماء من الحنفية والمالكية[3] إلى عدم وجوب الترتيب، ولا دلالة في الآية عليه، وأقل ما يقال فيه أنه سنة مؤكدة لا فرض، واستدلوا بأن ظاهر الآية يقتضي جواز الصلاة بحصول الغسل من غير شرط الترتيب؛ لأن الواو عند أهل اللغة لا تفيد إلا مطلق الجمع، ولا تفيد الترتيب، واستدلوا أيضاً بأن قوله تعالى في نسق الآية: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ}[4] يدل على سقوط الترتيب من وجهين:

الأول: نفيه الحرج، وهو التضييق فيما تعبّدنا به من الطهارة، وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي للتوسعة.

---

١. قاله ابن رشد في بداية المجتهد ١/١١.
٢. المجموع ١/٤٨٠، مغني المحتاج ١/٥٤٢، المغني ١/١٣٦، العمدة ٣١.
٣. أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٠٧، بدائع الصنائع ١/١٧، بداية المجتهد ١/١٢، القوانين الفقهية ٢٠.
٤. المائدة ٦.

والثاني: أخبر قوله تعالى: {وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} أن المراد حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء، ووجود الطهارة مع عدم الترتيب كهو مع وجود الترتيب، ولذا قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت[١].

والراجح أن ترتيب غسل أعضاء الوضوء فرض؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ قط غير مرتب، بل المنقول عنه وعن أصحابه المواظبة على الترتيب في الوضوء وفي حجته ﷺ قال- وقد جاء إلى الصفا -: (أبْدَأ بِمَا بَدَأ اللهُ بِهِ)[٢]، فأحرى في الوضوء أيضاً أن نبدأ بما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكره، ثم إننا لا نجد مسلماً يستحسن أن يغسل قدميه قبل وجهه؛ فدلالة الترتيب مأخوذة من أدلة أخرى غير ما ورد في الآية.

---

١. أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٠٧.

٢. مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

التيمم

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}[1].

التيمم بسبب برودة الماء:

يجوز التيمم لشدة برودة الماء إذا خاف ضرراً من استعماله، ولم يجد ما يُسخّن به الماء؛ لإقرار النبي ﷺ لعمرو بن العاص لمّا تيمم بسبب البرد؛ إذ قال عمرو: (احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السّلاسِلِ[2]، فأشْفَقْتُ أنْ أغْتَسِلَ فأهْلِكَ فَتَيَمّمْتُ ثُمّ صَلّيْتُ بِأصْحَابِي الصّبْحَ، فَذَكَروا ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: يَا عَمْرُو صَلّيْتَ بأصْحَابِكَ وَأنْتَ جُنُبٌ؟ فأخْبَرْتُهُ بالّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إنّي سَمِعْتُ الله يقولُ:{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[3]، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً)[4]، وليس جواز التيمم بسبب برودة الماء على إطلاقه، ولكنه مقيّد بقيود اختلف العلماء فيها على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن إباحة التيمم في هذه الحالة مقيّدة بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض، ومقيّدة أيضاً بالجُنب - الحدث الأكبر - ولو في الحضر، إذا لم تكن له أجرة حمام أو ما يدفئه؛ لأنه هو الذي يتصور منه ذلك، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح عندهم؛ لما ثبت أن الحكم لم يتعلق بعين المرض والسفر، بل لمعنى فيهما وهو العجز عن استعمال الماء.

---

1. المائدة ,٦
2. غزوة جرت في حياة النبي ﷺ في السنة الثامنة للهجرة، ولم يشترك فيها النبيﷺ وكان عمرو بن العاص قائدها بصحبة ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار ثم انضم إليه أبو عبيدة في مائتين منهم أبو بكر وعمر، والتقوا بالمشركين من بليٍّ وقضاعة، وحملوا عليهم فتفرقوا. انظر المغازي للواقدي ٢,/٧٦٩
3. النساء ,٢٩
4. أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داوود برقم ٣٣٤، والحاكم ١/١٧٧ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

وأجاز أبو حنيفة التيمم للجنب حضراً وسفراً إذا اشتد البرد، وخالفه بعض أصحابه[1] فلم يجيزوه في الحضر - المِصر - وقالوا: الظاهر في المصر وجود الماء الساخن والدفء، فكان عدمه نادراً ملحقاً بالعدم، واستدل أبو حنيفة بأن النبي ﷺ لم يسأل ابن العاص عندما أقرّه إن كان في مصر أم لا، وبأن فقدان الماء الساخن في حق الفقراء والغرباء ليس بنادر، وقيّد المالكية[2] جواز التيمم بسبب برودة الماء بحالة الخوف من الموت أما الشافعية والحنابلة فأجازوه مطلقاً[3]؛ للجنب وللمحدث حدثاً أصغر إذا تعذّر تسخين الماء في الوقت، أو لم تنفع تدفئة أعضائه، وخاف فوات منفعة عضوٍ، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر.

والذي يظهر لي أن جواز التيمم في حالة برودة الماء مطلق؛ وذلك لعموم الأدلة، وعدم دليل التخصيص، ولأن في التوضؤ بالماء البارد حرجاً ومشقة، وقد قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[4].

صفة الصعيد الطيب:

قال الله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}، والصعيد: وجه الأرض، والطيب: الطاهر، واختلف العلماء في صفة التراب الذي يصح به التيمم؛ فالمعتمد عند الحنفية[5] أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها؛ كالحصا والرمل والتراب، وكذا عند المالكية[6]، وزاد الحنفية كل ما يتولد من الأرض؛ من الحجارة والنورة والجص والرخام، فأباحوا التيمم به، لزق بالكف أو لم يلزق؛ عملاً بإطلاق النص.

واستدل الحنفية والمالكية بأدلة؛ منها ظاهر الآية؛ فإنه يدل على أنه يجوز التيمم بكل أجزاء وجه الأرض؛ لأن الصعيد: ما تصاعد من الأرض، حتى أن بعض المالكية

---

١ . انظر تفصيل مذهب الحنفية في: أحكام القرآن للجصاص ٢/٥١٨، بدائع الصنائع ١/٤٨.
٢ . بداية المجتهد ١/٤٨، القوانين الفقهية ٢٩.
٣ . مغني المحتاج ١/٩٣، المغني ١/٢٦١، العمدة ٣٧.
٤ . المائدة ٦.
٥ . أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٤٦، بدائع الصنائع ١/٥٣، فتح القدير ١/٨٨.
٦ . أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٨، بداية المجتهد ١/٥١، القوانين الفقهية ٣٠.

حملتهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - الصعيد - أن يجيزوا التيمم على الحشيش والثلج؛ لأنه يسمى صعيداً من جهة صعوده على الأرض[1].

واستدل الحنفية والمالكية أيضاً بقول النبي ﷺ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)[2]؛ فلفظ الأرض يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، ثم إن كل ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهوراً، وسائر ما على وجه الأرض مسجد؛ فيجوز التيمم به، وأما الشافعية والحنابلة فلا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص الذي له غبار[3]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إذا لم نجد الماء)[4]، وهو ظاهر في اشتراط التراب لجواز التيمم، وهو الطيب المذكور؛ لقوله تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ}[5]، والذي يُنبت هو التراب، لا الحصى والجص والحجارة، ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب، وأما دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الغبار فقوله تعالى في الآية: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}؛ إذ كلمة من للتبعيض، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وأجاب البعض على هذا بأن (من) لابتداء الغاية، والجواب ضعيف؛ لأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل: (مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب) إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء؛ كما قيل[6].

والظاهر أن مذهب الشافعية والحنابلة أحوط للعبادة، أما مذهب الحنفية والمالكية فهو أوسع، وفيه تيسير، ولكنه لا يؤخذ على إطلاقه؛ فإن أعم دلالة لاسم الصعيد أنه يدل على ما تدل عليه الأرض، لا على الحشيش والثلج والنورة.

---

١ . انظر بداية المجتهد ١/٥١.
٢ . متفق عليه، البخاري: كتاب التيمم ٧ باب ١ حديث ٣٣٥، ومسلم: كتاب المساجد ٥٢١.
٣ . مغني المحتاج ١/٩٦، بجيرمي على الخطيب ١/٢٥٢، المغني ١/٢٤٧، العمدة ٣٧.
٤ . رواه مسلم: كتاب المساجد ٥ حديث رقم ٥٢٢.
٥ . الأعراف ٥٨.
٦. قاله الزمخشري في الكشاف رداً على من يرى أن (من) ابتدائية. الكشاف ١/٥١٥.

حدّ مسح اليدين:

اتفق العلماء على أن مسح اليدين في التيمم فرض، واختلفوا في حدّ المسح؛ فذهب الحنفية والشافعية في الجديد[1] إلى أن حد مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين؛ لحديث النبي ﷺ: (التيممُ ضربتان؛ ضربة للوجهِ وضربة للذراعين إلى المرفقين)[2]، وقياساً على غسل اليدين في الوضوء؛ الثابت بنص القرآن أنه إلى المرفقين، فيتقدر بتقدير الأصل؛ والتيمم بدل عن الوضوء.

وأما المالكية والشافعية في مذهبهم القديم والحنابلة[3]، فيقولون: حد مسح اليدين في التيمم إلى الرسغين، ولا يصح قياس التيمم على الوضوء في هذا الموطن؛ لوجود النص، ولا قياس في مورد النص، وأما النص فهو ما روي أن رجلاً أتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصلِّ، فقال عمار[4]: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعّكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: (إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثم تمسح بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ)[5]، وهو نص في مسح الكف فقط.

والراجح في هذه المسألة أن الفرض في التيمم إنما هو الكفان فقط، لقوة الدليل، وصحة الأحاديث، وقد ورد عن الأئمة الأربعة قولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وما في الرواية التي اتفق عليها الشيخان من قصة عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مبيّن لما تطرق إليه الاحتمال في الآية، وعلى هذا أكثر العلماء[6]، وأما الأحاديث المعارضة فهي محمولة على الندب.

---

١. الأم للشافعي ١/٤٨، مغني المحتاج ١/٩٩، بدائع الصنائع ١/٩٥.

٢. رواه الدارقطني في السنن ١/١٨٠ كتاب الطهارة، والحاكم في المستدرك ١/١٧٩.

٣. بداية المجتهد ١/٥٠، مغني المحتاج ١/٩٩، مسائل الإمام أحمد ١٦، المغني ١/٢٥٤، العمدة ٣٦.

٤. عمار بن ياسر، المكي، أبو اليقظان، أحد السابقين الأولين، وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام. كان عمار يُعذّب حتى لا يدري ما يقول وهو صابر، قال له رسول الله ﷺ: "تقتلك الفئة الباغية"، فقتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين. ترجمته سير النبلاء ١/٤٠٦، أسد الغابة ٤/١٢٩.

٥. البخاري: كتاب التيمم حديث ٣٣٨، مسلم: كتاب الحيض حديث ٣٦٨.

٦. هو قول الشعبي والنووي وابن رشد وأبي حيان، انظر بداية المجتهد ١/٥٠، البحر المحيط ٣/٢٩٦.

الحيض والجنابة

قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [١].

وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال:

قُرئ - يطهرن - بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، وبإسكان الطاء وضم الهاء[٢]، ولا يخفى التعارض الظاهر بين قراءَتي التشديد والتخفيف ، إذ قراءَة التشديد تمنع من وطء الحائض إذا انقطع دمها إلا بعد اغتسالها، وأما قراءَة التخفيف فتجيز بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال أن يطأها زوجها، وكان هذا التعارض الظاهر بين القراءتين سبباً في اختلاف العلماء في وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؛ ما حكمه؟

جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة[٣] إلى عدم جواز الإتيان قبل الاغتسال في هذه الحالة، واستدلوا بأن الآية شرطت لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والاغتسال، فلا يحل بحال الإتيان قبل الاغتسال، ويؤكد هذا القراءة الثانية ـ قراءَة فتح الطاء والهاء مع تشديدهما؛ فإن التطهير هو الاغتسال، إذ صيغة التفعيل لا تستعمل في اللغة إلا فيما يكتسبه الإنسان، وهو من فعله، وهذا لا ينطبق على انقطاع الدم، وإنما هو الاغتسال بالماء.

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم؛ فإذا انقطع لأكثر الحيض وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الاغتسال؛ لأنه انتهى حكم الحيض بانتهاء أكثره، وإن كان انقطاعه قبل العشرة فهي في حكم الحائض فلا يجوز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحلّ لزوجها وطؤها، واستدلوا من الآية أن تحريم الوطء فيها له غاية وهي انقطاع الدم، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فوجب

---

١. سورة البقرة ٢٢٢.

٢. حمزة والكسائي بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقي بإسكان الطاء وضم الهاء. حجة القراءَات ١٣٤.

٣. زاد المسير ٦/٢٤٨، تفسير الرازي ٦/٦٨، تفسير القرطبي ١/٤٠١.

أن يحصل جواز الإتيان بعد انقطاع الدم[1]؛ ففرق الحنفية بين القراءتين باعتبار الحال؛ فقالوا: (تحمل القراءَة بالتشديد على حال ما إذا كانت أيامها دون العشرة[2]، والقراءَة بالتخفيف على حال ما إذا كانت أيامها عشرة؛ لأن الطهر بالانقطاع إنما يتيقن به في تلك الحالة؛ فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، فأما فيما دون العشرة لا يثبت الطهر بالانقطاع بيقين؛ لتوهم أن يعاودها الدم ويكون ذلك حيضاً؛ فتمتد حرمة القربان إلى الإطّهار بالاغتسال)[3].

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} ظاهر في أن الطهارة هنا هي الاغتسال، وهو مؤيد بالفاصل القرآني لهذه الآية، وهو قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، وهذا الظاهر هو الذي يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ولا يخفى أن إقحام أقل الحيض وأكثره في هذه المسألة نشاز؛ ولا دليل عليه، ولذا رجح أكثر العلماء[4] قول الجمهور، دون الإلتفات إلى مذهب الحنفية.

معنى القرء:

قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}[5]، والقروء جمع قرء - بالضم والفتح- وهو لفظ مشترك بين الحيض والطهر بإجماع أهل اللغة[6]، وقد ورد الشرع في كل واحد من المعنيين؛ قال الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (دعي الصلاة أيامَ أقرائك)[7]؛ أي: حيضك، وأما في المعنى الثاني فقد طلّق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ فسأل

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٩.

٢. اختلف العلماء في أصل الحيض وأكثره، فقال الحنفية: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وقال الشافعية والحنابلة: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً، وقال المالكية: لا وقت لأقل الحيض ولا لأكثره، وروي عن مالك أن أكثره خمسة عشر يوماً. الجصاص ١/٣٤٩، بداية المجتهد ١/٣٦، العمدة ٤٠.

٣. أصول السرخسي ٢/١٩.

٤. تفسير ابن جرير الطبري ٢/٣٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٥، فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦.

٥. سورة البقرة ٢٢٨.

٦. انظر الصحاح للجوهري ١/٦٤، لسان العرب ١/١٣٠.

٧. أبو داود برقم ٢٨١، والترمذي برقم ١٢٦ ، وانظر نصب الراية ١/٢٠١.

عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لِيُمْسِكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ ثُمّ تَطْهُرُ ثُمّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ، فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّتي أَمَرَ الله أنْ تُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ)١؛ وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الزمن الذي أمر الله أن تطلق فيه النساء.

واختلف العلماء في المراد بالقرء؛ فذهب الحنفية والحنابلة٢ في الراجح عندهم إلى أن المراد بالقرء: الحيض، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ}٣؛ حيث يدل على أن الأصل الحيض، ووجه دلالته: أنه نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، واستدلوا بحديث (طَلاَقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدّتُهَا حَيْضَتَانِ)٤، واستدلوا بأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءَة الرحم، والذي يدل عليه إنما هو الحيض لا الطهر، واستدلوا أيضاً بأنه عند اعتبار العدة بالحيض يمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها؛ لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار؛ فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مرّ عليها طهران وبعض الثالث؛ فيخالف ظاهر النص.

وذهب العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة٥ ـ في أحد قوليهم ـ إلى أن المراد بالقرء: الطهر، واستدلوا بقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}٦؛ أي: وقت عدتهن، ولما كان الطلاق في وقت الحيض محظوراً فقد انصرف الإذن إلى زمن الطهر؛ فيكون المراد من القروء الأطهار، ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراءُ الأطهار)٧، واستدلوا أيضاً بأن قرينة في نص الآية تدل على أن القرء هو الطهر، وهي لفظ (ثلاثة) التي ينبغي أن تكون بعكس المعدود،

---

١ . البخاري كتاب الطلاق رقم ٥٢٥١، ومسلم: كتاب الطلاق حديث رقم ١٤٧٦

٢ . الجصاص ١/٣٦٤، زاد المسير ١/٢٥٩، بدائع الصنائع ٣/١٩٣، أصول السرخسي ١/١٢٨.

٣ . سورة الطلاق ٤.

٤ . أبو داود برقم ٢١٨٩ ، والترمذي برقم ١١٨٢.

٥ . مغني المحتاج ٣/٣٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٥، زاد المسير ١/٢٥٩ القرطبي ٣/١١٣.

٦ . سورة الطلاق ١.

٧ . رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب انقضاء الحيض.

وتأنيث اسم العدد دليل على أن المعدود مذكر؛ فهو الطهر لا الحيضة، ولو كان المراد الحيضة لجاء لفظ العدد مذكراً.

والظاهر أن القرء هو الحيض؛ للأحاديث الصحيحة، ولاتفاق هذا الرأي مع الواقع المقصود من العدة؛ فالنساء تنتظر في العادة ثلاث حيضات حتى يتقرر عندها انقضاء العدة، ولا تعرف براءَة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت تبين أنها غير حامل، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض)، وهذا تأييد؛ لأن رجوع الإمام أحمد عن رأيه لا يكون إلا لمرجحات أو مسوغات.

دخول الجنب المسجد:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ}[1]، واتفق العلماء على حرمة مكوث الجنب في المسجد، واختلفوا في دخوله واجتيازه على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية[2] إلى حرمة دخول الجنب المسجد، ولو عبوراً أو مجتازاً؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: (لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ أو جُنُب)[3]، والثاني: ذهب الشافعية[4] إلى تحريم المكث أو التردد، وأباحوا العبور، ولو لغير حاجة، فإن لم يكن له غرض كره، واستدلوا بالآية، والراجح مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن في ثبوت الحديث الذي يقوم عليه مذهبهم مقالاً؛ فقد ضعّفه البخاري[5]، وقال ابن رشد[6]: غير ثابت عند أهل الحديث.

والحديث المذكور معارض بالحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي

---

١ . سورة النساء ٤٣.
٢ . أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٨٨، بداية المجتهد ١/٣٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٦.
٣ . رواه أبو داوود ٢٣٢ وابن ماجة ٦٤٥، وقال الزيلعي في نصب الراية: ١/١٩٣: هو حديث حسن.
٤ . تفسير البيضاوي ١/٢١٦.
٥ . التاريخ الكبير ٢/٦٧.
٦ . بداية المجتهد ١/٣٥.

يَدِكِ)[1]، وهو نص في إباحة عبور الحائض المسجد للحاجة، والجنب كذلك، وقد تأيّد بظاهر الآية موطن البحث، والظاهر أن عبور المسجد يجوز للحائض والجنب إن كان العبور لحاجة، ولا يجوز عند عدم الحاجة تأدباً مع بيوت الله تعالى.

الدم المسفوح نجس:

اتفق العلماء على أن الدم نجس[2]، وقد حرّمه الله سبحانه وتعالى بقوله: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}[3]، وقيّده في سورة الأنعام بقوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}[4]؛ والدم المسفوح هو المصبوب، فحقه التضييع والإهدار، لا الحفظ والادخار؛ وإنما خصّ الدم بالسفح لأن ما اختلط باللحم منه - وقد تعذر تخليصه من اللحم - عفو مباح؛ فلولا هذا القيد لتبع الناس ما في عروق الذبيحة من الدم، ويظن البعض أن السفح قيد للاحتراز عن الكبد والطحال؛ لأنهما دم غير مسفوح، والصواب أن الكبد والطحال لحمان؛ قال ابن العربي: (الصحيح أن الكبد والطحال لحم، يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان، ولا يفتقر إلى برهان)[5].

أقول: لتحريم الدم فوائد طبية كثيرة؛ إذ هو سبب لنقل الأمراض وانتشار الأوبئة، إضافة إلى سرعة فساده وتغييره وتجلطه، وأهل الاختصاص من الأطباء يعرفون ويدركون الحكمة البالغة والمنفعة العظيمة في تحريم الدم.

ثم إن تقييد الدم المُحرّم بكونه مسفوحاً يفيد كثيراً من الأحكام؛ منها أن القليل من الدم عفو؛ إذ كلمة السفح - وهي الصب - تستلزم دماً كثيراً ليستوجب تلك الصفة، ومن هنا اهتم العلماء بالمعنى اللغوي للسفح، وبنوا على هذا الأساس ترجيحهم لنجاسة الدم المسفوح دون القليل المختلط باللحم والمتبقي في العروق.

---

١ . رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٣ باب ٣ حديث ٢٩٨

٢ . بداية المجتهد ١/٥٨.

٣ . سورة البقرة ١٧٣.

٤ . سورة الأنعام ١٤٥.

٥ . انظر أحكام القرآن ١/٨٠.

نجاسة عــظام الميتة:

قـال الله تعـالى: {قَـالَ مَـنْ يُحْيِـي الْعِظَـامَ وَهِـيَ رَمِـيمٌ}[1]، واتفـق العلمـاء علـى نجاسـة الأجزاءَ التي يتخللها دم كالشحم واللحم والجلد من الميتة ذي الدم؛ لاحتباس الدم النجس فيها، وأما الأجزاء التي لا دم فيها لصلابتها كالعظم والقرن والسن ففيها للعلماء رأيان؛ هما:

الأول: رأي جمهور العلماء[2] عدا الحنفية؛ حيث ذهبوا إلى أن العظم ينجس بالموت؛ لأن فيه حياة، واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ}[3]، والعظام من جملة الميتة، فحكمها كحكم الميتة، ويؤيد ذلك أن العظام تنمو وتتغذى، وهما من أفعال الحياة، والحي يلحقه الموت؛ فهي نجسة كغيرها من أجزاء الميتة.

والثـاني: رأي الحنفيـة[4]، الـذين يقولـون بطهارتهـا؛ لأنـه لا تحلهـا الحيـاة، ولا يلحقهـا المـوت، ولا حـس فيهـا، ولأن نجاسـة الميتـات ليسـت لأعيانهـا، بـل لمـا فيهـا مـن الـدماء والرطوبـات النجسـة، ولـم توجـد فـي العظـم، وإنمـا سـماه الله حيـاً مجـازاً؛ كقولـه تعـالى: {فَانظر إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[5]؛ ومعلوم أنها لا حياة فيها.

والـراجح قـول الجمهـور؛ لدلالـة الآيـة؛ إذ هـي عامـة فـي كـل أجـزاء الميتـة، ولأن مظاهر الحياة في العظام كثيرة؛ منها النمو والحس والألم، بـل الألـم فـي العظـم أشد منـه فـي اللحـم والجلـد؛ ويحـس السنّ والضـرس ببـرد المـاء وحرارتـه؛ قـال البيضـاوي: (فيـه دليل على أن العظم ذو حياة؛ فيؤثر فيه الموت كسائر الأعضاء)[6].

---

١ . سورة يس ٧٨.
٢ . بداية المجتهد ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٦٣، المغني ١/٧٢، مغني المحتاج ١/٧٨.
٣ . سورة المائدة ٣.
٤. أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥.
٥. سورة الروم ٥٠.
٦. تفسير البيضاوي ٢/٢٨٧.

الصلاة

ما هي الصلاة الوسطى؟

قال الله تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصلاة الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}[1]، واختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى؛ بناءً على معرفة معنى الوسط؛ فقد يكون معناه العدل والخيار؛ كما قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[2]، وقد يكون المراد الوسط في العدد؛ فإن عدد الصلوات خمس، وقد يكون الوسط في الوقت، وجاء لفظ القرآن عاماً، وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين مختلفة؛ واختلفت أقوال العلماء؛ فجاءت على النحو الآتي:

أولاً: روي[3] عن زيد بن ثابت ﷺ أنها صلاة الظهر؛ لأنها أول صلاة فرضت، وهي وسط بين الفجر والعصر، ولأن رسول الله ﷺ كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءَه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم – وقت القيلولة – وتجارتهم، فأنزل الله هذه الآية.

ثانياً: روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وعكرمة رضي الله عنهم أنها صلاة العصر؛ لأنها وسطى بين صلاتين من النهار وصلاتين من الليل.

ثالثاً: روي عن البراء بن عازب أنها صلاة المغرب؛ لأنها وتر بين أشفاع.

رابعاً: روي أنها الفجر؛ لأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار؛ فجعلها وسطاً في الوقت، واختار هذا القول الإمام مالك[4].

خامساً: قيل: غير معيّنة؛ لتعارض الأدلة، فإن الله خبأ هذه الصلاة كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وخبأ الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ليحافظ المسلم على الصلوات، ويقوم جميع شهر رمضان، ويلازم الذكر يوم الجمعة كله.

---

١. سورة البقرة ٢٣٨.
٢. سورة البقرة ١٤٣.
٣. انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٦٠٤.
٤ . انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٨.

والراجح: أنها صلاة العصر؛ لما روي في صحيح البخاري بلفظ: (حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)، وفي مسلم: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)١.

ستر العورة في الصلاة وخارجها:

قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} ٢؛ نزلت هذه الآية بسبب طواف المشركين بالبيت العتيق وهم عراة٣، واتفق العلماء على أن ستر العورة عن النظر واجب، وأنه شرط لصحة الصلاة عند القدرة؛ فلو صلى في الخلوة عرياناً - ولو في بيت مظلم - وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته، واستدلوا بالآية موطن البحث من وجهين:

الأول: أنه علق الأمر بأخذ الزينة بالمسجد؛ فدلّ على أن المراد الستر للصلاة، ولولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة، ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر؛ لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد.

والثاني: لما أوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر للصلاة إذا فعلها في المسجد، وإذا وجب في الصلاة المؤدّاة في المسجد، وجب في غيرها من الصلوات حيث فعلت؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

واستدلوا بقوله ﷺ: (لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ)٤؛ ووجه دلالته: أنه يدل على وجوب ستر المرأة عورتها في الصلاة، وقد كنّى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، ولا يصح أن يراد به الحال؛ لأن الحائض في زمن الحيض لا تصح صلاتها بخمار ولا بغيره.

وقال بعض المالكية: ستر العورة في الصلاة ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو فرض إسلامي لا يختص بالصلاة؛ قال ابن العربي: (ظن بعض الغافلين أن الرجل إذا

---

١ . البخاري، كتاب التفسير حديث ٤٥٣٣، ومسلم: كتاب المساجد حديث ٢٠٥.
٢ . سورة الأعراف ٣١.
٣ . أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٠٤.
٤ . أبو داود ٦٤١، والترمذي في الجامع ٣٧٧ ، وابن ماجة ٦٥٥، وانظر نيل الأوطار ٢/٦٧.

صلى عرياناً ليلاً في بيت مظلم أن صلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عورته، وهذا باطل قطعاً؛ فإن الناس بين قائلَين؛ منهم من يقول: إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة، ومنهم من قال: إنه شرط من شروط الصلاة، وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور؛ إثباتاً بإثبات، ونفياً بنفي، ولم يقل أحد: إنه يجب في النور، ويسقط في الظلمة إجزاءً بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي، فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين)[1]، والسنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، اعتباراً لظاهر عبارة الزينة، وهو حكم مؤيد بالواقع؛ فالذي يريد الوقوف والتمثل بين يدي كبير من البشر لا شك يتجمل بالستر والتطهير؛ فأحرى بالمصلي الذي يقصد المثول بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى أن يتجمل بأحسن وأجمل ما عنده من الثياب؛ قال ابن تيمية - بعد أن أورد وجوب الستر خارج الصلاة -: (فإذا كان هذا خارج الصلاة فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه؛ فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع - لما رآه يصلي حاسراً -: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق من يتجمل له) انتهى[2].

استقبال عين الكعبة:

قال الله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ}[3]، وفي ذكر المسجد الحرام دون الكعبة إيذان بكفاية مراعاة الجهة؛ لأن في مراعاة العين من البعيد حرجاً عظيماً، بخلاف القريب، وذهب جمهور العلماء غير الشافعية[4] إلى أن القبلة هي جهة الكعبة، لا عينها؛ فالواجب رعاية الجهة إذا غابت الكعبة عن الأبصار، أما إذا أبصر البيت

---

١. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٠٤.
٢. انظر كتاب حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ٢٧.
٣. سورة البقرة ١٤٤.
٤. تفصيل الأقوال في: المغني ١/٤٣٩، حاشية الدسوقي ١/٢٢٣، الدر المختار ١/٢٨٧.

فالواجب استقبال عين الكعبة عندئذٍ، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (مَا بيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)[1].

وخالف الشافعية[2]؛ فقالوا: الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، واستدلوا بأن صلاة النبي ﷺ كانت إلى عين الكعبة، وبأن مبالغة الرسول ﷺ في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً، وقالوا أيضاً: كون الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة مشكوك فيه، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة[3].

والذي يمعن النظر يجد مذهب الجمهور أقوى برهاناً، وأنصع بياناً؛ إذ في استقبال عين الكعبة للقاطن في أقاصي الدنيا حرج بالغ، بالإضافة إلى أن معرفة عين الكعبة لا يتوصل إليها إلا بأدلة هندسية، واستعمال أرصاد، ولا يمكن إدراكه بالبديهة، ولكن الخلاف عديم الفائدة إذا عرفت أن الشافعية يقولون: (إن فرض غير المشاهد للكعبة إصابة العين قصداً إن لم يستطع إصابتها حساً)[4]؛ والمصلي أياً كان لا شك يعتريه شعور بقصد الكعبة.

والراجح الأول؛ يستدل عليه بزيادة كلمة (شطر)، وهو مشعر بالتيسير ورفع الحرج، وفيه من السعة لحالنا في هذا العصر؛ الذي ارتفع فيه البناء فوق مستوى سطح الكعبة، فمن يصلي في طبقات المسجد الحرام العليا لا شك يتجه إلى الهواء فوق الكعبة، لا إلى العين، مما يؤكد أيضاً أن الكعبة من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

---

١. رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١٩١، الترمذي ٣٤٢، وابن ماجة ١٠١١.
٢. الأم ١/٩٣، المجموع ٣/٢٠٥.
٣ . انظر تفسير الرازي ١/١٢٨.
٤ . انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٣٣.

القراءَة المفروضة في الصلاة:

قال الله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[1] جمهور العلماء غير الحنفية يرون أن ركن القراءَة في الصلاة هو الفاتحة، وأنها متعينة لا تصح صلاة القادر إلا بها، وأقوى أدلتهم قوله ﷺ: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[2].

ومذهب الحنفية[3] أن الركن في الصلاة هو قراءَة آية من القرآن مطلقاً، أما قراءَة الفاتحة عندهم فواجبة؛ وذلك لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وقراءَة الفاتحة في الصلاة إنما ثبتت بخبر الواحد، وهو يوجب العمل لا الفرضية، وهذا يعني أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية، ففي بدائع الصنائع:(المفروض عندنا هو أصل القراءَة من غير تعيين)[4]، واستدلوا بالكتاب والسنة؛ أما من الكتاب فبالآية، وهو أمر بمطلق القراءَة، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن، وأما من السنة فقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)[5]، ولو كانت الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلّمه إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها.

وأجاب الجمهور على أدلة المخالفين بأن الآية إنما وردت في قيام الليل لا في قدر القراءَة[6]، وأما قوله ﷺ للأعرابي فهو محمول على الفاتحة وما تيسر معها[7].

وأجاب الحنفية على حديث:(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) المذكور آنفاً بأن معناه: لا صلاة كاملة، وليس لا صلاة صحيحة.

أقول: هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل، اقتصرت فيه على الصواب والأدلة الصحيحة؛ إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات، والذي تطمئن إليه النفس مذهب

---

١. سورة المزمل ٢٠.
٢ . رواه مسلم: كتاب الصلاة برقم ٣٢.
٣. المبسوط ١/١٩، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٧.
٤. بدائع الصنائع ١/١١٠.
٥. البخاري: كتاب الأذان حديث رقم ٧٥٧، ومسلم: كتاب الصلاة حديث رقم ٤٥، نصب الراية ١/٣٦٦.
٦. المجموع ١/٣٢٩، والمعنى: أنها وردت في سياق آيات قيام الليل. انظر الآية ٢٠ من سورة المزمل.
٧. المغني ١/٤٧٦.

جمهور العلماء؛ الذين يرون أن ركن القراءَة في الصلاة هو الفاتحة، وأنها متعيّنة على القادر، لا تصح صلاته إلا بها، وأما أدلة الحنفية فليست نصاً في عدم ركنية قراءَة الفاتحة في الصلاة، وهي خلاف الظاهر السابق إلى الفهم، فلا تُقبل، إضافة إلى أنها لا تقوى على معارضة قول النبي ﷺ الصحيح وفعله الصريح، وقد روي عن كثير من الصحابة - وهم القدوة وفيهم الأسوة - أنهم يرون قراءَة الفاتحة ركناً في كل ركعة من ركعات الصلاة[1]؛ ويستدلون على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه (كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[2].

الاستعاذة قبل القراءَة في الصلاة وصيغتها:

قال الله تعالى : {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[3] واختلف العلماء في حكم الاستعاذة قبل القراءَة في الصلاة؛ فذهب الشافعية والحنابلة[4] إلى أنه يُسن التعوّذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءَة؛ لورد النص القرآني بذلك.

وذهب الحنفية[5] إلى أنه يتعوّذ في الركعة الأولى فقط؛ لأن القراءَة في الصلاة قراءَة واحدة، وأما الأمر الذي في الآية فللاستحباب، ولا دلالة فيه على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة بناءً على أن الحكم المترتب على الشرط يتكرر بتكرره؛ لأن ما يقع في خلال الصلاة من القراءَات في حكم قراءَة واحدة؛ ولهذا لا تستحب الحمدلة والبسملة عند الشروع لكل فعل من أفعال الصلاة، وذهب المالكية[6] إلى أنه يتعوّذ في النافلة، ويكره في الفرض، واستدلوا بعمل أهل المدينة.

---

١. المغني ١/٤٨٥، المجموع ١/٣٦٢، الخرشي ١/٢٩٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٩.
٢. رواه مسلم: كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٥.
٣. سورة النحل ٩٨.
٤. المغني ١/٤٧٥، مغني المحتاج ١/١٥٦.
٥. أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨١، بدائع الصنائع ١/٢٠٢.
٦. حاشية الدسوقي ١/٢٥١.

والراجح: أن الاستعاذة سنة في كل ركعة؛ لفعل النبيﷺ، وهو مروي في كثير من كتب الحديث الشريف[١]؛ قال ابن العربي: (ما أحقنا بالاقتداء برسول الله في ذلك، لولا غلبة العامة على الحق، وتعلّق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أن أحداً من الأئمة ترك الاستعاذة؛ فإنه أمر يفعل سراً، فكيف يعرف جهراً)[٢]

وأما صيغة الاستعاذة فقد ذهب البعض إلى أنه يقول: [أستعيذ بالله]؛ لأنه يوافق نظم القرآن؛ ويردّه ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:(قرأت على رسول الله ﷺ؛ فقلت: أعوذ بالله العليم من الشيطان الرجيم، فقال: (قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[٣]، وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لفظ آخر؛ حيث قال: (كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ كَبّرَ ثُمّ قال: سبْحَانَكَ اللّهُمّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثم يقولُ: لا إِلَهَ إِلاّ الله ثَلاَثَاً، ثُمّ يقولُ الله أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثَاً، أَعُوذُ بالله السّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ)[٤]؛ فالظاهر أنها ألفاظ جائزة في الاستعاذة؛ فكيفما استعاذ فهو حسن، وأما الاستعاذة بلفظ: (أستعيذ بالله) فليست في الروايات ولا في أقوال الأئمة.

قراءة البسملة في الصلاة:

قال الله تعالى: {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[٥]، واتفقت الأمة على أن البسملة جزء آية من سورة النمل، ولكنهم اختلفوا في كونها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة، وأما كونها آية من الفاتحة فالاختلاف بها على النحو الآتي:

الحنفية[٦]: قالوا هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست آية من كل سورة، واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: {الحَمْدُ

---

١. رواه الإمام أحمد ٤/٨٥، وأبو داود ٧٦٤، وابن ماجة في السنن ٨٠٧، والبيهقي في السنن ٢/٣٥،.
٢. انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٩
٣. مسند الإمام أحمد ١/٤٠٤، سنن ابن ماجة ٨٠٨.
٤. رواه أبو داوود ٧٧٥، والترمذي ٢٤٢.
٥. سورة النمل ٣٠.
٦. أحكام القرآن للجصاص ١/٩.

لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيّ عَبْدِي) إلى آخر الحديث[1]، فلو كانت التسمية من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة؛ فدلّ ذلك على أنها ليست منها من وجهين: الأول: أنه لم يذكرها في القسمة، والثاني: أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين، بل كان ما لله فيها أكثر مما للعبد؛ لأن {بسم الله الرحمن الرحيم} ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه، ومن أدلتهم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سورة تَبَارَكَ الّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ)[2]، واتفق القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة[3].

وأما دليلهم على أنها أنزلت للفصل بين السور فما روي عن ابن عباس أنه قال: (قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفّانَ: ما حَمَلَكُم أنْ عَمَدْتُم إلَى بَراءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإلَى الأنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُما في السّبْعِ الطّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ؟ قال عُثْمانُ: كَانَ النّبيّ ﷺ مِمّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتِ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السّورَةِ الّتي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وكانت ٱلأنْفَالُ مِنْ أوّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وكانت بَراءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصّتِهَا، فَظَنَنْتُ أنّهَا مِنْهَا، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السّبْعِ الطّوَلِ ولم أكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ)[4].

وأجاب الشافعية على حديث " قسمت الصلاة " بأوجه: أحدها: أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها، والثاني: أن يقال: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءَته إلى {الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ}، وحينئذٍ تكون البسملة داخلة، والثالث: لعله قاله ﷺ قبل نزول البسملة، فإن النبي ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: ضعوها في سورة كذا.

---

١. رواه مسلم: كتاب الصلاة حديث ٣٨.
٢. رواه الترمذي ٢٨٩١، وابن ماجة ٣٧٨٦، وأحمد ٢/٢٩٩.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/١١.
٤. الرواية عند أبي داوود برقم ٧٨٦.

وأما جواب الشافعية على أنها أنزلت للفصل بين السور فإنه لو كانت للفصل بين السور لكتبت بين براءَة والأنفال، ولما حسن كتابتها أول الفاتحة[1].

وقال الشافعية: هي آية من الفاتحة ومن كل سورة؛ قال صاحب المجموع: (مذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست في أول براءَة بإجماع المسلمين، أما باقي السور غير الفاتحة وبراءَة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال؛ أصحها وأشهرها - وهو الصواب - أنها آية كاملة)[2]، واستدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة منها: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)[3]، واحتجوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور - سوى براءَة - بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور؛ فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم[4].

وقال المالكية: هي ليست آية لا أول الفاتحة ولا أول غيرها من سور القرآن الكريم؛ قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة؛ لا سراً ولا جهراً، وهي السنة وعليه أدركت الناس، وفي النافلة إن أحبَّ فَعَلَ وإن أحبَّ تَرَكَ)[5]، واستدل المالكية بأدلة منها: حديث أنس ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ})[6]، واستدلوا

---

١. انظر المجموع ٣/٣٣٨.
٢. المجموع للنووي ٣/٣٣٣.
٣. البخاري: كتاب فضائل القرآن حديث رقم ٥٠٤٦.
٤. المجموع ٣/٣٣٥.
٥. المدونة الكبرى ١/٦٨.
٦. رواه البخاري كتاب الأذان ١٩ حديث رقم ٧٤٣.

باختلاف الناس فيها على أنها ليست قرآناً؛ فقالوا: يكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها؛ والقرآن لا يختلف فيه فإن إنكار القرآن كفر[1].

وأجاب الفقهاء على أدلتهم جميعاً؛ فعن حديث أنس أجابوا بأنه ورد مثله عن أنس إثبات البسملة كما ورد في أدلة الشافعية، وأما قولهم: (لم يتواتر كونها قرآناً) فيرد عليه أنه ليس بلازم أن يقال في كل آية: هي قرآن، بل قرائن الأحوال تكفي في مثل ذلك، فإذا استدعى النبي ﷺ كاتب الوحي وطلب منه أن يكتب في المصحف، وأن يضع كذا في موضع كذا كان دليلاً على أن ما أمر بكَتْبِه قرآن، وإن لم يصرح بأنه من قرآن، وهل البسملة إلا كذلك؟![2].

وأجاب المالكية بأن مذهبهم يترجح بأن أحاديثهم وإن قلّت فهي أصح، وأن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الدهور والأزمنة من لدن زمان النبي ﷺ إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه البسملة إتباعاً للسنة، بيد أنهم استحبوا قراءَتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءَتها[3].

وقال الحنابلة: البسملة من الفاتحة؛ قال في المغني[4]: (قراءَة {بسم الله الرحمن الرحيم} مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم)، ولكنهم يرون أن الجهر بها غير مسنون، فلا خلاف لهم إلا فيه، وأدلتهم في إثباتها هي عين أدلة الجمهور.

أقول: الذي يتأمل في الإجماع على أن ما بين دفتي المصاحف كلام الله تعالى والوفاقِ على إثبات البسملة في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن حتى لم يكتب آمين، مع استحضار حرص الصحابة الكرام على كتاب الله، وخوفهم من الوقوع في البدع حتى

---

١. أحكام القرآن لابن العربي ٢-١/٣.
٢. تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٦.
٣. أحكام لابن العربي ١/٣.
٤. المغني لابن قدامة ١/٤٧٦.

ترددوا في جمع المصحف في أول الأمر يجده دليلاً ناطقاً وقمراً ساطعاً على أنها من الفاتحة، وهو بحق كما قال صاحب المجموع: (هذا أقوى أدلتنا في إثباتها)١.

أما كونها آية من كل سورة فقد ذكر القرطبي في تفسيره أنه (قد جاء في الخبر عن خير البشر أنه كان يكتب: باسمك اللهم، فلما نزلت سورة هود {بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا}٢، كتب: باسم الله، فلما نزلت سورة بني إسرائيل {قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ}٣ كتب: بسم الله الرحمن، فلما نزلت سورة النمل {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}٤ كتب: بسم الله الرحمن الرحيم)٥.

أقول: هذا الخبر الذي ذكره القرطبي لم يرو بهذا اللفظ، ولعله مأخوذ مما ورد (إِنّ النَّبيّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ {بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} حتّى نَزَلَتْ سُورَةُ النّمْلِ)٦، وأما الذي لا يطاق ويشدُّ لدفعه النطاق فهو الاستدلال بهذه الرواية التي تخالف الواقع التاريخي لنزول السور؛ فقد رُتِّبت السور حسب النزول في مظانها كالآتي: النمل ثم القصص ثم بني إسرائيل٧، وعلى هذا استقرت الرواية عن الثقات، والذي ورد في الرواية تقديم الإسراء على النمل مع أن سورة النمل سابقة في النزول على الإسراء، ثم لا يخفى على من تتبع وتأمل أن ألفاظ الرواية غير صريحة في الدلالة على المراد، بل هي محتملة، وما تطرق إليه الاحتمال لم يجز به الاستدلال، وبذلك يمكننا عدم قبول هذه الرواية دليلاً على اختيار من اختاره.

الترجيح: إن الناظر في الأدلة والمناقشة يجد أنها متشابكة الفروع متشابهة الأدلة، فمذهب الشافعية هو الأسلم؛ للأمور التالية:

---

١. المجموع للنووي ٣/٣٣٥.
٢. سورة هود ٤١.
٣. سورة الإسراء ١١٠.
٤. سورة النمل ٣٠.
٥. الجامع لأحكام القرآن ١/٩٢.
٦. أبو داوود في السنن باب من جهر بالفاتحة رقم ١٢٣ حديث رقم ٧٨٧ وقال: قال المنذري: مرسل.
٧. البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٩٣.

١. أن الروايات على تعددها يمكن الجمع بينها بأن عدم ذكرها يعني عدم الجهر بها، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قُدّمت على نفيه، وأصبحت القضية قضية الجهر، لا لنفي كونها آية من الفاتحة وغيرها.

٢. أن الحنفية والمالكية مع قولهم: إنها ليست آية، إلا أنهم أجازوا قراءَتها في النفل وفيه من الاعتراف بالآثار الواردة بقراءَتها في الفريضة.

٣. أن الإثبات أرجح من الترك، سيما مع إمكان تأويل الترك فالأخذ به أولى، ولذلك أجمعوا جميعاً على صحة صلاة من جهر بالبسملة.

٤. أن جميع المصاحف الأمهات التي كتبها سيدنا عثمان بن عفان ﵁، وأقرّها الصحابة جميعاً كتبت فيها البسملة في أول كل سورة سوى براءَة، مع أن الصحابة كانوا حريصين كل الحرص على تجريد القرآن عن غيره، فهل يعقل بَعدُ أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل الله على رسوله ﷺ .

٥. كثرة العلماء من السلف والخلف المؤيدين لقول الشافعية[١]، والله تعالى أعلم.

مواطن الجهر والإسرار بالقراءَة في الصلاة:

قال الله تعالى: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً}[٢]، واتفق الفقهاء[٣] على استحباب جهر الإمام بالقراءَة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وفي كل صلاة من شرطها الجماعة؛ كالجمعة والعيدين والتراويح، وأما الظهر والعصر فيسرُّ القراءَة فيهما، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ؛ إذ واظب على الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت؛ قال أبو هريرة ﵁:(فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىَ مِنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ)[٤].

أقول: القاعدة العامة للجهر والإسرار أن القراءَة في الفرائض النهارية سرّيّة عدا الجمعة، وأما الفرائض الليلية فالقراءَة فيها جهرية، وفي النوافل تفصيل؛ وأما الحكمة

---

١. التفسير الكبير ١/١٠٠، فتح الباري ٢/٢٢٨، فتح القدير ١/١٧.
٢. سورة الإسراء ١١٠.
٣. انظر المغني ١/٥٦٩، بدائع الصنائع ١/١٦٠، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية الدسوقي ١/١٦٢.
٤. رواه البخاري: كتاب الصلاة حديث رقم ٧٣٨، ومسلم في الصلاة ٣٩٦.

من الجهر ليلاً والإسرار نهاراً فلأن أغلب الناس يحضرون الجماعات في النهار إبان انتشارهم في الأرض للكسب، وهو مظنة أن تبقى قلوبهم متصلة بالكسب عن حقيقة التأمل بالقراءَة وقت الصلاة، بخلاف الليل، وأما الجمعة والعيدين فلأن صلاتهما تؤدى على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك، وهو باعث على حضور القلب والتأمل في المتلو، والله أعلم.

قراءة المقتدي خلف الإمام:

قال الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[١]، واختلف العلماء؛ هل يقرأ المأموم خلف الإمام؟ أما الحنفية[٢] فقالوا بوجوب الإنصات عند قراءَة القرآن في السرية والجهرية؛ واحتجوا بسبب النزول؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبيَ ﷺ قرأ في المكتوبةِ وقرأ أصحابُه خلفه فنزلت)[٣]، وقالوا: الآية كافية في ظهور معناها، ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءَة الإمام، وهي كما دلّت على النهي عن القراءَة في الجهر فهي دالة على النهي في السرّية، وقد قال رسول الله ﷺ: (إنّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ فَإذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا وَإذَا قرَأ فَأنْصِتُوا)[٤]، وقد أظهر الصحابة النكير على فاعله، ولو وجبت القراءَة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان.

وأما الجمهور غير الحنفية فيرون أن المأموم يقرأ في الصلاة السرّية، واختلفوا في قراءَة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ فقال المالكية[٥]: لا يقرأ معه فيما جهر به، سمع أو لم يسمع، واستدلوا بعمل أهل المدينة، وأن القراءَة لا سبيل إليها مع جهر الإمام.

١. سورة الأعراف ٢٠٤.
٢. انظر كتاب الحجة محمد بن الحسن الشيباني ١/١١٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/٦١.
٣. انظر زاد المسير لابن الجوزي ٣/٣١٢، الدر المنثور للسيوطي ٣/١٥٥.
٤. صحيح مسلم: كتاب الصلاة حديث ٤٠٤، وأبو داود برقم ٦٠٥، وابن ماجة ٨٤٦.
٥. بداية المجتهد ١/١١٢، القوانين الفقهية ٤٤، الشرح الكبير ١/٢٣٦.

وقال الشافعية[1]: يقرأ المأموم أمّ الكتاب - الفاتحة - فقط، واستدلوا بقوله ﷺ: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[2]، وقد صلّى رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءَة، فلما انصرف قال: إنّي أراكم تَقْرأونَ وراء إمَامِكُمْ؟ قال: قلنا: يَا رسولَ الله إي وَالله، قال: فلا تفَعَلُوا إلاّ بِأمّ القُرآنِ، فإنّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بها)[3].

وفرّق الحنابلة[4] بين أن يسمع المأموم قراءَة الإمام أو لا يسمع؛ فأوجبوا القراءَة إذا لم يسمع، ونهوا إذا سمع، واستدلوا بأن عموم الأخبار يقتضي القراءَة في حق كل مصلّ، ثم خصصت حالة الجهر بالنهي، وبقي ما عداه على العموم.

والظاهر أن دلالة الآية على عدم وجوب القراءَة على المأموم واضحة؛ إذ هو مأمور بالإنصات، ويؤيده سبب نزول الآية، وصورة السبب لا تخرج من الحكم النازل فيه، فلا وجه لمن يدعي ضعف دلالتها، ولا وجه أيضاً لتخصيصها بالخطبة؛ فإن الواقع التاريخي لنزول السور يخالف هذا الرأي.

وعند التحقيق لا بد من الرجوع إلى السنة لتفسير الإشكال، إذ الآية محور خلاف بين العلماء، وفيها إشكال، وبالرجوع إلى السنة الصحيحة السند نجد أبا هريرة رضي الله عنه يروي (مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأ فِيهَا بِأمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاَثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأبِي هُرَيْرَةَ: إنَّا نَكُونَ وَرَاءَ الإمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَألَ) إلى آخر الحديث[5]، وهو دليل واضح على رجحان مذهب الشافعية، وإليه مال بعض السادة المالكية[6]، واستحسنوه.

---

١. المجموع ٣/٣٢٦، مغني المحتاج ١/١٥٦.
٢. البخاري: صفة الصلاة، حديث رقم ٧٢٣، ومسلم: كتاب الصلاة حديث رقم ٣٩٤.
٣. رواه أحمد ٥/٣١٦، وأبو داوود ٢٢٣ كتاب الصلاة، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٨.
٤. المغني ١/٢٦٢، العمدة ٥٥.
٥. رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة حديث رقم ٣٩٥.
٦. قال ابن العربي: قد وجدنا وجهاً للقراءَة مع الجهر، وهي قراءَة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث، وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، وهو المراد بقوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك} انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٦٧.

قراءة القرآن بالمعنى:

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ} [١]، وانشغل الحنفية في مجال الدراسات القرآنية بحقيقة القرآن؛ هل هو اللفظ؟ أو المعنى؟ أو هما جميعاً؟ وطال الحديث في هذه القضية، وشُحذت الهمم للرد والتفنيد تارة، وللموافقة والتصويب تارة أخرى، وترتب على هذا الأساس أن خرّج بعض العلماء فروعاً فقهية منها: جواز القراءَة بغير العربية، ووجوب سجدة التلاوة لمن تلا آية سجدة بغير العربية، وحرمة قراءَة القرآن لكل من الجنب والحائض والنفساء بغير العربية، وحرمة مس المصحف المترجم إلى غير العربية من غير المتوضئ، إلى أن استنبطوا في نهاية المطاف أن ترجمة القرآن قرآن، قال السرخسي: (قال كثير من مشايخنا: إن إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعاً خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ حيث قالا: بالقراءَة بالفارسية في الصلاة لا يتأدى فرض القراءَة، وإن كان مقطوعاً به أنه هو المراد؛ لأن الفرض قراءة المعجز، وذلك في النظم والمعنى جميعاً، والذي يتضح لي أنه ليس مرادهم من هذا أن المعنى بدون النظم غير معجز؛ فالأدلة على كون المعنى معجزاً ظاهرة؛ منها: أن المعجز كلام الله، وكلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق، والألسنة كلها محدثة العربية والفارسية وغيرهما، فمن يقول: الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم، فهو لا يجد بداً من أن يقول بأن المعجز محدث، وهذا مما لا يجوز القول به.

والثاني: أن النبي ﷺ بُعث إلى الناس كافة، وآية نبوته القرآن الذي هو معجز، فلا بد من القول بأنه حجة له على الناس كافة، ومعلوم أن عجز الأعجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه؛ فإنه يعجز أيضاً عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس، وغيره بلغة العرب، وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته، فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام، ولهذا جوّز أبو حنيفة رحمه الله القراءَة

---

١. سورة النحل ١٠٣.

بالفارسية في الصلاة) انتهى كلام السرخسي[1]، وفيه تقرير بجواز القراءَة بالفارسية عند أبي حنيفة، وأنه يتأدى به ركن القراءَة، ولكن العلماء ردّوا نسبة هذا القول لأبي حنيفة؛ لاضطراب الروايات في نقل هذا القول عنه، وقيل: هو من قبيل الرخصة، وليس بدليل على أن أبا حنيفة يرى أن القرآن معنى فقط، بل هو يرى أن القرآن ركنان: نظم ومعنى؛ كما أن الإيمان ركنان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، ولكن رخص للمصلي أن يقرأ بالفارسية تيسيراً له؛ إذ عساه يعرف العربية، ولكن لم يروض لسانه عليها فيتعسر نطقه، ويأكل بعض الحروف، فأجيز له قراءَة معنى القرآن، حتى يتيسر له أن ينطق مستقيماً؛ كما أجيز لمن يكون في حال الاضطرار وخشية الموت أن يخفي إيمانه ولا ينطق بكلمة الإسلام فلا يقر بالإسلام، لخشية الأذى وتوقعه، وقلبه مطمئن بالإيمان[2].

ونقل عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله إلى قول عامة العلماء الذين يقولون بعدم جواز قراءَة القرآن بغير العربية[3]، والمجتهد إذا رجع عن قوله لا يُعد ذلك المرجوع عنه قولاً له، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب.

والراجح أن ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي لا المترجم، وهو قول جمهور العلماء؛ فلا تصح قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية، يعرف ذلك العرب والأعاجم.

التأمين بعد قراءَة الفاتحة:

كلمة " آمين " ليست من القرآن بالإجماع، ويسن عند الجمهور[4] عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة أن يقول: آمين؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)[5]؛ والحكم سواء في حق الإمام أو المأموم أو المنفرد، في الصلاة وخارجها؛ لكنه في الصلاة أشد استحباباً.

---

١. انظر أصول السرخسي ١/٢٨١.
٢. نقل أبو زهرة هذا القول عن البزدوي. انظر كتاب (أبو حنيفة) لأبي زهرة ص ٢٦٩.
٣. انظر المدونة ١/٦٢، المجموع للنووي ٣/٣٧٩، حاشية الدسوقي ١/٢٣٢، المغني لابن قدامة ١/٥٢٦.
٤. المغني ١/٤٨٩، مغني المحتاج ١/١٦٠، حاشية الطحطاوي ٢١١ فتح الباري ٢/٢١١.
٥. صحيح البخاري: كتاب الأذان حديث ٧٨٠، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة حديث ٧٢.

وأما المالكية فعن الإمام مالك عندهم روايتان[١]؛ أحدهما: يُؤمِّن الإمام كالمأموم، والأخرى: لا يحسن للإمام أن يُؤمِّن، واستدلوا بحديث النبي ﷺ(إذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٢]، وأوّلوا الحديث الذي استدل به الجمهور بأن معنى (إذا أمّن الإمام): إذا بلغ مكان التأمين؛ كقولك: أنجد الرجل، إذا بلغ نجداً [٣]، وردّ الجمهور بأنه لا حجة لهم في دليلهم لأنه إنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: {ولا الضالين}؛ لأنه موضع تأمين الإمام؛ ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً تأمين الملائكة[٤].

والراجح ثبوت التأمين في حق الإمام والمأموم، ويدل عليه في حق الإمام حديث أبي هريرة؛ حيث قال: (كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا تَلاَ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ} قال آمِينَ حَتّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصّفّ الأوّلِ)[٥]، والمشهور عند الحنفية أن الإمام لا يقولها؛ لأنه الداعي، والمأموم يخفيها، وروى الإخفاء أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وضع الجبهة على الأرض في السجود:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٦]، واختلف العلماء فيمن سجد على جبهته دون أنفه أو العكس؛ فقال المالكية[٧]: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز، وقال الحنفية[٨]: بل يجوز ذلك.

---

١. بداية المجتهد ١/١٤١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٦٢.
٢. مسلم: كتاب الصلاة حديث ٨٧.
٣. انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٧.
٤. المغني ١/٤٨٩.
٥. في السنن حديث رقم ٩٣٤.
٦. سورة الحج ٧٧.
٧. بداية المجتهد ١/١٣٨.
٨. حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠.

وذهب الشافعية والحنابلة[1] إلى أنه لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً، وسبب الاختلاف راجع إلى تحديد المراد من الوجه؛ لورود أنه أحد الأعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي؛ فبعضهم عرّفه باعتبار الأقل مما ينطبق عليه اسم السجود، وهو بعض الوجه، وبعضهم اعتبر الأنف والجبهة عضواً واحداً.

والظاهر أن أكمل السجود هو وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف بلا خلاف؛ لقوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة - وأشار إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين)[2]؛ ولأن النبي ﷺ كان يسجد عليهما معاً؛ يدل على ذلك أنه ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء.

قصر الصلاة الرباعية:

قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً)[3]، واتفق العلماء على أن للسفر تأثيراً في القصر بالاتفاق، واختلفوا في حكم القصر؛ هل هو رخصة أم عزيمة؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن القصر ليس فرضاً؛ لنفي الجناح، فظاهر الآية يشعر بعدم الوجوب؛ لأن لفظة {لا جناح} لا تستعمل في الفرائض والعزائم، وهؤلاء اختلفوا؛ فذهب الشافعية[4] إلى أن القصر رخصة، والإتمام أفضل؛ لقوله ﷺ: (إنّ اللَّهَ عَزّ وَجَلّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصّلاَةِ)[5]، واستدلوا بأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ وقالت: (يَا رَسُولَ اللّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيّ)[6]، وذهب الحنابلة[7] إلى أن القصر

---

١. المغني ١/٥١٤ ، مغني المحتاج ١/١٦٨.
٢. البخاري: كتاب الأذان حديث ٨١٢.
٣. سورة النساء ١٠١.
٤. مغني المحتاج ١/٢٦٢.
٥. رواه أبو داوود ٢٤٠٨، والترمذي ٧١١، وابن ماجة ١٦٦٧.
٦. النسائي ٣/١٢٢، والبيهقي ٣/١٤٢، وذكر ابن القيم أن هذا الحديث لا يصح. زاد المعاد ١/١٨١.
٧. المغني ٢/٢٦٧.

أفضل، وقال المالكية[١]: القصر سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب على القصر في السفر، ولم ينقل عنه أنه أتم في السفر قط.

وخالف الحنفية[٢]؛ فقالوا: القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الأضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ السّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيرُ قَصْرٍ عَلَى لِسانِ مُحَمّدٍ ﷺ)[٣]، وفرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفي فعل النبي ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه، وهو كبيانه بالقول في اقتضائه الإيجاب، ولو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز الاقتصار بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر.

ورد الحنفية على قول الشافعية: (إن الإتمام أفضل) بأن يَعْلَىَ بْن أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [٤] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[٥]؛ ولو بقي فرض الأربعة فأين الصدقة؟

وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تمام غير قصر) بأنه أراد به تمام فضيلتها، أي: غير ناقصة في الفضيلة؛ ذلك لأنهم لما ألفوا الإتمام ظنوا أن في القصر نقصاناً؛ فبيّن أنها تامة الأجر[٦].

والراجح رأي الجمهور؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تتم الصلاة في السفر[٧]، وروت عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في الصلاة ويتم

---

١. أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١٧، بداية المجتهد ١/١٢١، القوانين الفقهية ٥٨.
٢. أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٧.
٣. رواه النسائي ٣/١٨٣ باب عدد صلاة العيدين، وابن ماجة ١٠٦٣، وانظر نصب الراية ٢/١٨٩.
٤ . سورة النساء ١٠٢.
٥. رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب صلاة المسافرين ٦٨٦.
٦. انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٦٧.
٧. صحيح البخاري؛ كتاب تقصير الصلاة حديث ١٠٩٠، وصحيح مسلم؛ كتاب صلاة المسافرين ٦٨٥.

ويفطر ويصوم[1]، وكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، يقصرون في السفر ويتمون، ويصومون، ويفطرون، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم ينكر بعضهم فعل الآخرين.

صلاة التهجد في حق النبي ﷺ:

قال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)[2] والتهجد؛ هو التيقظ من النوم؛ لا ترك النوم[3]، واختلف العلماء في تخصيص النبي ﷺ بالذكر في هذه الآية دون أمته؛ فذهب قوم[4] إلى أن وجوب صلاة الليل من خصائص النبي ﷺ؛ يدل عليه قوله تعالى: {لك} بعد الأمر بالتهجد، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فِعْله وتركه، بل هو شيء زائد على ما هو مفروض على سائر الأمة، ويؤيده قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلا}[5]، وقال مجاهد وقتادة: هذه الصلاة نافلة للنبي ﷺ، ليست واجبة؛ لأن المفروض خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا يصح أن تكون هذه زائدة على الخمس[6].

وقد جمع أبو السعود بين هذين الرأيين؛ فذكر القولين السابقين دون تعقيب أو ترجيح، إشارة إلى جوازهما فقال: (" نافلة لك " فريضة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة، خاصة بك دون الأمة، ولعله هو الوجه في تأخير ذكرها عن ذكر صلاة الفجر مع تقدم وقتها على وقتها، أو تطوعاً، لكن لا لكونها زيادة على الفرائض، بل لكونها زيادة له ﷺ في الدرجات؛ فإنه عليه السلام مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فيكون تطوعه زيادة في درجاته، بخلاف من عداه من الأمة؛ فإن تطوعهم لتكفير ذنوبهم، وتدارك الخلل الواقع في فرائضهم) انتهى[7].

---

١. رواه البيهقي في السنن ٣/١٤١ كتاب الصلاة، والدارقطني في السنن ٢/١٨٩ كتاب الصيام.
٢. سورة الإسراء ٧٩.
٣. أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٧.
٤. رجحه عدد من المفسرين منهم: ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٢١٣، والبيضاوي ٢/٥٧٩.
٥. سورة المزمل ١-٢.
٦. أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٧.
٧. تفسير أبي السعود ٣/٢٢٨.

واستدل من قال بالفرضية بما روي عنه ﷺ أنه قال: (ثلاث عليَّ فريضة ولأمتي تطوع؛ قيام الليل والوتر والسواك)[1].

أقول: الظاهر أن صلاة الليل تطوع؛ سواء في حق النبي ﷺ، أو في حق أمته؛ إذ لمّا نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلاً} التزم المؤمنون مع نبيهم ﷺ، فقاموا الليل حتى تورمت أقدامهم وسُوقُهم من القيام، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى في آخر السورة: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ}[2]، ومن هنا قال المفسرون[3]: (ليس في القرآن سورة نسخ آخرُها أولَها سوى هذه السورة)؛ فصلاة الليل كانت واجبة، وبعد النسخ بقيت مندوبة، ويؤيده ما في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها سُئلت عن قيام رسول الله ﷺ فقالت للسائل: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[4]؛ فالظاهر من كلام عائشة رضي الله عنها أن قيام الليل من باب التطوع، سواءٌ في ذلك شأن النبي ﷺ وشأن أمته كافة.

مشروعية صلاة الخوف:

قال الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً}[5]؛ واختلف العلماء في صلاة

---

١. في السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٨ بلفظ: " النحر والوتر وركعتا الضحى "، وانظر القرطبي ١٠/٣٠٧.
٢ . سورة المزمل ٢٠.
٣. أنظر: زاد المسير لابن الجوزي ٧/٣٨٩، والتفسير الكبير للرازي ٨/٣٣٣، وتفسير القرطبي ٢٠/٣٦.
٤ . رواه مسلم، كتاب المسافرين حديث رقم ٧٤٦.
٥ . سورة النساء ١٠٢.

الخوف؛ هل هي مختصة بالنبي ﷺ ؟ فقال بعض الحنفية[1]: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وقد ارتفع هذا الحكم بعده ﷺ فلا تفعل بعده بإمام واحد، وإنما تُفعل بإمامين؛ يصلي كل واحد منهم بطائفة، وقد اشتهر هذا القول عن أبي يوسف وجماعة من الحنفية، وتأيّد عندهم هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ}، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم[2]، والجمهور[3] على أنها غير مختصة به ﷺ؛ فإن الأئمة نوابه، فحضورهم حضوره، وتخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يستلزم قصر الحكم عليه، ونظائر هذا في القرآن كثيرة، وهو الذي فهمه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بعد النبي ﷺ فصلّوا صلاة الخوف، وهم أعرف الناس بانتهاء الجواز وبقائه .

صلاة الخوف جماعة حال المسايفة:

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ}[4]، واختلف العلماء في كيفية صلاة الخوف حال المسايفة؛ فذهب جمهور الأئمة الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن لهم أن يصلّوا وحداناً بالإيماء، ويسقط عنهم التوجه إلى القبلة، ويجوز أن يصلوا جماعة في كل حال؛ أخذاً بما في هذه الآية من الإطلاق.

والحنفية[8] وحدهم لا تجوز عندهم الجماعة حال المسايفة، ولا دليل عندهم، فالراجح قول الجمهور؛ لأنه إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة فليس لصلاة الخوف كيفية معينة، ولهم أن يصلوا فرادى وركباناً وراجلين، يومئون إيماءً بالركوع والسجود، إلى أي جهة شاءوا، إلى القبلة وغيرها.

---

١ . حاشية ابن عابدين ١/٧٩٤
٢. أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٩.
٣. انظر أدلة الجمهور في: بداية المجتهد ١/١٢٧، المغني ٢/٤١٦، العمدة ٧٧، مغني المحتاج ١/٣٠٤.
٤. سورة البقرة ٢٣٩.
٥. بداية المجتهد ١/١٢٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٣.
٦. مغني المحتاج ١/٣٠٤، تفسير البيضاوي ١/٢٥٠.
٧. المغني ٢/٤١٦، كشاف القناع ٢/١٨.
٨. أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧١، الدر المختار ١/٧٩٤.

الزكاة والصدقات

إخفاء الصدقة أو إظهارها:

قال الله تعالى: {قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصلاة وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أن يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ}[١] واختلف العلماء في الأفضل عند التصدق؛ هل الإخفاء أفضل أم الإظهار؟ وأكثر العلماء[٢] على أن الأفضل في الزكاة هو إظهار إخراجها؛ ليراه غيره فيعمل عمله، ويقتدي به، ولئلا يساء الظن به، بأنه لا يزكي أمواله، وأما النافلة فيسن إخفاؤها، حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، رجاء أن يكون من السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة في ظله.

ورأى البعض أن إخفاء الصدقات أفضل[٣]؛ لما فيه من الستر على الآخذ، والسلامة من ألسنة الناس وقلوبهم، وفيه إعانة للمعطي بإسرار العمل، ولأن في الإظهار الرياء، وهو مظنة الكبرياء، ولما فيه من ستر حال الفقير، وصون الصدقة عن شوب الرياء، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً)[٤].

أقول: لكلٍ من الإخفاء والإظهار في عموم الصدقات معانٍ؛ ففي الإخفاء ستر على الآخذ، وابتعاد عن الرياء، وجَبٌّ للغيبة عن النفس، وفي الإظهار التبرءُ من الكبرياء، وإظهار العبودية والمسكنة لله تعالى، وإقامة لسنة الشكر، والتحدث بنعمة الله، فالظاهر أن الأمر في المندوبات يرجع إلى حال الإنسان، ويختلف الحكم باختلاف النيات والأشخاص، وأما الصدقات الواجبة ففي إظهارها تأكيد لشخصية المسلمين، وتعظيم

---

١. سورة إبراهيم ٣١.
٢. المجموع ٦/٢٣٩، روضة الطالبين ٢/٧٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٩١٦.
٣. انظر تفصيل الأقوال في إحياء علوم الدين للغزالي ١/٢٠٤.
٤. أخرجه الطبري من رواية ابن عباس. انظر تفسيره ٣/٦٢، وانظر الكافي الشاف ١/٢٤٢.

لشعائر الله، والاختيال بإظهارها جائز؛ قال الرسول ﷺ: (الإِخْتِيَالُ الّذِي يُحِبّ اللّهُ عَزّ وَجَلّ اخْتِيَالُ الرّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصّدَقَةِ)[١].

تعميم الزكاة الأصناف الثمانية:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٢]؛ واختلف العلماء في جواز صرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، أم هم شركاء في الصدقة؛ لا يجوز أن يُخصّ منهم صنف دون صنف؟.

فذهب الجمهور[٣] إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر إذا رأى ذلك، وأجاز الحنفية والمالكية من الجمهور صرفها إلى شخص واحد من هذه الأصناف، واستدلوا بأن تعديدهم في الآية إنما ورد لتمييز أهل الصدقات، لا لتشريكهم في الصدقة، وتعيين الدفع فيهم، ويؤيده قوله تعالى: {إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٤]؛ إذ اقتضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد؛ وهم الفقراء، فدلّ على أن المراد من ذكر الأصناف إنما هو بيان لأسباب الفقر، لا قسمتها على ثمانية.

وذهب الشافعية[٥] إلى أنه يجب صرف جميع الصدقات الواجبة على الأصناف الثمانية - كما سمّى الله تعالى - عند القدرة على ذلك، فإن لم يقدر وجب الدفع إلى من يوجد منهم، وأقل ما يجزئ أن يدفعها إلى ثلاثة من كل صنف، واستدلوا بأن القرآن أضاف الصدقات إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك، وجمعت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

والراجح رأي الجمهور؛ للأسباب التالية:

---

١. رواه النسائي ٥/٧٩ كتاب الزكاة.
٢. سورة التوبة ٦٠.
٣. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٩٨، بداية المجتهد ١/٢٠١، بدائع الصنائع ٢/٤٦، المغني ٥/٦٦٨.
٤. سورة البقرة ٢٧١.
٥. مغني المحتاج ٣/١٠٦ .

أولاً: فعل النبي ﷺ؛ فقد روي أن قبيصة بن المخارق الْهِلاَلِيِّ[1] قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[2] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)[3]، وهو نص في صرف الصدقة لواحد، وعدم وجوب تعميم الصدقة على الأصناف كافة.

ثانياً: روي عن عمر وابن عباس وحذيفة وكثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله جواز صرفها إلى واحد منهم[4]، وهؤلاء هم ورثة علم النبي ﷺ، ومنهم من شاهد التنزيل، وتعلّم الأحكام بين يدي صاحب الرسالة ﷺ، وتأدب بأدبه، وحري بمن اتصف بهذه الأوصاف أن يعتد برأيه، ويستأنس بالإقتداء به.

ثالثاً: أن استيعاب الأصناف الثمانية قد يتعذر، بل يعسر الجمع بين ثلاثة أصناف أحياناً، إضافة إلى أن المقصود من الزكاة سدّ الخلة، وذلك يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة.

الفصل بين الفقير والمسكين:

اختلف العلماء في الأحسن حالاً؛ الفقير أم المسكين؛ فذهب الحنفية والمالكية[5] إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، واستدلوا بقوله تعالى عن الفقراء: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ}[6]؛ فالفقير قد يملك بعض ما يُعينه؛ لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنياً إلا وله ظاهر جميل وبزّة حسنة، فلا يسلبه هذا الملك صفة الفقر، أما المسكين فقال الله تعالى عنه: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[7]؛ فوصف المسكين بأنه يلصق جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على شدة ضرره وبؤسه؛ لفرط جوعه، هذا عن طعامه، وأما سكنه فهو يسكن حيث يحل؛ لأنه لا مسكن له.

---

١. قبيصة بن المخارق الهلالي، أبو بشر، صاحب النبي ﷺ، نزل البصرة، ولم تذكر كتب التراجم كثيراً عن سيرته، ولا وفاته. الإصابة ٣/٢٢٢ ترجمة رقم ٧٠٦١، الاستيعاب ٣/١٢٧٣، أسد الغابة ٤/٨٣

٢. الحمالة اسم للمال الذي يستدينه الإنسان، ويدفعه في إصلاح ذات البين.

٣. مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة حديث ١٠٤٤.

٤. نقل ابن جرير الطبري هذه الأقوال عنهم في تفسيره ١٤/٣٢٢.

٥. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٧٩، بدائع الصنائع ٢/٤٣، تفسير القرطبي ٨/١٦٨.

٦. سورة البقرة ٢٧٣.

٧. سورة البلد ١٦.

وذهب الشافعية والحنابلة[1] إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، فالفقير عندهم: هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً، ولا يملك إلا اثنين، وأما المسكين فهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه[2]؛ كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة، واستدلوا بأن الله سبحانه بدأ بذكر الفقراء في آية الصدقات، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، فالفقير أشد حاجة، ويؤيده من اللغة أن الفقير هو من كُسرت فقاره، فانقطع صلبه، ولا حال في الإقلال آكد من هذه الحال، وأما المسكين فقد يملك؛ قال الله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[3]؛ فهؤلاء مساكين مع أنهم يملكون سفينة يعملون في البحر.

والراجح رأي الشافعية والحنابلة، ويؤيده قول النبي ﷺ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىَ النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً)؛ وفي رواية زاد (إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ؛ اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً}[4])[5]؛ فالمسكين محتاج، ولكن الحياء يمنعه أن يسأل، ومظهره يوحي بأنه غير محتاج، وهو قريب من الاكتفاء، بخلاف الفقير الذي يُلزمه فقرُه إن يسأل الناس، ولذا تعوّذ رسول الله ﷺ من الفقر؛ ففي البخاري (تعوّذ النبي ﷺ من شر فتنة الفقر وقرنه بالكفر)[6]، وسأل النبي ﷺ المسكنة، فقال: (اللّهُمّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاْكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[7]، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد سأل شدة الحاجة واستعاذ من حالة أصلح منها.

---

١. مغني المحتاج ٣/١٠٦، الكافي ١/٣٣٢.
٢. المفردات للراغب الأصفهاني ٢٣٧.
٣. سورة الكهف ٧٩.
٤. سورة البقرة ٢٧٣.
٥. رواه البخاري كتاب الزكاة باب ٥٣ وصحيح مسلم: كتاب الزكاة حديث رقم ١٠٣٩، واللفظ لمسلم.
٦. صحيح البخاري: كتاب الدعوات ٤٦ باب التعوّذ من فتنة الفقر.
٧. رواه الترمذي: كتاب الزهد ١٥٤٢ والبيهقي في السنن ٧/١٢، والقرطبي في التفسير ٨/١٦٩.

المراد بسهم في سبيل الله:

قال الله تعالى في آية صرف الصدقات: {وَفِي سَبِيلِ اللّهِ}[١].

واتفق الفقهاء[٢] على أن سهم في سبيل الله يصرف للغزاة الذين لا حق لهم في ديوان الجند، ولا فيء لهم، وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا؛ فيعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم؛ من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثمن السلاح والخيل، واتفقوا أيضاً على أن الغازي الفقير هو الذي يعطي من هذا السهم، واختلفوا في الغازي الغني؛ فالجمهور على أن الغازي يُعطى؛ فقيراً كان أو غنياً[٣]، وقال الحنفية[٤]: لا يعطى إلا الفقير، وأجازوا دفع المال لمريد الحج من هذا السهم إن كان فقيراً ويريد أن يؤدي الفرض[٥]، واستدلوا بحديث أبي معقل[٦] أنه جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج؛ فقال لها النبي ﷺ:(اركبيها فإن الحج من سبيل الله)[٧].

والظاهر أن مصطلح (في سبيل الله) يراد به الغزو عرفاً وشرعاً، وهو المتبادر إلى الأفهام عند الإطلاق؛ قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[٨]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ}[٩]، ولعل اختصاصه بالجهاد لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله.

إلا أن هذا المصطلح بالوضع يدل على جميع القربات[١٠]؛ فيشمل كل سعي في طاعة الله، وسبل الخيرات؛ كبناء المساجد والقناطر والحصون، وإنشاء الأساطيل، وطلب العلم والحج، وجميع مصالح المسلمين التي فيها قوام الدين، ومرجع ذلك كله إلى الجهاد وإعداد القوة، فصرف المعنى إلى جميع القربات هو الذي يحلُّ عُقد الباب.

---

١. سورة التوبة ٦٠.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٣، بدائع الصنائع ٢/٤٥، مغني المحتاج ٣/١١١، العمدة ١٠٥.
٣. أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢١٣، حاشية الدسوقي ١/٤٩٧، الكافي ١/٣٣٥.
٤. بدائع الصنائع ٢/٤٥.
٥. هو قول بعض الحنفية وقول الحنابلة. انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/١٨٦، الكافي ١/٣٣٥.
٦. هيثم الأسدي، صحابي جليل، وليس في كتب التراجم ذكر لوفاته، أسد الغابة ٤/٦٤٨.
٧. مسند الإمام أحمد ٦/٣٧، نصب الراية ٢/٣٩٥.
٨. سورة المزمل ٢٠.
٩. سورة الصف ٤.
١٠. وهو اختيار بعض الحنفية. انظر البدائع ٢/٤٥، تفسير المنار ١٠/٥٨٥.

الصدقة على الغارم الغني:

قال الله تعالى في آية صرف الصدقات: {وَالْغَارِمِينَ}[1]، والغارم هو المديون، وهو إما مستدين لنفسه - أي: لحاجته - أو لغيره؛ كالمستدين لإصلاح ذات البين، وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فذهب الحنفية[2] إلى اشتراط الفقر في الأصناف التي تعطى من الزكاة كلّها، إلا العامل عليها وابن السبيل؛ لأنهما مستثنيان من الحكم العام؛ وهو تحريم الصدقة على الغني؛ لقوله ﷺ: (صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[3]، وقوله ﷺ: (لا تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِي ولا لِذِي مرّةٍ سَوِيّ)[4].

وذهب المالكية[5] إلى أنه يشترط فيمن فدحه الدّين أن يكون دينه في غير معصية؛ كشرب خمر وقمار، إلا أن يتوب عن الفساد فإنه يعطى على الأحسن.

أما الشافعية والحنابلة[6] فيرون أن الغارم إن استدان لنفسه لم يعطَ إلا إذا كان فقيراً، وأما إن استدان لإصلاح ذات البين أعطي ولو كان غنياً، واستدلوا بأن قبيصة بن المخارق قال: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[7] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)[8]، والحمالة التي تحملها في إصلاح ذات البين.

والظاهر أن مذهب المالكية هو الراجح؛ لاشتراطهم أن تكون استدانة الغارم في غير معصية؛ لأنه لو أعطي مع المعصية ربما استعان بالصدقة على معصيته؛ فيعود إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها، وهذا مصادم لروح الشريعة الإسلامية وجوهرها، وهو سد أبواب المعاصي والذرائع المؤدية إليها.

---

١. سورة التوبة ٦٠.
٢. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٨٤، الدر المختار ٢/٦١.
٣. قاله النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه. البخاري: الزكاة ١٣٩٥، ومسلم: كتاب الإيمان ٢٩.
٤. الترمذي كتاب الزكاة ٦٥٢، وأبو داوود ١٦٣٥ والمرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق.
٥. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٢، القوانين الفقهية ٧٥، الشرح الكبير ١/٤٩٦.
٦. روضة الطالبين ٢/٣١٧، مغني المحتاج ٣/١١٠، الكافي ١/٣٣٤، العمدة ١٠٥.
٧. الحمالة اسم للمال الذي يستدينه الإنسان، ويدفعه في إصلاح ذات البين.
٨. رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة حديث ١٠٤٤.

الصدقة على أهل الذمة:
قال الله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيماً وَأَسِيرًا}[1]، واتفق العلماء على جواز صرف صدقة التطوع لغير المسلم[2]؛ للآية؛ إذ لم يكن الأسير يومئذٍ إلا كافراً.

أما الصدقة الواجبة فقد اتفق الفقهاء[3] على أنه لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غير المسلمين؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[4]، وهو أمر بوضع الزكاة في فقراء مَنْ يؤخذ مِنْ أغنيائهم؛ وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم، إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم مع الاختلاف فيه .

وقد اختلف العلماء في صدقة الفطر؛ هل حكمها حكم الزكاة المفروضة؛ لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات، أم لا؟ فذهب الجمهور غير الحنفية[5] إلى أن صدقة الفطر كالزكاة في المصرف؛ فلا يعطى منها أهل الذمة، قياساً على الزكاة، وذهب الحنفية[6] إلى جواز دفعها إلى الذمي غير الحربي مع الكراهة؛ وذلك أن صدقة الفطر من الصدقات وقد قال الله تعالى فيها: {إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لكم}[7] ؛ فلم تفرق الآية بين فقير وفقير، وسبب اختلاف العلماء راجع إلى سبب جوازها؛ هل هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجز صرفها للذميين، ومن قال: (الفقر فقط) أجاز صرفها لهم.

والظاهر أنه يستحب للمسلم أن يخص بصدقته أهل الخير والمروءَات والحاجات من المسلمين، وهو الأفضل بلا ريب؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة، فالراجح عدم صرف الصدقة الواجبة لغير المسلمين، بخلاف صدقة التطوع.

---

١. سورة الإنسان ٨.
٢. انظر المجموع ٢/٢٤٠، المغني ٢/٦٥٩، حاشية ابن عابدين ٢/٦٧.
٣. بداية المجتهد ١/٢٠٦، المجموع ٦/٢٢٨، المغني ٢/٦٥٣، حاشية ابن عابدين ٢/٦٧.
٤. قاله النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه. البخاري: كتاب الزكاة ١٣٩٥، ومسلم: الإيمان ٢٩.
٥. المجموع ٦/٢٢٨، القوانين الفقهية ٧٦، المغني ٣/٧٤، تفسير البيضاوي ١/٢٨٧.
٦. رد المحتار ١/٧٩.
٧. سورة البقرة ٢٧١.

الصيام

تبييت نية الصيام:

قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ} ١، واختلف العلماء في حكم تبيت النية في الصيام؛ فذهب الحنفية إلى أن الصيام نوعان؛ نوع يشترط له التبييت؛ وهو ما يثبت في الذمة؛ كقضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، ونوع لا يشترط له التبييت؛ وهو ما يتعلق بزمان بعينه؛ كصوم رمضان والنفل كله؛ مستحبه ومكروهه، إلا أن الأفضل عندهم في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من أول الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنها تقديراً٢، وتمسّك الحنفية بالنص القرآني آنف الذكر في جواز النية بالنهار في صوم رمضان؛قال الجصاص: (فيه دلالة على أن من أصبح في رمضان غير ناوٍ للصوم أن عليه أن يتم صومه، ويجزيه من فرضه، ما لم يفعل ما ينافي صحة الصوم من أكل أو شرب أو جماع)٣.

وإنما فرّق الحنفية بين الواجب المعيّن والواجب في الذمة؛ لأن الواجب المعيّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، وأما الذي في الذمة فليس له وقت مخصوص فأوجب التعيين بالنية، واستدلوا بأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:(مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)، وفيه قال:(هذا يومُ عاشوراءَ ولم يكتبْ عليكم)٤.

وجمهور العلماء٥ يشترطون لصحة الصيام إيقاع النية في الليل؛ من الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، وأجاز الشافعية والحنابلة النية بعد الفجر

---

١. سورة البقرة ١٨٧.
٢. بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٥.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٣.
٤. صحيح البخاري كتاب الصوم حديث رقم ٢٠٠٧، وصحيح مسلم: كتاب الصيام حديث رقم ١١٣٥.
٥. بداية المجتهد ١/٢٨٤، المغني لابن قدامة ٣/٩١، مغني المحتاج ١/٤٢٣، القوانين الفقهية ١١٥.

في النافلة، وردّ الجمهور على الحنفية بأن صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، وقد نصّ النبي ﷺ على ذلك في الحديث آنف الذكر، والراجح رأي جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتَ الصّيَامَ مِنَ اللّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ)[1]، هذا في الفرض، وأما في النافلة فلا يشترط تبييت النية، لقوله ﷺ ذات يوم لعائشة:(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ)[2].

زمن الإمساك:

قال الله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ}[3] واتفق العلماء على أن آخر زمن الإمساك هو غياب الشمس، واتفقوا أيضاً على أن الفجر فجران؛ أحدهما يسمى الفجر الكاذب، وهو الذي يطلع أولاً مستطيلاً نحو السماء ثم يغيب، والآخر يسمى الفجر الصادق، وهو الثاني الذي يطلع مستطيراً منتشراً عرضاً في الأفق.

واتفق جمهور الأئمة الأربعة على أن أول زمن الإمساك هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[4]، واختلفوا في بيان أول الزمن الذي ينبغي أن يمسك فيه الصائم؛ وهل العبرة لأول طلوعه أم لاستطارته وانتشاره؟ قال بعضهم: الأول أحوط، والثاني أوسع، وقال بعضهم: إن التشبيه بالخيط للتنبيه على أن العبرة لأول طلوعه؛ فلا مساغ للاختلاف المذكور، ومما يؤيد هذا الرأي أن العلماء اتفقوا على أن المعتبر هو طلوع الفجر الثاني المسمى بالفجر الصادق؛ لقول النبي ﷺ: (لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّىَ يَسْتَطِيرَ)[5].

وأما الاختلاف في كون العبرة بأول طلوع الفجر أم باستطارته وانتشاره فلا حاجة له، والظاهر أن العبرة بطلوعه لا بانتشاره؛ لأنه الأحوط لمريد الصيام والصلاة، ولا

---

1. رواه الإمام مالك ١/٢٨٨، والإمام أحمد ٦/٢٨٧، وأبو داوود ٢٤٥٤ والترمذي ٧٢٦.
2. صحيح مسلم: كتاب الصيام حديث رقم ١١٥٤.
3. سورة البقرة ١٨٧.
4. مسلم: كتاب الصيام ١٠٩٤، وانظر أقوال الفقهاء في بداية المجتهد ١/٢١٠، المغني ٣/٨٦.
5. صحيح مسلم: كتاب الصيام حديث رقم ٤١.

دليل لاعتبار البياض المنتشر؛ بل النصوص مطلقة بالطلوع، ولا يجوز تقييدها بالانتشار من غير دليل، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى حين بزغ الفجر، وقال: (رأيت النبيَّ يفعله)[1]، وفي عبارة (بزغ) ترجيح لأول الطلوع، ثم إن هذا التوسع أدى بجماعة من العلماء[2] أن يقولوا: المعتبر هو طلوع الفجر الأحمر، الذي يكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر، واحتجوا بحديث: (قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيّ سَاعَةٍ تَسَحّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النّهَارُ إلاّ أَنّ الشّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)[3]، وهذا بعيد، ومخالف لظاهر القرآن وصحيح السنة، وما أجمل عبارة الفقهاء حيث قالوا: إن التشبيه بالخيط للتنبيه على أن العبرة لأول طلوعه! فلا مساغ للاختلاف المذكور.

تتابع صيام أيام القضاء:

قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[4]، واختلف العلماء في مسألة تتابع صيام أيام القضاء وعدمه على قولين؛ فذهب الأئمة الأربعة[5] إلى عدم وجوب التتابع، وجواز قضاء الصيام مفرّقاً ومتتابعاً، لأن النص القرآني مطلق، غير مخصص بالتفريق ولا بالتتابع، وخالف البعض[6] فأوجبوا التتابع، واستدلوا بحديث النبي ﷺ "من كان عليهِ صومٌ فليسردُه ولا يقطعه"[7]، واحتجوا بأن القضاء نظير الأداء، ولما كان الأداء متتابعاً فكذلك القضاء ينبغي أن يكون متتابعاً، فالقياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء.

والراجح قول الجمهور؛ لأنه لم يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين.

---

١. رواه البخاري: كتاب الحج حديث رقم ١٦٧٥.
٢. يروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود. انظر بداية المجتهد ١/٢١٠.
٣. رواه الإمام أحمد ٥/٣٩، والنسائي كتاب الصيام ٤/١٤٢، وابن ماجة حديث رقم ١٦٩٥.
٤. سورة البقرة ١٨٥.
٥. بداية المجتهد ١/٢١٨.
٦. نسب هذا القول إلى علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي، انظر القوانين الفقهية ٨٢.
٧. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٩ وقال: ضعفه ابن معين والنسائي، ورواه الدارقطني رقم ٢٤٣ وقال: ضعيف، وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٠٦، وإرواء الغليل ٤/٩٥.

ترخص المريض والمسافر بالإفطار:

قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[1]؛ واختلف العلماء في إفطار المسافر والمريض؛ هل هو رخصة أم عزيمة؟ ولو صام هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فذهب جمهور العلماء[2] إلى أن الإفطار في حقهما رخصة لا عزيمة؛ فإذا صام أحدهما وقع صيامه، وأجزأه عن فرضه، واستدلوا بأن قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} لا يحمل على ظاهره؛ لأن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي تقدير كلمة [فأفطر]؛ أي: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، فهو رخصة، يدل على ذلك ما استفاض عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يصومون في السفر.

وذهب أهل الظاهر إلى أن إفطار المسافر عزيمة لا رخصة، وأن فرضه هو أيام أخر، فلو صام لا يجزئه صيامه عن فرضه، واستدلوا بأن قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} يحمل على الحقيقة لا على المجاز؛ لأنه لا ينتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وقد ورد عن النبي ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرّ الصّيَامُ في السّفَرِ)[3].

وردّ الجمهور بأن حمل الآية على المجاز مؤيد بالأدلة؛ منها فعل النبي ﷺ؛ حيث ورد أنه صام في السفر، وأما الحديث المذكور فقد ورد على سبب خاص، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل والزحام عليه شديد، فسأل عنه، فقالوا: صائم، أجهده العطش، فذكر الحديث.

والراجح رأي الجمهور؛ لأن الحذف في الكلام العربي معروف لدى أهل صناعة الكلام، ثم إن في تحتيم الفطر تضييقاً وتعسيراً.

---

١. سورة البقرة ١٨٥.

٢. بداية المجتهد ١/٢١٥، العمدة للمقدسي ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٨ البيضاوي ١/٢١٧.

٣. رواه البخاري كتاب الصوم حديث ١٩٤٦، ومسلم كتاب الصوم حديث ٩٢.

هل الصيام في حق المترخص أفضل أم الإفطار؟

اختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم لمن جاز له الترخص؛ فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية[1] إلى أن الصيام أفضل لمن قدر عليه؛ لعموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}[2]، أما إذا لم يقوَ على الصيام فالفطر أفضل.

وذهب الحنابلة[3] إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه، وذهب بعض العلماء[4] إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء.

والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ يدل على ذلك فعل الصحابة؛ فقد ثبت أنهم كانوا يصومون في السفر، وهم حريصون على فعل ما يحبه الله سبحانه وتعالى، ولم يعترض عليهم أحد، ثم إن الأمر بالصيام يقتضي الوجوب وأما الفطر فهو مباح، ويعسر وضع المباح أفضل من الواجب.

صوم الوصال:

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[5] واختلف العلماء على دلالته نفي صوم الوصال- أن يتابع الصائم صومه بعد الغروب، فلا يفطر بين اليومين - وعدم دلالته؛ فقال البيضاوي في تفسيره: (بيان لآخر وقته، وإخراج الليل عنه؛ فينفي صوم الوصال) انتهى[6]، وهو بهذا يوافق الشافعية لأنهم يرون أن الفطر بين الصومين واجب؛ فرضاً كان الصيام أو نفلاً[7]؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تُوَاصِلُوا قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)[8].

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٦٩، تفسير القرطبي ٢/٢٨٠.
٢. سورة البقرة ١٨٤.
٣. العمدة للمقدسي ١١٠، ويروى هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة.
٤. ينسب هذا القول إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله. انظر القوانين الفقهية ٨١.
٥. سورة البقرة ١٨٧.
٦. تفسير البيضاوي ١/١٠٧.
٧. مغني المحتاج ١/٤٣٤، فتح الباري ٤/٢٠٢.
٨. رواه البخاري كتاب الصوم حديث رقم ١٩٦١.

وذهب الجمهور إلى أنه مكروه[1]، وأما الحديث عندهم فلا يقتضي التحريم، وإنما هو مختص بالنبي ﷺ، ولذلك لم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم منه التحريم؛ بدليل أن بعضهم واصل بعده[2].

والراجح أنه يسن للصائم أن يفطر غروب الشمس ويكره له الوصال؛ لأن ترك الأكل قصداً لموالاة الصيام للتقرب إلى الله تعالى ليس عليه دليل، بل إنه يخالف ما تحمله الشريعة الإسلامية في ثناياها من اليسر؛ فإن كان في الوصال العسر فهو حرام، كما قال الشافعية، أما دلالة الآية على نفي صوم الوصال فهي إن لم تفد وحدها لا شك أنها تعضد غيرها من النصوص الصريحة في النهي عن الوصال.

فدية المطيق للصيام:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَه﴾[3]، واختلف العلماء في مقدار الفدية، فقال الحنفية[4]: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، والصاع مكيال كان يستعمل أيام النبي ﷺ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج[5]، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، ويساوي بالجرامات ٢١٧٦ جراماً حسب وزن القمح[6]، والمد ما يملأ كفي رجل معتدل الكفين، ويساوي ربع تلك الكمية المذكورة آنفاً بالجرامات.

وذهب جمهور[7] العلماء إلى أنها مد عن كل يوم بمدّ النبي ﷺ أو بما يملأ كفي الرجل المعتدل الكفين.

والظاهر أنه ليس في مقدار الفدية نص شرعي ثابت، ومن هنا اختلف العلماء في تحديده، ولكن الأرفق بحال الفقير المطيق للصيام إذا أفطر أن تكون الفدية مداً لا صاعاً

---

١. أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٣، عمدة الأحكام لابن دقيق ٢/٢٣٧، الدر المختار ٢/١١٤.
٢. المغني ٢/١٧١.
٣. البقرة ١٨٤.
٤. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٠.
٥. روضة الطالبين للنووي ٢/٣٠٢.
٦. فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٩٤٣.
٧. بداية المجتهد ١/٢٢٣، تفسير الرازي ٥/٨١، المغني ٢/١٤٠.

ولا نصف صاع، ومراعاة حال الفقير والتيسير عليه من مراد الشرع ومقاصده، وقد نظر العلماء لتقديرها من هذه الجهة، فمذهبهم هو الراجح والله تعالى أعلم.

قضاء الصوم لمن أفسده:

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [1]؛ واختلف العلماء في حكم من أفسد الصيام بعد أن نواه؛ فذهب الحنفية[2] إلى أن الصوم يلزم بالنية، فلا يجوز لمن دخل في صوم التطوع الخروج منه بغير عذر، ومتى أفسده لزمه قضاؤه؛ كسائر الواجبات، وكذا قال المالكية[3]، إلا أنهم فرّقوا بين من أفسده عمداً وبين من طرأ عليه ما يفسد صومه؛ فقالوا: إن أفطر بغير عذر عامداً فعليه القضاء، وإذا أفسده ضرورة لا قضاء عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة[4] إلى أنه لا يجب القضاء على من أفسد صيام النفل.

والظاهر أنه لا يجب قضاء صوم النفل؛ إذ لا وجوب لصيامٍ إلا في شهر رمضان، وقد قال النبي ﷺ: (الصّائِمُ المُتَطَوّعُ أميرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ)[5] .

---

1. البقرة ١٨٧.
2. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٢.
3. بداية المجتهد ١/٢٢٧
4. المغني ٣/١٥١، مغني المحتاج ١/٤٣٧.
5. رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٣٤١ والترمذي في الجامع ٧٢٨ كتاب الصوم.

الاعتكاف

المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه:

قال الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[1] وجمهور الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية[2] يرون أن الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم الآية، وهو مخالف لما عليه الحنابلة[3]؛ الذين يرون أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه جماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين؛ إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها؛ فيتكرر ذلك منه كثيراً، وهو مناف للاعتكاف، وهو مخالف أيضاً لمن قال[4]: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى؛ لأنها المساجد التي تشد إليها الرحال.

والراجح رأي الجمهور؛ لأن الآية على عمومها، ولا دليل على تخصيصها، وما لا دليل عليه سقط اعتباره.

إفساد الاعتكاف بما هو دون الجماع:

اتفق العلماء على أن الجماع يفسد الاعتكاف؛ للآية آنفة الذكر، واختلفوا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس، والجمهور[5] على أن المباشرة تفسد الاعتكاف كالجماع، وخالف الحنفية[6] فقالوا: ليس في المباشرة فساد إلا أن يُنزل، لأن الإنزال بمنزلة الوقاع، والمباشرة بدون إنزال لا تفسد الصيام، فكذا لا تفسد الاعتكاف.

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور؛ لأن الاعتكاف كما يتنافى مع الجماع يتنافى مع مقدماته من المباشرة واللمس وغيرها، فإذا عرفنا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد تحققت لدينا منافاة الاعتكاف لها؛ إذ المساجد لذكر الله، ولا يليق معاشرة النساء بها.

---

١. البقرة ١٨٧.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٥، تفسير الرازي ٥/١٢٥، تفسير القرطبي ٢/٣١٢.
٣. وهو رواية عن الإمام مالك. انظر المغني ٣/١٨٧، العمدة ١١٥، بداية المجتهد ١/٢٢٨.
٤. قاله حذيفة وسعيد بن المسيب. أنظر: المجموع ٦/٤٨٣، بداية المجتهد ١١/٢٢٨.
٥. بداية المجتهد ١/٢٣١، المغني ٣/١٩٧، العمدة ١١٧.
٦. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٩.

الحج والعمرة

وجه مشروعية العمرة:

قال الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[1]، وذهب الحنفية[2] إلى أن العمرة لا تجب إلا بالشروع، ومثل قول الحنفية قال المالكية[3]، إلا أنها عند المالكية سنة مؤكدة، واستدلوا على ذلك بالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير ذكر العمرة؛ كحديث: (بنيَ الإسلامُ على خمسٍ)[4]؛ فذكر الحج وحده ولم يذكر العمرة، وكذا قول النبي ﷺ: (الحَجُّ جِهَادٌ[5] والعُمْرَةُ تَطَوُّع)[6]، فمن شرع فيهما لزمه إتمامها من جهة الأركان والشرائط، ويدل على ذلك الأمر بالإتمام في قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا}؛ حيث الأمر بالإتمام يعني أنها وجبت والمطلوب إتمام الواجب، وعدم قطعه، وهذه دقيقة أنيقة.

وذهب الشافعية والحنابلة[7] إلى أن العمرة فرض كالحج، واستدلوا بقوله ﷺ: (الحجُ والعمرة فريضتان لا يَضركَ بأيهما بدأت)[8].

أشهر الحج:

قال الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[9]؛ وذهب الحنفية والحنابلة[10] إلى أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة؛ لأن المراد من وقته وقت أفعاله، وخالفهم الشافعية[11] في يوم النحر؛ لأن المراد وقت إحرامه، ويوم النحر غير داخل فيها، واستدلوا بأن الله تعالى قال بعدها: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ}؛ ولا يمكن فرض الحج بعد ليلة النحر، فلا يدخل، وذهب المالكية[12] إلى أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج؛

---

١. البقرة ١٩٦.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٢، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٦.
٣. بداية المجتهد ١/٢٣٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١١٨.
٤. صحيح البخاري: كتاب الإيمان حديث ٥٠، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان حديث ٩.
٥ . وفي رواية (فريضة)، والجهاد فرض.
٦. رواه الشافعي. انظر ترتيب المسند ١/٢٨١ كتاب الحج، والبيهقي أنظر: السنن الكبرى ٤/٣٤٨.
٧. المجموع للنووي ٧/٣، المغني ٣/٢٢٣.
٨. سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ كتاب الحج حديث رقم ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥١ كتاب الحج.
٩. البقرة ١٩٧.
١٠. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٢، المغني ٣/٢٩٥.
١١. مغني المحتاج ١/٤٧٦، تفسير البيضاوي ١/٢٢٥.
١٢. بداية المجتهد ١/٢٣٨.

لأنه لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً، وليس معناه أن جميع أعمال الحج تقع في جميع أيامه، بل معناه أن أعمال العمرة لا تستحب فيها، بل ينبغي أن تكون كلها خالصة للحج، ولأن من أخّر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة فقد جاء به بأشهر الحج، والظاهر أن قول الحنفية والحنابلة هو الراجح؛ لكثرة من قال به من العلماء[1]، ولأن النبي ﷺ سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر؛ فقال: (يومُ الحجِ الأكبرِ يوم النحر)[2]، ولأن فيه كثيراً من أفعال الحج؛ كالرمي والحلق والطواف والسعي وغيرها من الأعمال التي تتصل بالحج.

الإحرام قبل أشهر الحج:

قال الله تعالى: { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}[3]؛ واختلف الفقهاء في حكم من أحرم بالحج قبل دخول أشهره؛ هل ينعقد حجه أم لا؟ فذهب جمهور العلماء[4] عدا الشافعية[5] إلى جواز الإحرام بالحج قبل دخول أشهره، وينعقد حجاً، لكنه مكروه، ولا يجوز له من أفعال الحج إلا في أشهره.

وذهب الشافعية إلى أنه من أحرم بالحج قبل أشهره لم يُجزِهِ، ولم ينعقد حجاً، ويكون عمرة؛ لأن الحج عبادة مؤقتة، وأشهره معلومات؛ فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها فتكون عمرة، وهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها؛ فإنها لا تجزئه، وتنقلب نافلة.

والراجح مذهب الشافعية؛ لأنه موافق لظاهر النص الكريم، وفي البخاري: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ السُّنَّة أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)[6].

---

١. روي هذا القول عن العبادلة ـ ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير. انظر المغني ٣/٢٩٥.
٢. صحيح البخاري ، كتاب الحج حديث رقم ١٧٤٢.
٣. البقرة ١٩٧.
٤. انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٩، بداية المجتهد ١/٢٣٨، تفسير القرطبي ٢/٣٨٣.
٥. أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١١٠، مغني المحتاج ١/٤٧١.
٦ . البخاري: كتاب الحج، باب الحج أشهر معلومات.

ركنية الإحرام بالحج:
قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[1]، والإحرام بالحج ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية[2] فأركان الحج عندهم ركنان؛ الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، وأما الإحرام فهو شرط عندهم، والفرق بين الركن والشرط: أن الركن عند الجمهور هو ما يتوقف عليه وجود الشيء أساساً وإن كان خارجاً عن ماهيته، وعند الحنفية إن كان خارجاً عن ماهيته فهو شرط، وإن كان جزءً من حقيقته فهو ركن، والظاهر أن الخلاف لفظي فقط.

ما يصير به الشخص محرماً:
قال الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}[3]، وجمهور العلماء المالكية الشافعية والحنابلة[4] يقولون: تجزئ النية وحدها في الدخول في النسك، فإن اقتصر عليها ولم يلبِّ أجزأته؛ لأن الأعمال بالنيات، وأما التلبية فهي من الأذكار وليست بواجبة، بينما يرى الحنفية[5] أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية، ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله؛ كالتلبية وسوق الهدي والذكر؛ لأنها عبادة ذات تحرم وتحليل؛ فالتلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)[6].

والراجح رأي الجمهور؛ إذ النية تكفي للدخول في النسك، وأما الخبر الذي ذكروه فظاهره يدل على رفع الصوت بالتلبية، ورفع الصوت غير واجب، فالمراد به الاستحباب لا الإيجاب.

---

١. آل عمران ٩٧.
٢. بدائع الصنائع ٢/١٢٥، مغني المحتاج ١/٥١٣، القوانين الفقهية ٨٧، المقنع ٨٣.
٣. البقرة ١٩٧.
٤. بداية المجتهد ١/٢٤٦،المغني ٣/٢٨١ ، مغني المحتاج ١/٤٧٨.
٥. بدائع الصنائع ٢/١٦١.
٦. رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٣٤ كتاب الحج حديث رقم ٣٤، وأبو داود ٨٣٠ كتاب الحج.

الوقت الذي تجوز فيه النفرة من منى:

قال الله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[1]، واتفق العلماء على جواز النفر من منى ثاني أيام التشريق بعد الزوال، وهو المراد بالنفر الأول، والأفضل أن لا يتعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث؛ فيستوفي الرمي في الأيام كلها، وهو النفر الثاني، واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه النفر؛ فذهب الجمهور[2] غير الحنفية إلى أن الحاج ينفر قبل غروب شمس ذلك اليوم، ويسقط عنه مبيت تلك الليلة؛ فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها، ورمى في الغد.

وقال الحنفية[3]: له النفر قبل طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام منى؛ لأن الليلة التي تلي اليوم الثاني تابعة لها، حكمها حكمه، وليس حكمها حكم الذي بعدها، ألا ترى أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول ورماه في ليلته لم يكن مؤخراً له عن وقته؟

أقول: ليس في هذه القضية نص يحسم الموقف، ولكن رأي الحنفية أقرب إلى النصوص؛ فقد (رخّصَ الرسولُ ﷺ لرعاةِ الإبلِ أن يرموا ليلاً)[4]؛ وهو دليل على أن الليل تابع للنهار في الحج، ولو كان تبعاً للنهار الآتي لما سمح للرعاة؛ إذ كيف يسمح لهم بالعبادة خارج وقتها.

حكم السعي بين الصفا والمروة:

قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}[5] لا خلاف في أن السعي بين الصفا والمروة مشروع في الحج والعمرة، وإنما الخلاف في وجه مشروعيته؛ فعند

---

١ . سورة البقرة ٢٠٣.
٢. المجموع ٨/٢٤٩، مغني المحتاج ١/٥٠٦، الفواكه الدواني ١/٣٧٦، العمدة ١٣٦.
٣. أحكام الجصاص ١/٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/١٨٥.
٤. رواه البيهقي ٥/١٥١، وابن أبي شيبة ٤/٣٠ كتاب الحج، والدارقطني ٢/٢٧٦.
٥. البقرة ١٥٨.

الحنفية[1] أنه واجب يجبر بالدم، وعند مالك والشافعي وأحد قولي الحنابلة[2] أنه ركن؛ لقول الرسول ﷺ: (اسعوا فإن اللهَ تعالى قد كتبَ عليكم السعيَ)[3]، وقول الإمام أحمد الثاني فيه: إنه سنة؛ لقوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ} ؛ فإن الظاهر المتبادر منه التخيير المنافي للوجوب.

والراجح رأي الجمهور؛ يدل على ذلك الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ، ثم قال: (أبدأ بما بدأ اللَّهُ بهِ)، فبدأ بالصفا[4]، وقد سعى النبي ﷺ وقال بعد السعي: (خذوا عني مناسككم)، وهو دليل الركنية، وأما قوله: {فَلا جُنَاحَ} فيوضح معناه سبب النزول، ولا يخفى ما لسبب النزول من أثر في توضيح ملابسات تشريع الحكم الفقهي؛ ففي البخاري عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فَلا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا})[5].

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٩٦، بدائع الصنائع ٢/١٣٣.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨ ، المغني ٣/٣٨٩، مغني المحتاج ١/٥١٣.
٣. رواه أحمد والحاكم ، وسكت عنه، وقال الذهبي: لم يصح. انظر المستدرك ٤/٧٠.
٤. رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحج حديث رقم ١٤٧.
٥. صحيح البخاري كتاب التفسير حديث رقم ٤٤٩٥.

بم يكون إحصار المحرم[1] ؟

قال الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[2]؛ واختلف العلماء في معرفة السبب الذي يُعد به المحرم مُحصراً؛ فذهب الحنفية أن الإحصار يكون بالعدو والمرض وضياع النفقة والحبس والكسر والعرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به[3]؛ فقد روي عن جماعة من الصحابة: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ)[4].

أما الجمهور[5] غير الحنفية فيرون أن الإحصار لا يكون إلا بعدو، ولا يكون بعذر آخر، فمن تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو لم يجز له التحلل بذلك، بل يصبر حتى يزول عذره، واستدلوا بأن حكم الإحصار إنما نزل في شأن الحديبية سنة ست، وكان المنع بعدو، فلا يكون الإحصار إلا به، ويؤيده قوله تعالى بعدها: {فإذا أمنتم} والأمان لا يكون إلا من العدو، وقد عقّب تعالى في نفس الآية بقوله سبحانه: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً}؛ فدل على أن المريض غير مراد بأول الآية، ولو كان مراداً لما استأنف له ذكراً مع كونه في أول الخطاب، والظاهر أن مذهب الحنفية هنا أوسع وأيسر، والله تعالى أعلم.

وقت ذبح هدي المتعة وحكم الأكل منه:

قال الله تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[6]، واختلف العلماء في وقت ذبح هدي المتعة وجواز الأكل منه؛ فقال الحنفية[7]: يذبح يوم النحر، ويأكل منه، وقال المالكية[8]: لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر، ويجوز الأكل منه، وقال الشافعية[9]: يجوز ذبحه إذا أحرم بحجه، ولا يأكل منه؛ لأنه دم جناية، وقال الحنابلة[10]: يجوز الأكل منه،

---

١. عدّ ابن العربي هذه المسألة عضلة من العضل. انظر أحكام القرآن ١/١١٩.
٢. البقرة ١٩٦.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٧٥.
٤. رواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داوود ١٨٦٢، والترمذي: ٩٤٠، وابن ماجة ٣٠٧٧.
٥. أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٩٠، المغني ٣/٣٥٦.
٦. البقرة ١٩٦.
٧. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٧.
٨. بداية المجتهد ١/٢٧٦.
٩. مغني المحتاج ١/٥١٦.
١٠. المغني ٣/٥٣٧

ويذبح يوم النحر؛ فالخلاصة أنه يجوز الأكل من دم التمتع عند الجمهور، ولا يجوز عند الشافعية، ويذبح يوم النحر عند الجمهور خلافاً للشافعية أيضاً.

والظاهر أن رأي الجمهور هو الراجح؛ إذ هدي التمتع منسك من المناسك التي أمرنا أن نأخذها عن النبي ﷺ، وقد ذبح النبي ﷺ يوم النحر، وأكل أزواجه من لحم البقرة التي ذبحها النبي ﷺ عن أزواجه، لما تمتعن معه في حجة الوداع.

زمن الصيام الواجب بسبب التمتع:

قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[1]، واختلف العلماء في زمن الصيام الواجب بسبب التمتع؛ فذهب الشافعية والمالكية[2] إلى أنه لا يصح صيام الأيام الثلاثة الواجبة بسبب التمتع إلا بعد الإحرام بالحج وفي أيام الاشتغال به؛ لأن الكفارة لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها، ولا يجوز تقديمه على وقت وجوبه.

وذهب الحنفية والحنابلة[3] إلى جواز صيامها بين الاحرامين؛ وإن لم يحرم بَعدُ بالحج؛ لأن إحرام العمرة أحد طرفي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج؛ ولأن بعض الكفارات يجزئ الإتيان بها قبل وقوع موجبها؛ ككفارة الأيمان.

وأفضله اليوم السابع ويوم التروية وعرفة عند جميع العلماء؛ ولا يجوز في أيام النحر والتشريق عند الأكثر[4].

وأما الأيام السبعة فقد ذهب جمهور الشافعية[5] في الأظهر إلى أنه لا يجزئ صيام السبعة إلا بعد رجوعه إلى أهله؛ لقول النبي ﷺ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)[6]، و ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[7] إلى

---

١. سورة البقرة ١٩٦.
٢. بداية المجتهد ١/٢٧٠، تفسير البيضاوي ١/٢٢٤، تفسير القرطبي ٣٩٩/، مغني المحتاج ١٢/٥١٦.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٢/١٩٦، المغني ٣/٤٧٦.
٤. انظر تفصيل الأقوال في وتفسير القرطبي ٢/٤٠٠.
٥. تفسير الرازي ٥/١٧٠، مغني المحتاج ١/٥١٦.
٦. صحيح البخاري: كتاب الحج ،حديث رقم ١٦٩١، وصحيح مسلم: كتاب الحج حديث رقم ١٢٢٧.
٧. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٦زاد المسير ١/٢٠٧، تفسير القرطبي ٢/٤٠١، المغني ٣/٤٧٧.

أنه يجزئ صيامه لو صام قبل الرجوع إلى أهله؛ لأن كل صوم جاز في وطنه جاز قبل ذلك؛ كسائر الفروض، ولأنه صوم وجد ممن هو أهله بعد وجود سببه فأجزأه.

والراجح أنه يصح صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن نص الآية مطلق، وفيه من اليسر على من حج متمتعاً ولم يجد الهدي الشيء الكثير، وأما صيام الأيام السبعة الباقية فليس في نص الآية ولا الحديث ما يمنع الصيام قبل رجوع الحاج إلى أهله، وإنما هي رخصة سببها المشقة والجهد، ولو فرض عليه الصيام كله في وقت الحج لكان مظنة الحرج والعسر عندئذٍ، ولا مانع في الشرع من ترك الرخص إلى العزائم، فيجوز صيامه قبل رجوعه إلى أهله، ولعل المراد من النص القرآني {إِذَا رَجَعْتُمْ} ؛ إذا أن الأغلب فيمن أتم الحج أن يرجع إلى أهله ووطنه؛ فهو قيد لبيان الواقع .

مكان ذبح هدي المحصر:

قال الله تعالى: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} ١، واختلف العلماء في المكان الذي يذبح فيه المحصر؛ على مذهبين:

الأول: قول الجمهور٢؛ الذين يرون أن المحصر يذبح حيث حصر، بالحل أو بالحرم؛ لأن الهدي تابع للمُهدي، والمُهدي حلّ بموضعه، فالهدي يكون معه، ولأن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وذبح هناك وتحلل٣.

والثاني: قول الحنفية٤؛ الذين يرون أن المحصر لا ينحر إلا بالحرم؛ لقوله تعالى: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} ؛ فلو كان كل موضع محلاً له لم يكن لذكر المحل في الآية فائدة، ثم إن الذبح في غير الحرم يؤدي إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية السابقة، وفي قوله تعالى: { ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ٥، وقد قال

---

١. البقرة ١٩٦.
٢. بداية المجتهد ١/٢٥٩، المغني ٣/٢٥٨، بدائع الصنائع ٢/١٧٩، مغني المحتاج ١/٥٣٤.
٣. صحيح البخاري: كتاب الصلح حديث رقم ٢٧٠١.
٤. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٤.
٥. الحج ٣٣.

الله تعالى: {هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[1]، وقالوا: إنما نحر الرسول عليه السلام في موضع الإحصار لأن محصره كان طرف الحديبية؛ الذي هو أسفل مكة؛ وهو من الحرم.

والظاهر أن قول الجمهور هو الراجح؛ لأن المحصر هو من تعذر وصوله إلى الحرم؛ ففي إجباره على النحر بالحرم مشقة ظاهرة، وقد يفضي إلى تعذر الحل، وأما الآيات الواردة في شأن النحر بالحرم فهي في الآمن الذي يتمكن من الوصول إلى الحرم، ولا يقاس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل، وتحلل الآمن في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله، وقد اتفق أهل السير على أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل[2]، ويؤيد ما ذكرت من أن الحديبية من الحل أن المعتمر يجوز له الإحرام منها.

---

١. المائدة ٩٥.

٢. المغني ٣/٢٥٨.

المعاملات

البيع والربا والسلم والجعالة والرهن والوكالة

الإشهاد على البيع:

قال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[1]، واتفق الأئمة الأربعة وأكثر العلماء[2] على أن الأمر بالإشهاد في الآية للندب والاستحباب، لا للإيجاب، وروي عن بعض الصحابة والتابعين[3] أنهم قالوا: الأمر للوجوب، ثم اختلفوا في نسخ الحكم وبقائه؛ فذهب بعضهم إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه}[4].

والراجح أن الأمر في الآية للندب والاستحباب؛ للأسباب التالية:

١. عدم ورود النص الصحيح في وجوب الإشهاد عند التبايع، ولو كان النبي ﷺ وأصحابه يشهدون على بياعاتهم وأشريتهم لورد النقل به مستفيضاً.

٢. نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود البياعات في أمصارهم من غير إشهاد، وعمل بذلك فقهاؤهم، ولم ينكروا عليهم؛ فلو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه.

٣. أن في إيجاب الإشهاد على كل بيع مشقة ظاهرة، بل يفضّل التاجر النشيط ترك الإشهاد لغاية استئلاف المشتري، وقد يستحيي من الرجل الكبير والعالم وغيرهما فلا يشهد إذا باع لهما، فيبقى ذلك كله في الائتمان.

مشروعية السلم:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه}[5]، واستدل العلماء[6] به على مشروعية السلم؛ وهو: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض

---

١. سورة البقرة ٢٨٢.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤١، زاد المسير ١/٣٣٩.
٣. روي هذا القول عن عمر وأبي موسى الأشعري، ومجاهد وعطاء والضحاك. زاد المسير ١/٣٣٩.
٤. سورة البقرة ٢٨٣.
٥. سورة البقرة ٢٨٢.
٦. أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٧، زاد المسير ١/٣٣٦.

بمجلس العقد[1]، وهو من البيوع الجائزة بالاتفاق؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون الثمار فقال: (مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ)[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به السلم، وقال: (لما حرّم الله الربا أباحَ السلم)، بينما القياس يأبى صحة السلم؛ لأنه عقد على معدوم[3]، لكنه لما كان من المصالح الحاجية أبيح دفعاً للحاجة استحساناً؛ فإن أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع، ولا طريق لهم إلا بإباحة السلم، ولذلك سُمي السلم بيع المحاويج.

أقول: كثير من العلماء يستدلون بهذه الآية على مشروعية السلم؛ قال ابن عباس: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد حكم الله تعالى به في كتابه)[4]، ويؤيد مشروعية السلم بهذه الآية أنها ذكرت بعد آيات تحريم الربا، إذ لما منع الربا أذن في السلم؛ كأنه قال: لا ثمرة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك الثمرة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً[5].

مشروعية الجعالة:

قال الله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[6]، واستدل بها جمهور العلماء[7] على مشروعية الجعالة؛ وهي: اسم لما يُجعل للإنسان على ما يفعله لغة، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه؛ كقوله: من ردّ علي حصاني فله كذا، وخالف الحنفية[8]؛ فقالوا بعدم جوازها؛ لما فيها من الغرر، أي جهالة العمل، وأجازوا دفع الجعل لرد العبد الآبق بشروط معينة وبجُعل معين، وإنما أجازوه في هذه الحالة استحساناً.

---

١. الشرح الكبير ٣/١٩٥، المغني ٤/٢٧٥، المبسوط ١٢/١٢٤، مغني المحتاج ٢/١٠٢.
٢. متفق عليه البخاري في السلم حديث رقم ١٢٢٥، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٤.
٣. أصول السرخسي ٢/٢٠٣، علم أصول الفقه خلاف ٨١.
٤. البيهقي في السنن ٦/١٨، الحاكم في المستدرك ٢/٢٨٦، نصب الراية ٤/٤٤، إرواء الغليل ٥/٥١٣.
٥. تفسير الرازي ٧/١١٥.
٦. سورة يوسف ٧٢.
٧. روضة الطالبين ٥/٢٦٨، المغني ٥/٧٢٢، تفسير القرطبي ٩/٢٣٢، مغني المحتاج ٢/٤٢٩.
٨. حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٧.

والراجح مذهب الجمهور؛ للأدلة الظاهرة؛ ولأن الحاجة تدعو إلى الجعالة؛ فقد لا يقدر صاحب الضالة على ردّها، ومن التيسير عليه تشريع الجعالة؛ لأنها غير لازمة، أما الإجارة فهي لازمة، كذلك جهالة العمل والمدة لا تجوز معهما الإجارة، وتجوز الجعالة معهما، ثم إن الجعالة ثابتة في السنة؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ[١]، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً؛ فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ[٢] قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ؛ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)[٣]، فإذا تعاضد هذا الحديث مع دلالة الآية وفعل الصحابة كان الراجح قول جمهور العلماء.

مشروعية الرهن في السفر والحضر على السواء:

قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[٤]، واتفق الجمهوره على أن ظاهر الآية غير مراد؛ فيجوز الرهن في الحضر؛ لأن ذكر السفر في الآية خارج مخرج الغالب والعادة، لكون الكاتب حينئذٍ لم يكن متوافراً في السفر

---

١. الراق: هو صانع الرقية؛ وهي كلام يستشفى به من كل عارض.
٢ . ما به ألم يقلب لأجله على الفراش.
٣. رواه البخاري في كتاب الإجارة حديث رقم ٢١٥٦.
٤. سورة البقرة ٢٨٣.
٥. بداية المجتهد ٢/٢٠٦، المغني ٤/٣٦٢.

غالباً، فالآية إرشاد للناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان الكاتب وإن خرج مخرج الشرط، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشْتَرَىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)[١].

وخالف الظاهرية ومجاهد الضحاك - كما يروى عنهما - فقالوا: لا يجوز الرهن إلا في السفر؛ لأن ظاهر الآية يشترط السفر لجواز الرهن.

والراجح رأي الجمهور، لفعل النبي ﷺ، الذي يقطع قول كل خطيب، وهو الركن الشديد الذي يأوي إليه طلاب الحقيقة، فليس الغرض تخصيص الرهن بالسفر شرطاً في جوازه، لكن لما كان السفر مظنة إعواز الكاتب والشهيد أرشد المسافر إلى حفظ المال بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد.

قبض المرهون واستدامة القبض:

قال الله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[٢]، واتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط؛ هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟ فقال الجمهور[٣]: القبض شرط لزوم؛ فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، وما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد؛ فإذا قبض لم يجز للراهن أن يفسخ العقد، واستدلوا بأن القبض عقد إرفاق- أي: نفع - يفتقر إلى القبول، فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم الرجوع.

وقال المالكية[٤]: القبض شرط تمام للرهن - أي: لكمال فائدته - وليس شرط لزوم، فإذا عقد الرهن بالإيجاب والقبول لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، ودليلهم قياس الرهن على سائر العقود المالية، التي تلزم بالقبول؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٥]، والرهن عقد، فيجب الوفاء به.

---

١. صحيح البخاري: كتاب البيوع حديث رقم ٢٠٦٨، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة حديث رقم ١٢٥.
٢. البقرة ٢٨٣.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٧٢٥، المغني ٤/٣٦٤، مغني المحتاج ٢/١٢٨، بدائع الصنائع ٦/١٣٧.
٤. المدونة ٤/١٥٨، بداية المجتهد ٢/٢٠٦.
٥. المائدة ١.

والراجح رأي الجمهور؛ لأن قوله: {مَقْبُوضَةٌ} نعت للرهان، فلا يصير رهناً إلا بابتداء القبض؛ فَذِكْرُ الرهنِ ذكرٌ لذلك القبض، إضافة إلى أنه لو لم يشترط القبض لما كان للتقييد به في الآية فائدة، وأما استدامة القبض فالجمهور[1] على أن استدامة القبض شرط للزوم الرهن، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع، وقال الشافعية[2]: استدامة القبض ليست شرطاً؛ لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترطوا استدامته كالهبة.

والراجح رأي الجمهور؛ لأن ذكر الرهنِ ذكرٌ لذلك القبض، ثم وَصفُها بالمقبوضة بعد ذلك اشتراط لدوام القبض فيها، والأولى للشافعية لمّا شرطوا القبض لصحة العقد أن يشترطوا استدامته، وإلا ما فائدة ابتداء قبضه ثم إعارته أو إجارته بعدئذٍ؟

النيابة بالإقرار بالدَّين:

قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[3]، وأجاز جمهور العلماء[4] التوكيل بالإقرار بالدين؛ بأن يقول المدين لآخر: وكّلتك لتقرَّ عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو: جعلته مقرّاً بكذا؛ وأجازوه؛ لأن هذا الإقرار معناه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه كالبيع.

وخالف الشافعية[5]؛ إذ لم يجيزوا التوكيل في الإقرار بالدين، في القول الأصح عندهم؛ لأنه إخبارٌ عن حق، فلا يقبل التوكيل؛ كالشهادة فإنه لا يصح التوكيل بها؛ لأنها

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٧٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٤، المغني ٤/٣٦٧.
٢. مغني المحتاج ٢/١٢٨.
٣. سورة البقرة ٢٨٢.
٤. بدائع الصنائع ٦/٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٢، بداية المجتهد ١/٢٢٦، المغني ٥/٩٠.
٥. مغني المحتاج ٢/٢٢١.

تتعلق بعين الشاهد، لكونها خبراً عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه، ويرى بعض الشافعية[1] جواز النيابة بالإقرار بالدين.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن الأصح عند الشافعية يقابله الصحيح؛ فالمذاهب الأربعة مجمعة على جوازه.

يمين اللغو:

قال الله تعالى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[2]، واختلف العلماء في معنى اللغو؛ الذي اشترك معناه في الكلام الباطل، وفي الذي لا ينعقد عليه قصد المتكلم؛ فذهب الجمهور[3] إلى أن اللغو في اليمين يطلق على ما لم تنعقد عليه النية أو بعبارة أخرى على ما سبق اللسان إلى لفظه بلا قصد لمعناه مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه.

وذهب الحنفية[4] إلى أن اللغو في اليمين هو: اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه.

ويؤيد مذهب الجمهور ما في الصحيح أن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله بلى والله[5]، ويؤيده أيضاً أن اللغو ورد في سياق هذه الآية في مقابلة المنعقدة؛ وهي المؤكدة المقصودة، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد، وهذا من عجيب الاتفاق وبديع الاتساق في القرآن.

يمين الكافر:

قال الله تعالى في شأن الكفرة: {إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُم}[6]، واختلفوا في صحة إيمان الكافر؛ إذ يرى الجمهور من الشافعية والحنابلة[7] أن اليمين يصح من الكافر، وتلزمه الكفارة سواء حنث في أثناء كفره أو بعد إسلامه، واستدلوا بأن عمر ﷺ نذر في الجاهلية فأمره

---

١. تفسير البيضاوي ١/١٤٤.
٢. سورة البقرة ٢٢٥.
٣. بداية المجتهد ١/٢٩٩، مغني المحتاج ٤/٣٢٥، المهذب ٢/١٢٨، المغني ٨/٦٨٢.
٤. بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٢.
٥. صحيح البخاري: كتاب الأيمان ٨٣ باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.
٦. سورة التوبة ١٢.
٧. المغني ٨/٦٧٦، مغني المحتاج ٤/٣٢٠.

النبي ﷺ الوفاء بنذره؛ فعن ابْنِ عُمَرَ؛ (أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[١].

وقال المالكية[٢]: لا يلزم الكافر الوفاء بنذره، ولو أسلم ندب له الوفاء، وأما الحنفية[٣] فيشترطون في الحالف أن يكون مسلماً؛ فلا يصح يمين الكافر، ولو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث فلا كفارة عليه؛ لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها، والدليل على أن الكفارة عبادة أنها لا تتأدّى بدون نية، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه، وهما حكمان مختصان بالعبادة.

والظاهر رأي الجمهور؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصلاة فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ}[٤]، ولو لم يصح منه اليمين لما قُبل منه هنا، وأما الآية موطن البحث فإن القرآن لم يرد نفي الأيمان أصلاً، وإنما أراد نفي الوفاء، فلا أثر لعهودهم.

---

١. البخاري: كتاب الاعتكاف حديث ٢٠٤٢، ومسلم: كتاب الإيمان حديث رقم ١٦٥٦.
٢. الخرشي ٢/٤١٦، القوانين الفقهية ١١٢.
٣. بدائع الصنائع ٣/١٠.
٤. المائدة ١٠٦.

الشهادات

اشتراط إسلام الشاهد وبلوغه:

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[١]، واختلف الفقهاء في اشتراط كون الشاهد مسلماً؛ فذهب جمهور[٢] الفقهاء إلى اشتراطه، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متهم في حقه؛ ولقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم}[٣]، والكافر ليس بعدل، ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب منه على خلقه.

وأجاز الحنابلة[٤] شهادة الكافر في الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصلاة فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ}[٥].

وأجاز الحنفية[٦] شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ إذا كانوا عدولاً في دينهم، وإن اختلفت مللهم؛ كاليهود والنصارى؛ لأن عقد الذمة ينص على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فلما كان للمسلم على المسلم شهادة فكذا للذمي على الذمي شهادة؛ ولأن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة، ولا تتم الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة، ولأن هذه المعاملات إنما تحدث فيما بينهم والمسلمون لا يحضرون مجالسهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود؛ فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة.

---

١. البقرة ٢٨٢.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣، بدائع الصنائع ٦/٢٨٠، مغني المحتاج ٤/٤٢٧.
٣. الطلاق ٢.
٤. المغني ٩/١٨٢.
٥. المائدة ١٠٦.
٦. بدائع الصنائع ٦/٢٨٠

والراجح أنه لا يشترط إسلام الشاهد إلا إذا كانت الشهادة على مسلم، لأنه لا سبيل للكافر على المسلم، أما شهادة الكافر على مثله فلا مانع من قبولها حتى لا تضيع حقوقهم.

أما بلوغ الشاهد فقد اتفق العلماء[1] على اشتراط بلوغ الشاهد؛ فلا تقبل شهادة صبي غير بالغ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب، وقد قال الله تعالى: {من رجالكم}؛ وليس الصبي من الرجال، وأجاز المالكية[2] شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح.

والظاهر أن شهادة الصبي غير معتبرة؛ إذ هي غير مرضية عند الناس؛ بل إنهم يضربون المثل في كذب الصبيان؛ فيقولون: (أكذب من صبي)؛ فكيف تقبل شهادة من هذا حاله؟ ثم إن الصبي لا يلزمه الضمان بالاتفاق، والاتفاق قائم على أن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع، وهو دليل على عدم صحة شهادة الصبي.

حرمة شهادة الزور وعقوبته في الدنيا:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}[3]؛ واتفقت الأمة[4] على حرمة قول الزور؛ لهذه الآية ولقول الرسول ﷺ: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -ثَلاَثاً- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ)، قال الراوي: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[5]، ولقوله ﷺ: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزّورِ بالإِشْرَاكِ بالله، ثم تلا: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[6])[7]، ومن هنا قال الحنفية[8]: إذا

---

١. أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣، المغني ٦/١٦٤، بدائع الصنائع ٦/٢٦٧، مغني المحتاج ٤/٤٢٧
٢. بداية المجتهد ٢/٣٤٦.
٣. الفرقان ٧٢.
٤. المغني ٩/١٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٥٣، بدائع الصنائع ٦/٢٦٨، مغني المحتاج ٤/٤٢٧.
٥. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان ١٤٤.
٦. سورة الحج ٣٠.
٧. رواه الإمام أحمد ٤/٣٧٨، والترمذي في الجامع ٢٤٠٢، وأبو داوود في السنن برقم ٣٥٨٢.
٨. تبيين الحقائق ٤/٢٤١.

أقرّ الشاهد أنه شهد زوراً يُشهّر به في الأسواق، وعند الشافعية[1] أنه يحبس ويوجع ضرباً حتى يتوب.

كتابة الدَّين والإشهاد عليه:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ}[2] وقال في ذات الآية: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، والكتابة والإشهاد طريقان من طرق التوثيق لحفظ ما يقع بين المتعاقدين في الديون المؤجلة إلى حلول الأجل؛ لأن النسيان قد يقع في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وقد تطرأ العوارض من موت وغيره، وليس من دليل على الدين إلا الكتابة أو الشهود، ولذا اختلف العلماء في حكم الكتابة والإشهاد على الدين؛ فذهب جمهور العلماء[3] إلى أن المراد بالأمر فيهما بقوله تعالى: {فَاكْتُبُوهُ} وقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا} إنما هو الندب لا الوجوب؛ بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}[4]

وذهب قوم[5] إلى أن الكتابة والإشهاد كانا واجبين، ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} الآية، وذهب جماعة[6] إلى أن الأمر للوجوب، وأن الآية محكمة لم ينسخ منها شيء.

والراجح مذهب الجمهور للأسباب التالية:

١. أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتشددون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير.
٢. أن الله تعالى أسقط الكتابة والإشهاد والرهن في البيع الآجل وعدل إلى أمانة المعامل؛ فقال: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} الآية، ولو كان واجباً لما جاز إسقاطه.

---

١. المهذب ٢/٣٢٨.
٢. البقرة ٢٨٢.
٣. الجصاص ١/٦٦١، ابن العربي ١/٣٣٢، زاد المسير ١/٣٣٦، أحكام القرآن للكيا ١/٢٣٩
٤. سورة البقرة ٢٨٣.
٥. روي عن جماعة منهم أبو سعيد الخدري والشعبي.
٦. روي عن ابن عباس وعكرمة.

٣. أنه يجوز الاستئجار لكتابة الدين بالاتفاق، والإجارة على فعل الواجبات باطلة؛ فدل على أن الكتابة غير واجبة.

هذا في حكم الكتابة، وأما لزومها على الكاتب ففيه خلاف أيضاً؛ قيل[١]: إنه واجب على الكفاية، وقيل[٢]: واجب على الكاتب في حال فراغه، والجمهور[٣] على أنه للندب.

أقول: إذا كانت الكتابة غير واجبة أصلاً على المتداينين - كما هو مذهب الجمهور، وهو الراجح - فكيف يكون واجباً على الأجنبي؛ الذي لا حكم له في هذا العقد، ولكن إذا كان المتداينان غير متعلمين وأرادا الإستيثاق بالكتابة فعلى العالم أن يعلمهما كيفية الكتابة، وليس عليه أن يكتب، كمن أراد أن يصلي صلاة ولم يعرف أحكامها فسأل عالماً، فعلى المسؤول أن يبين للسائل، فالصحيح أن الأمر للإرشاد وليس للوجوب، ويجوز للكاتب أن يأخذ أجرة كتابته.

شهادة النساء:

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}[٤]، واتفق[٥] العلماء على أن شهادة النساء لا تقبل في الزنا ولا في الحدود والدماء؛ لأنهن جبلن على السهو والغفلة، فلم تقبل شهادتهن فيما يندرئ بالشبهات؛ كالحدود والقصاص، واتفقوا أيضاً على أن شهادة النساء مفردات دون الرجال مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ كالولادة والاستهلال، ولا تقبل فيه شهادة الرجال، واختلف العلماء في شهادة النساء في الأموال؛ فذهب جمهور العلماء[٦] إلى عدم قبول شهادة النساء إلا في الأموال، ولا تقبل في الحقوق التي ليست بمال من أحكام الأبدان؛ كالطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تثبت هذه الحقوق إلا بشاهدين ذَكَرين؛ لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء؛ لغلبة

---

١. روي هذا القول عن الشعبي.
٢. هو قول السدي.
٣. انظر تفصيل الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩، وزاد المسير ١/٣٣٦.
٤. سورة البقرة ٢٨٢.
٥. بداية المجتهد ٢/٣٤٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٥٦٩.
٦. بداية المجتهد ٢/٣٤٨، المغني ٩/١٤٨، تفسير القرطبي ٣/٣٩١، مغني المحتاج ٤/٤٤١.

العاطفة عليهن، وإنما أجيزت في الأموال لكثرة أسباب توثيقها وللضرورة، وأما في غير الأموال فلا ضرورة؛ لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال، بينما قال الحنفية[1]: تثبت كافة الحقوق المدنية مالاً كان الحق أو غير مال؛ كالنكاح والطلاق والرجعة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذا سائر عقود المداينات؛ يدل على ذلك قوله تعالى: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}؛ إذ ظاهره يقتضي جواز شهادتهن مع الرجال في سائر عقود المداينات، وهي لكل عقد واقع على دين؛ سواء كان بدله مالاً أو بعضاً أو منفعة، إلا ما قيّد بدليل.

والظاهر أن كون الكلام في الآية في الإشهاد على الدين لا يستوجب شمول غيره؛ بل دلالة الآية واضحة في الاقتصار عليه؛ لأن نصوص الشريعة قصرت بعض العقود على شهادة الرجال؛ فقد قال الله تعالى في الرجعة: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم}[2]؛ وهذا يؤيد مذهب جمهور العلماء.

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠١، بدائع الصنائع ٦/٢٧٩.
٢. الطلاق ٢.

الأحوال الشخصية

النكاح

نكاح الحربيات من الكتابيات:

قال الله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أعْجَبَتْكُمْ}١، واتفق العلماء على حرمة نكاح المشركات، واختلفوا في نكاح الكتابيات؛ فذهب جمهور الأئمة٢ إلى جواز نكاح الحرائر دون الإماء، وأجاز الحنفية٣ نكاح الأمة الكتابية؛ واستدلوا بقوله تعالى: {وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ}؛ فقد خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، ولولا جواز نكاح الأمة المشركة لما خاير بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين، وردّ الجمهور بأن المخايرة تجوز بين المتضادين؛ ففي القرآن: {أصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأحْسَنُ مَقِيلا}٤، ولا خير في أهل النار، وكره الحنفية والمالكية نكاح الحربيات من أهل الكتاب؛ لأنه يفضي إلى بقاء الولد بدار الحرب.

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم المنع من نكاح الكتابيات مطلقاً؛ وقالا: إن الله تعالى حرّم المشركات على المسلمين، ولا نعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}، وأنها ناسخة للآيات التي تبيح نكاح الكتابية.

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور؛ فالمراد بالمحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر؛ وأما الإماء فلا يدخلن؛ يدل على ذلك قوله تعالى: {إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أجُورَهُنَّ}٥، والأمَة لا يُدفع المهر إليها، بل إلى سيدها، أما ما روي عن الصحابة من منع نكاح الكتابيات عامة فهو حكم مؤقت نظراً للمصلحة؛ وذلك لمّا خافوا أن يزهد

---

١. البقرة ٢٢١.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١٣٢، العمدة ٢١٠.
٣. أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٢.
٤. الفرقان ٢٤.
٥. سورة المائدة ٥.

الناس في نكاح المسلمات لكثرة غيابهم عنهن في الجهاد وغيره، وقد يحمل المنع على أن الكتابية مظنّة فتنة الولد، إذ الولد إلى أمه أميل.

اشتراط الوطء لجواز نكاح التحليل:

قال الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[1]، وقال جمهور العلماء[2]: إذا طُلقت المرأة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا إذا نكحت زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، ووطئها الزوج الثاني في الفرج، وخالف سعيد ابن المسيب رحمه الله ؛ فقال: تحل بمجرد العقد[3]؛ لعموم الآية، ويستدل الجمهور على أنه لا بد من الإصابة؛ لحديث العسيلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)[4]، ويجوز به انتساخ[5] حكم الغاية، وإن كان ثبوته منطوقاً لا مفهوماً؛ لأنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول.

أقول: اشتهر هذا القول عن سعيد رحمه الله وفي صحته عنه نظر، ولعله لم يبلغه حديث العسيلة، فأخذ بظاهر النص القرآني[6]، واتفاق المسلمين على خلافه يشكك في نسبة هذا القول إليه، وسواء صحت النسبة أم لم تصح فإن رأي الجمهور هو الراجح؛ لأنه على تقدير أن تكون الآية مطلقة، فإن السنة الصحيحة قيّدتها.

---

١. سورة البقرة ٢٣٠.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٢، بداية المجتهد ٢/٦٥مغني المحتاج ٣/١٨٢، الكافي ٣/٢٣٤.
٣. روائع البيان للصابوني ١/٣٣٩.
٤. رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق حديث رقم ٥٢٦٥، والرجل المطلِق هو رفاعة القرظي.
٥. ليس المراد بنسخ الآية هنا الحقيقة المعروفة عند العلماء للنسخ؛ والمراد التقييد.
٦. تفسير القرطبي ٣/١٤٧

اشتراط الدخول بالأم لتحريم الربيبة:
قال الله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [1]، والربيبة: هي بنت الزوجة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يقوم بأمرها ويرعى شؤونها، وقد اتفق الفقهاء[2] على حرمة الزواج بالربيبة إذا دخل بأمها، سواء كانت ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وأما القيد المذكور بقوله تعالى: {فِي حُجُورِكُمْ} فهو خارج مخرج الغالب في الربيبة؛ فيشترط الدخول عندهم، ويرى الحنفية [3] أن اللمس يقوم مقام الدخول.

والراجح مذهب الجمهور، وهو الظاهر من النص القرآني، ولا دليل على أن اللمس يقوم مقام الدخول في القرآن ولا في السنة ولا المعقول، بل الأوجه في العقل أن النظر واللمس بشهوة أو بغير شهوة يفارق الدخول، ولا يصل الإنسان باللمس إلى ما يصل إليه بالجماع، فالتمسك بظاهر النص القرآني هنا هو الأرجح، إذ لا دليل على غيره، ولقد استنبط العلماء من النصوص أن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، وسبب التفرقة: أن الزواج بالأم بعد العقد على البنت يحمل البنت على الضغينة، ويؤدي إلى القطيعة، بخلاف جانب الأم؛ لأنها تُؤْثِر ابنتها على نفسها في الحظوظ؛ فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها.

العضل:
قال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [4] واختلف العلماء في الخطاب بقوله تعالى: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ}؛ فقيل: الخطاب موجّه للأزواج؛ لأنهم كانوا يعضلون نساءَهم بعد انقضاء العدة من الزواج، وقيل: الخطاب للأولياء؛ أما كونه ليس مخصصاً بالأزواج فيدل عليه

---
١. النساء ٢٣.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٦، بداية المجتهد ٢/٢٥، نهاية المحتاج ٦/٢٧٤، الكافي ٣/٣٧.
٣. أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٣، بدائع الصنائع ٢/٢٥٨.
٤. البقرة ٢٣٢.

أن سبب النزول في عضل الأولياء؛ وهو فعل معقل[1] وكانت أخته تحت ابن عم له، فطلقها طلقة، فلما انقضت عدتها خطبها، وهي تريد أن ترجع إليه، فقال معقل: لا أزوجها أبداً، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فدعاه النبي ﷺ فتلاها عليه، فقال: سمعاً لربي وطاعة[2]، وإخراج عضل الأولياء - وهي صورة السبب - من الحكم غير جائزة، لأن الصورة التي نزل الحكم بسببها لا يصح إخراجها من الحكم العام، والآية موطن البحث إنما نزلت في عضل غير الزوج، فإذا خصص الخطاب به خرجت صورة السبب من الحكم، وهو غير جائز بالاتفاق، وأما كونه ليس مخصصاً بالأولياء فيدل عليه أن الخطاب في أول الآية {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ} للأزواج، فإذا جعلنا الخطاب في قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} للأولياء حصل التنافر؛ إذ يكون تقدير الآية آنذاك: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، ولا تخفى ركاكته.

والظاهر أن يكون الخطاب للناس جميعاً، وهذا أعم وأشمل وأرجح؛ إذ لا دلالة على تخصيص الخطاب بواحد من الأزواج أو الأولياء؛ والمعنى: لا يوجد بينكم عضل أيها الناس، ولا يخفى ما فيه من تهويل أمر العضل؛ فأن من حق الأولياء أن لا يحوموا حوله، وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم إذ ذاك.

اشتراط رضى الولي في النكاح:

قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[3]، واختلف العلماء في اعتبار رضى الولي في النكاح وعدمه؛ فجمهور العلماء[4] يعتبرون رضى الولي في النكاح، ولا يصح بدونه، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

---

١. معقل بن يسار المزني، البصري، أبو علي، من أهل بيعة الرضوان، أسلم قبل الحديبية، مات بالبصرة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٧/٣٩١، سير النبلاء ٢/٥٧٦، الإصابة ٣/٢٤٧.
٢. رواه البخاري كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٣٣١.
٣. سورة النور ٣٢.
٤. بداية المجتهد ٢/٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧١ ، مغني المحتاج ٣/١٤٧، المغني ٦/٤٤٨.

١. أن الخطاب في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}١ للأولياء، فهي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، واستدلوا بالآية صدر المسألة؛ إذ أضاف النكاح للأولياء في القرآن، وليس في القرآن كله عبارة تضيف الإنكاح إلى المرأة.

٢. ومن السنة استدلوا بقوله ﷺ: (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِي)٢، ولقول النبي ﷺ: (أَيّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ)٣.

٣. وأما دليل العقل فهو أن النكاح عظيم الخطر، عظيم الأثر في حياة الرجل والمرأة، يربط أسرتين، وهو بالنسبة لأسرة المرأة إما أن يجلب خزياً، وإما أن يفيد شرفاً، فأسرة المرأة يُنقصها أن تتزوج ابنتهم من خسيس، والرجل لا ينقصه ولا ينقص أسرته أن يتزوج من الخسيسة؛ لأن عقد النكاح بيده، لذلك كان لا بد من اشتراك أولياء المرأة معها في الرأي، ولا يصح أن تنفرد دونهم؛ لأن عقبى الزواج لا تعود عليها وحدها، بل تتعدى إليهم؛ إما بالاطمئنان وإما بالعار، ثم إن معرفة أحوال الرجال، ومكنون نفوسهم، وخفايا شؤونهم لا تتم إلا بالممارسة والمخالطة، وتقصّي أحوالهم، والاتصال بهم ومعرفة كفاءَتهم للمرأة في الزواج يستدعي كل هذا، ومعرفة كل هذا لا يتيسر للمرأة التي تقر في بيتها، وتسكن إلى أهلها، بل حتى التي تغشى الأسواق، ولا تمتنع عن مخالطة الرجال، ومن السهل على الرجل أن يتعرف بهم، ويستقصي أخبارهم، وله من هدوء النفس والاطمئنان ما يجعله يوازن ويقايس، حتى يصل إلى اليقين الجازم، أو الظن الراجح، أما المرأة فقد تدفعها غراراتها، أو الرغبة الجامحة إلى أن ترى حَسَناً ما ليس بالحسن، وكفؤاً من ليس بالكفء، فكان من مصلحتها أن يشترك غيرها معها في ذلك الأمر الجليل الذي يمتد إلى حياتها كلها، ولا بد إذن من أن يكون وليها معها في

١. سورة البقرة ٢٣٢.
٢. الترمذي ٧٥٢ في النكاح، أبو داود ٢٠٨٦.
٣. مسند أحمد ٦/٤٧، الترمذي ١١٦١، أبو داوود ٢٠٨٣، سنن ابن ماجة ١٨٧٩.

عقد زواجها، والغاية من منع المرأة الاستقلال بالنكاح أنه لا يؤمن انخداعها، وقد يقع منها على وجه المفسدة، وهي أميل إلى الرجل.

وذهب الحنفية[١] إلى أن للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها، بكراً كانت أم ثيباً، ولا يشترط إذن الولي، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أنْ يَتَرَاجَعَا}[٢]؛ ووجه الدلالة في الآية من فرعين:

الأول: أنّ الله تعالى أضاف النكاح إليها، فيقتضي تصوّر النكاح منها.

والثاني: أنه نسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي، مما يدل على جواز النكاح بعبارتهن.

واستدل الحنفية أيضاً بقول النبي ﷺ: (الأيّمُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[٣]، واستندوا إلى القياس؛ فالرجل الحرّ لا تثبت عليه الولاية إلا للضرورة؛ لأنها تتنافى مع الحرية؛ إذ تقتضي الحرية أن يكون الشخص مستقلاً في أموره، مدبراً لكل شؤونه، لا يحد من سلطانه في شأن نفسه، إلا أن يمتد تصرفه إلى غيره بضرر يناله، ومنعُ انعقادِ النكاح إلا بعبارة الأولياء تتنافى مع حرية البالغ العاقل من غير حاجة ماسة؛ فإذا ثبت للفتى بمجرد بلوغه عاقلاً ولاية عقد زواجه بنفسه فيثبت ذلك أيضاً للفتاة بمجرد بلوغها عاقلة بطريق القياس عليه، ولا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة للزواج؛ فإذا كان الزواج خطيراً فهو خطير عليهما، وإذا كان في الزواج احتمال ضرر بالأولياء فهذا الاحتمال ثابت بالنسبة للفتى، وإن لم يكن بقدر احتماله للفتاة؛ لأن الزواج من خضراء الدمن يجر للأسرة عاراً، وهذا هو الذي يصح أن يكون حجة في تقرير الحرية الكاملة للمرأة في الزواج.

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٥، بدائع الصنائع ٢/٢٤٧.
٢. سورة البقرة ٢٣٠.
٣. مسلم: كتاب النكاح حديث ١٤٢١، مالك في الموطأ ٢/٥٢٤، أحمد في المسند ١/٢٤١.

وخلاصة قول الحنفية أن المرأة تتولى زواجها بنفسها، وليس لأحد عليها من سبيل؛ إلا أن هذا مشروط عندهم بأن يكون الزوج كفؤاً، والمهر مهر المثل، وإن كان يستحسن عندهم أن يتولى عنها وليها العقد؛ فإن تولت هي الصيغة فقد فعلت غير المستحسن، ولكنها ما عدت، ولا ظلمت، وكلامها نافذ؛ لأنه في حدود سلطانها.

والراجح في هذه المسألة هو رأي الحنفية؛ للأسباب الآتية:

١. أن القرآن الكريم أضاف النكاح إلى المرأة في نصوص كثيرة.

٢. لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق.

٣. استبداد بعض الأولياء في اختيار الزوج أو ردّه، إضافة إلى طمعٍ بالمهر في بعض الأحيان، كل هذا يرجح أن للمرأة أن تختار وتعقد بعيداً عن رغبات وميول الآخرين، ولا يمنع هذا أن تستشير وتستنير بآراء أهلها وأقاربها، وكل هذا تحدده علاقة الفتاة بأسرتها، ومدى انسجامها مع آرائهم، ولذلك كان رضى الولي مندوباً في الشرع مستحباً.

٤. أما النصوص التي تشير إلى اشتراط الولي فهي مبنية على العرف والعادة؛ فإن الغالب أن لا تزوج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، صيانة لها عن مباشرة ما يشعر برعونتها، وميلها إلى الرجال، وهو ينافي حال أهل المروءَة.

ولقد اتفق العلماء[١] على جواز إجراء الولي العقد دون مشاركة المرأة، لكن الخلاف في الحال التي يكون فيها الشخص عاضلاً، والراجح: أن الولي لا يُعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة، وظهر الضرر بالفعل؛ كالذي يمنع ابنته الزواج حرصاً منه على مصلحة نفسه، ولتقوم بخدمته، أما مجرد ردّ الخاطب فلا يُعدُّ عضلاً؛ لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على ابنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، وغلبة

١. المغني ٦/٤٧٧، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٢، مغني المحتاج ٣/١٥٣.

عاطفتها على عقلها، كل هذه أسباب تحدو بالوالد أن يرد أو يقبل الخاطب، وقد ردَّ كثير من السابقين - وقد رَغِبَ في بناتهم خيارُ الرجال - ولم يكن مقصدهم الضرر.

الصداق

النكاح بلفظ الهبة:

قال الله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إنْ أرَادَ النَّبِيُّ أنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين} ١، واختلف العلماء في حكم النكاح بلفظ الهبة؛ فجمهور العلماء٢ لا يجيزون النكاح بلفظ الهبة، والذي ورد في الآية خصوصية للنبي ﷺ، وما كان من خصوصياته لا يجوز أن يشاركه فيها أحد، وأما الحنفية٣ فيرون جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بدليل الآية، والراجح مذهب الجمهور؛ يدل على ذلك دلالة صريحة قوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ}.

جعل المنافع صُداقاً:

ورد جواز النكاح بالإجارة في شريعة شعيب عليه السلام؛ إذ قال لموسى عليه السلام: {إنِّي أرِيدُ أنْ أنْكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أنْ تَأجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإنْ أتمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ} ٤، وبناء على هذا اختلف العلماء في جعل المنافع صداقاً؛ فذهب جمهور العلماء٥ إلى جوازه؛ لأن المبدأ عندهم أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته مهراً، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها، والمنافع عندهم أموال متقوّمة، واستندوا إلى الأصل الفقهي القائل: شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه٦ .

ومنع الحنفية والمالكية في قولهم الثاني٧ أن يكون الصداق منفعة، واستدلوا بقول الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}٨؛ ووجه الدلالة: أن الإيتاء والأكل لا يكونان إلا في الأعيان دون المنافع.

---

١. الأحزاب ٥٠.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ٣/٦٠١، روائع البيان للصابوني ٢/٣٠٨.
٣. أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٣٧.
٤. القصص ٢٧.
٥. القوانين الفقهية ١٣٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٠، المغني ٦/٦٨٧، العمدة ٢١٥.
٦. بداية المجتهد ٢/١٦.
٧. بداية المجتهد ١٦/ ٢ أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٩، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧.
٨. النساء ٤.

ورأي الجمهور راجح، ويؤيده حديث الصحيحين[1] عن سهل بن سعد الساعدي[2] في قصة الواهبة نفسها، وفيه: (هَلْ معَكَ مِنْ القرْآنِ شَيءٌ؟ قال: نَعمْ سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمّاهَا فَقالَ رسولُ الله ﷺ: زَوّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ).

إيجاب المهر بالخلوة الصحيحة[3] من غير مساس:

قال الله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}[4]؛ واختلف العلماء في إلحاق الخلوة بالمساس في وجوب المهر والعدة - بعد اتفاقهم على وجوبهما بالوطء - فذهب المالكية[5] والشافعية[6] في مذهبهم الجديد إلى أن الخلوة وإرخاء الستور بدون جماع لا تؤكد المهر للزوجة، ولا توجب العدة لو طلقها قبل الدخول؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[7]، وقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[8]؛ فقد أوجب القرآن العدة والمهر بالمساس، وهو كناية عن الجماع والاتصال الجنسي، فمن أوجب كل المهر المفروض والعدة في غير حالة الجماع فقد خالف النص.

وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم[9] إلى أن الخلوة كالوطء في تكميل المهر ولزوم العدة؛ لقوله تعالى: {وقد أفضى}؛ والإفضاء هو الخلوة سواء دخل بها أم لم يدخل.

---

١. صحيح البخاري: كتاب النكاح حديث ٥١٣٥، مسلم: كتاب النكاح حديث ١٤٢٥.

٢. سهل بن سعد بن مالك، الفاضل، بقية أصحاب الرسول ﷺ ، كنّاه بعضهم أبا يحيى، ذكر عدد كبير وفاته سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر الإصابة ٢/٨٨.

٣. الخلوة الصحيحة: هي اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، ولا يكون بأحد الزوجين مانع حسي؛ كالمرض، أو شرعي؛ كأن تكون الخلوة في نهار رمضان، أو طبعي كوجود شخص آخر أثناء الخلوة. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٣٢١.

٤. النساء ٢١.

٥. بداية المجتهد ٢/١٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٣.

٦. مغني المحتاج ٣/٢٢٥.

٧. الأحزاب ٤٩.

٨. البقرة ٢٣٧.

٩. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٣٢١.

والظاهر أن هذا الحكم هو الراجح؛ إذ من المحتمل أن يبقى زوج مع زوجته وقتاً طويلاً في مكان واحد دون مساس؛ فكيف لا تستحق المرأة المهر بعده هذه المدة؟ فالراجح إيجابها بالخلوة، ويؤيده ما روي أن الخلفاء الراشدين المهديين قضوا: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة [١].

---

١. رواه البيهقي في السنن ٧/٢٥٥، والدارقطني ٤١٨.

الرضاع

نفقة الإرضاع:

قال الله تعالى: {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[١]؛ وتباينت أقوال العلماء فيمن تلزمه نفقة الإرضاع إذا مات الأب؛ وذلك للاختلاف في المراد بالوارث؛ فقال الحنفية[٢]: هو وارث الصبي بشرط أن يكون ذا رحم مُحرّم من الصبي؛ بحيث لا يجوز بينهما النكاح؛ على تقدير أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى، وقال المالكية[٣] والشافعية[٤]: هو الصبي نفسه، وقال الحنابلة[٥]: هو وارث الصبي على العموم، ويرى بعض العلماء[٦] أن الوارث بمعنى الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال.

والظاهر أن وجوب نفقة الإرضاع إنما تكون على وارث الصبي؛ أعني: وارثه من الرجال والنساء، وهو قول الحنابلة، ويؤيده أن النص القرآني عام، ومن قصره فعليه بالدليل.

إرضاع الأم لولـــدها:

قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[٧]، واتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة؛ تسأل عنه أمام الله تعالى؛ حفاظاً على حياة الولد، سواء كانت

---

١. البقرة ٢٣٣.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٧.
٣. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٦.
٤. أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١٨٧، تفسير البيضاوي ١/٢٤٥.
٥. زاد المسير لابن الجوزي ١/٢٧٢.
٦. ذكر القرطبي في التفسير ٣/١٦٨ أن سفيان الثوري قاله.
٧. البقرة ٢٣٣.

متزوجة بأبي الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها؛ واتفقوا على وجوبه قضاءً وديانة في الحالات الآتية:

١. أن لا يقبل الطفل إلا ثدي أمه؛ فيجب عندئذٍ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك.

٢. أن لا توجد مرضعة أخرى سواها؛ فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣. إذا عُدم الأب أو لم يوجد للأب ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيختص الوجوب بها عندئذٍ، ويجب عليها إرضاعه لئلا يموت.

واختلفوا فيما عدا هذه الحالات الثلاث؛ هل يجب عليها الإرضاع قضاءً؟ فذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه مندوب، وللأم أن تمتنع، وليس للأب إجبارها على إرضاعه، وإنما ندب إرضاعه لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، واستدلوا بأدلة؛ منها قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[٣]؛ وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولو كان واجباً لكلفها الشرع به، واستدلوا بقوله تعالى: {لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}؛ أي: لا تضار بإلزام الإرضاع مع كراهتها له.

وذهب الشافعية[٤] إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها اللِّبا - وهو اللبن النازل أول الولادة - لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، ثم بعدها يندب لها إرضاعه.

وذهب المالكية[٥] إلى أنّ إرضاع الولد واجب على الأم تجبر عليه إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب؛ التي لم تجر عادة مثلها بالرضاع فلا تجبر عليه، واستدلوا على الوجوب بمطلع الآية {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ}؛ وهو أمر في صورة الخبر، وإنما استثنوا الحسيبة عملاً بالمصلحة؛ إذ عدم الإرضاع كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره، وبقي ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، ودفع الرضعاء إلى المراضع.

---

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٠، بدائع الصنائع ٤/٤٠.
٢. المغني ٧/٦٢٧.
٣. الطلاق ٦.
٤. مغني المحتاج ٣/٤٤٩.
٥. بداية المجتهد ٢/٤٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٨.

والراجح رأي الجمهور؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[1]، ولو وجب لما استحقت عليه الأجرة.

١. الطلاق ٦.

حقوق الزوجة

حكم العزل:

قال الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[١]؛ أي: لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع له النكاح من التناسل؛ لبقاء النوع إلى غاية، وهذا يتضمن النهي عن العزل، والعزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً، وهو جائز بالاتفاق؛ لقول جابر رضي الله عنه: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[٢]، واشترط العلماء لجواز العزل عن الزوجة الحرة إذنها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[٣]، وبعض العلماء قالوا بكراهة العزل؛ لأن الوطء مع الإنزال سبب لحصول الولد، وبالعزل يفوت الولد، ومن هنا سمي العزل الوأد الخفي.

والظاهر أن العزل المطلق الدائم لا يخلو عن مؤاخذة، وأما العزل المقيّد بكونه غير دائم أو عن السبايا فجائز؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن العزل عن السبايا في غزوة بني المصطلق قال: (لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ سَتَكُونُ)[٤]؛ وبناء عليه أجاز العلماء استعمال موانع الحمل الحديثة، لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال مكان الحمل وصلاحية الإنجاب[٥].

---

١. البقرة ١٨٧.
٢. صحيح البخاري: كتاب النكاح حديث رقم ٥٢٠٧، وصحيح مسلم: كتاب النكاح حديث رقم ١٤٤٠.
٣. انظر نصب الراية ٤/٢٥١، نيل الأوطار ٦/١٩٦.
٤. مسلم: كتاب النكاح حديث رقم ١٤٣٨.
٥. انظر تفصيل الأقوال في: القوانين الفقهية ١٤١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/٥٥٤ و ٧/١٠٧.

النفقات

النفقة على ذوي الأرحام:

قال الله تعالى: {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}[1]؛ واختلف العلماء[2] في وجوب النفقة على ذوي الأرحام؛ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا نفقة لهم؛ إنما النفقة للزوجة والأبوين وأولاد الصلب، وأوجبها أبو حنيفة للمحارم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب.

والراجح رأي جمهور العلماء؛ لعدم الدليل على وجوب النفقة للأرحام؛ ولما فيه من المشقة على المُنفِق، والظاهر أن الآية في الزكاة، وإنما قدّم ذي القربى لبيان أفضلية إعطائهم من الزكاة إن كانوا فقراء؛ فالمراد بذي القربى هنا من لا يستحق النفقة من الأرحام، ويؤيد كون الآية في الزكاة ما في الآية التي تليها من قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون}[3].

---

١. الروم ٣٨.
٢. القوانين الفقهية ١٤٨، تفسير البيضاوي ١/٢٢١.
٣. الروم ٣٩.

الطلاق

إرسال الطلقات الثلاث:

قال الله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[١]؛ أي: الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، واتفق الفقهاء على أن الطلاق السنّي المشروع هو الواقع بالترتيب مفرّقاً الواحد بعد الآخر[٢]، واختلفوا في حكم إيقاع الثلاث دفعة واحدة؛ فذهب جمهور العلماء[٣] من الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايات عندهم إلى أن مَنْ جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد يكون طلاقه بدعياً محظوراً، واستدلوا بالأدلة التالية:

أ. أن رسول الله ﷺ أُخْبِرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعا فَقَامَ غَضْبَانا ثُمّ قَالَ: "أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟" حَتّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يا رَسُولَ اللّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ؟)[٤].

ب. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً[٥].

ت. أن الأصل في الطلاق الحظر، ولكنه أبيح للحاجة الاستثنائية؛ لتنافر الطباع، وتباين الأخلاق، ولغيرها من الأسباب، والحاجة عندئذٍ تتحقق بالطلقة الواحدة.

وذهب الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية أخرى[٧] إلى أنه يكون تاركاً للفضيلة، ولا يحرم طلاق الثلاث، واستدلوا بأدلة، منها:

أ- أن رجلاً[١] لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاثاً قبل أن يخبره الرسول ﷺ بأنها تبين باللعان[٢]، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ إرسال الطلقات الثلاث، ولو كان حراماً أو مكروهاً لنهاه عن ذلك ليعلّمه ومَنْ حضر.

---

١. البقرة ٢٢٩.
٢. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٤٠٥.
٣. بداية المجتهد ٢/٤٨، بدائع الصنائع ٣/٩٤، المغني ٧/١٠٢.
٤. في السنن ٦/١٤٢، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.
٥. المغني ٧/١٠٢.
٦. مغني المحتاج ٣/٣١١.
٧. المغني ٧/١٠٢.

ب- جاءَت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إنّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتّ طَلَاَقِي) إلى آخر الحديث[3]، ولم ينكر رسول الله ﷺ قولها: إن زوجها بتّ طلاقها.

ت- لأنه طلاق؛ كما يجوز تفريقه يجوز جمعه.

والراجح رأي الجمهور؛ لأن إرسال الطلقات الثلاث ينافي الحكمة من تشريع الطلاق، والغالب في الطلاق أنه يعقبه الندم، وقد يريد العودة فتفوته، ولات حين مندم، إضافة إلى الضرر الذي يلحق الزوجة والأسرة بتمامها من هذا الطلاق السريع القاطع.

متعة النساء[4] وجه مشروعيتها ومقدارها:

قال الله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[5]؛ واختلف الفقهاء في وجه مشروعية المتعة للمطلقة؛ فذهب الحنفية[6] والحنابلة[7] إلى أنها مستحبة، ولا تجب إلا للمفوَّضة – التي لم يسمَّ لها المهر – إذا طلقت قبل الدخول، وتجب عند الحنفية أيضاً في الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاحٍ لم يسمّ فيه المهر، وإنما فرض بعده؛ واستدلوا على قولهم بالاستحباب بأن المتعة إنما وجبت بدلاً عن نصف المهر؛ فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول فلا حاجة للمتعة، وإنما وجبت للمفوضة قبل الدخول بنص القرآن: {وَمَتِّعُوهُنَّ}.

ويرى المالكية[8] أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، واستدلوا على عدم الوجوب بأن الله تعالى قال في ختام الآيات الدالة على المتعة: {حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}؛ وما كان من باب الإحسان والتفضل فليس بواجب.

---

١. هو عويمر العجلاني.
٢. متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب الطلاق حديث رقم ٥٢٥٩، و مسلم: كتاب اللعان حديث ١٤٩٢.
٣. متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب الطلاق حديث ٥٢٦٥، وصحيح مسلم: كتاب النكاح حديث ١١٢.
٤. المتعة مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وتطلق على أربعة معانٍ: أحدها: متعة الحج، والثاني: النكاح إلى أجل، والثالث: إمتاع المرأة زوجها في مالها، والرابع متعة الطلاق، وهي المراد هنا، وهي: الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق، أو بدلاً منه -كما في المفوضة- لتطييب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٣١٦.
٥. البقرة ٢٣٦.
٦. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٨٥، بدائع الصنائع ٢/٣٠٢.
٧. المغني ٦/٧١٢.
٨. بداية المجتهد ٢/٧٣.

وأما الشافعية[1] فتجب عندهم المتعة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها المهر- وهي التي يجب لها شطر المسمى- فلا تجب لها المتعة؛ لأن الزوج لم يستوف متعة بضعها، فيكفيها شطر مهرها، واستدلوا بالآيات الآمرة بالمتعة؛ كقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[2]؛ فوعد بإعطائهن المتعة وهن مدخول بهن.

والراجح أن المتعة للمطلقة واجبة؛ لما فيها من تطييب خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق بعد ما أوحشها الطلاق، ولأنها تبعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البينونة الكبرى، وهذه أغراض نبيلة، ومقاصد شريفة.

كما اختلفوا في مقدار المتعة؛ فذهب الحنفية[3] إلى أن أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تزاد على نصف المهر، واستدلوا بأن لإيجاب الأثواب نظيراً في الشرع؛ وهي الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكتسى به المرأة وتستر عند الخروج ثلاثة أثواب.

وقال المالكية[4]: ليس للمتعة حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها، وهو موكول للمجتهد.

وذهب الشافعية[5] إلى أنها تختلف بحسب حال الزوج؛ فعلى الموسع خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقنعة.

ورجّح الحنابلة[6] أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، وروي عنهم أن أقلها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء الزوج زيادتها.

---

١. تحفة الطلاب للأنصاري ٢٣١، مغني المحتاج ٣/٢٤١.
٢. الأحزاب ٢٨.
٣. بدائع الصنائع ٢/٣٠٤.
٤. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩١.
٥. تفسير الرازي ٦/١٤٩، مغني المحتاج ٣/٢٤٢.
٦. المغني ٦/٧١٦.

والظاهر أن الحاكم هو الذي يستطيع تحديد حال الزوج من يسار أو إعسار، فهو الموكول بتقديرها، وأما تحديدها بدراهم معدودة أو كسوة معينة فغير دقيق، لأن الأحوال متغيرة وبإيكالها للزوج تحقيق للغاية المرجوة منها.

الإيلاء

مدة الإيلاء وهل تطلق المرأة بانقضائها؟ وما هو الطلاق الذي يقع بالإيلاء؟

قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [1]، واختلف العلماء في مدة الإيلاء؛ فذهب جمهور العلماء[2] إلى أنه لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}؛ فهي المدة التي جعلها الله تعالى فسحة للزوج؛ لا حرج عليه فيها، ولا يطالب خلالها بأحد الأمرين؛ الفيئة أو الطلاق، وإنما يطالب بأحدهما بعد انقضاء المدة؛ فوجب أن تكون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، واستدلوا على ذلك بالفاء التعقيبية في قوله تعالى: { فَإِنْ فَاءُوا}؛ ووجه الدلالة: أن الفاء التعقيبية تقتضي أن يكون الحُكْمان - الفيئة أو الطلاق- متراخيين عن مدة التربص وهي أربعة أشهر؛ فلزم أن لا يكون الإيلاء إلا في أكثر من هذه المدة.

وقال الحنفية[3]: الإيلاء يكون في الأشهر المتربص بها، ولا يشترط أكثر منها، وردوا بأن الفاء تفصيل لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ}، والتفصيل يكون عقب المفصّل، ولا يمنع أن تكون الفيئة في المدة، واللغة العربية تستوعب هذا الرأي، كما تقول: [أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم وإلا تحولت]، فالإقامة والتحول يكونان في الشهر، ولا يكونان بعد الشهر؛ لأن تعقيب التفصيل لا يستلزم أن تكونا بعد الشهر، فلا دلالة بالفاء على ما ذكر.

والراجح مذهب جمهور العلماء؛ لأن ظاهر الآية لا يخلو من ثلاثة تفسيرات؛ إما أن تكون المدة أقل من أربعة أشهر، أو تكون على التمام أو تكون أكثر، أما الأول فباطل قطعاً، وأما الثالث فداخل قطعاً، بقي الثاني، وهو محتمل، ولا دليل يؤيد أحد الاحتمالين، ودخوله أحوط من عدم دخوله، فالراجح أنه لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر،

---

١. البقرة ٢٢٦.
٢. بداية المجتهد ٢/٧٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٥، تفسير البيضاوي ٢١٨.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧.

وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف على أربعة أشهر سواء؛ فهو عند الجمهور غير مولٍ، وعند الحنفية هو مولٍ.

واختلفوا هل تطلق المرأة بانقضاء مدة الإيلاء؛ فذهب الجمهور[1] إلى أن المرأة لا تطلق بمضي المدة، وإنما يؤمر الزوج بعد انقضائها بالفيئة- الرجوع - أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج طلقها الحاكم عليه، واستدلوا بأن قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2] صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج؛ فلا بد من اعتبار عزمه ومراعاة قصده.

وذهب الحنفية[3] إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفئ بانت بتطليقة، واستدلوا بأن الله تعالى حدد المدة للفيء بأربعة أشهر، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها، وعزم عليه، والعزيمة: هي عقد القلب على الشيء؛ فالمعنى: إذا عقدوا قلوبهم عليه، ولم تشترط الآية أن يطلّق بالفعل، وهم بهذا القول شبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن الإسلام إنما جعل الطلاق باللفظ ممن يملك حق التطليق، وفي وقوعه بغير اللفظ تساهل وتهاون، وللطلاق أثر سيء على الأسرة؛ فهو الذي يهدمها بعد تمام بنائها، فينبغي أن يكون بلفظ واضح، ثم إن الفاصل القرآني في الآية {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ينطوي على دلالة ظاهرة؛ إذ ينبغي أن يكون الطلاق على وجه يسمع، وهذا يقتضي وقوعه باللفظ، وينافي وقوعه بانقضاء المدة؛ ويؤيده كلمة التربص الواردة في النص القرآني، فهي تعني أن المُولي لا يطالب خلال مدة التربص بفيء ولا طلاق، وهذا ينافي مذهب الحنفية؛ لأنه يُلزم الزوج عند عدم العزيمة على الطلاق أن يرجع في المدة، فلا يصدق قولهم عندئذٍ: لا يلزمه فيها شيء.

---

١. بداية المجتهد ٢/٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٠، العمدة ٢١٨، تفسير الرازي ٦/٨٣.
٢. البقرة ٢٢٧.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠.

واختلف العلماء في نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء؛ فذهب جمهور العلماء[1] إلى أنه إذا طلق الحاكم بعد انتهاء المدة وقع الطلاق رجعياً؛ لأن الأصل في الطلاق الذي يقع بالشرع أن يكون رجعياً، إلا إذا دلّ دليلٌ على بينونته.

وذهب الحنفية[2] إلى أنه إذا انتهت مدة الإيلاء فقد وقع الطلاق بائناً، وذلك أنه إذا كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك؛ لأنه يجبرها على الرجعة إذا أرادها، وهو معارض للمصلحة المقصودة.

أقول: مراعاة الحنفية مصلحة المرأة هنا فعل حسن؛ إذ بالطلاق الرجعي تطول عليها المدة؛ مدة التربص ومدة العدة، لكن الأحسن أن تراعى مصلحة الزوجين، ففي عدّ الطلاق رجعياً فرصة لبناء حياة جديدة بعد مدة فراق طويلة، وبناء الأسرة أوفق لروح الشرع من هدمها.

---

١. بداية المجتهد ٢/٧٦، العمدة ٢١٨، تفسير الرازي ٦/٨٣، القوانين الفقهية ١٦٠.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٤٩٥.

الخلع

مشروعية الخــلع ومقدار ما تختلع به المرأة:

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [1]، والخلع: بذل المرأة العوض على طلاقها، وقد اتفق الأئمة الأربعة[2] على مشروعيته؛ فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رسولَ اللَّهِ ثَابِتُ ابنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ وَلكنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإسْلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا[3] تَطْلِيقَةً)[4].

وأنكره بعضهم[5]؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً} [6].

والراجح رأي الجمهور؛ لأن الخلع واقع في الشريعة، ثابت بالقرآن والأحاديث الصحيحة، والناس يحتاجونه، إذ قد يقع الشقاق بين الزوجين، وقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه، وتخشى أن لا تراعي حق الله في طاعته، فجاء تشريع الخلع منقذاً لها في موازاة الطلاق - الذي هو حق الزوج وحده - للخلاص من الزوجية ودفع الحرج.

أما مقدار ما تختلع به المرأة فقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة زيادة على ما أعطاها؛ لقوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ؛ وهو

---

١. البقرة ٢٣٩.

٢. بداية المجتهد ٢/٥٠، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٩، المغني ٧/٦٧، مغني المحتاج ٣/٢٦٢.

٣. اختلف الفقهاء في الخلع؛ هل هو فسخ أو طلاق؟، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه طلاق بائن لا فسخ؛ لأن الفسوخ غالباً ما تقتضي الفرقة من غير اختيار الزوج، والخلع راجع إلى اختياره، وأما كونه بائناً فلو كان للزوج في العدة منه رجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه فسخ لا طلاق؛ لأن الله تعالى أثبت الطلقة الثانية: " فإن طلقها "، بعد ذكر الخلع، فدل على أن الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لكانت رابعة وظاهر قول النبي ﷺ: " وطلقها تطليقة " يدل على الأول. انظر الأقوال في: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٩، بداية المجتهد ٢/٥٢، العمدة ٢٢١.

٤. صحيح البخاري: كتاب الطلاق حديث رقم ٥٢٧٣.

٥. هو المزني.

٦. النساء ٢٠.

عام يتناول القليل والكثير، وشبهوا الخلع بسائر الأعواض في المعاملات، وأن القدر فيه راجع إلى الرضا.

وروي عن الشعبي والزهري والحسن البصري أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها؛ لأنه من باب أخذ المال بدون حق.

والراجح قول الجمهور؛ ويدل عليه نص الآية؛ فهو مطلق؛ ينفي الجناح عليهما فيما وافقت المرأة على اختلاع نفسها به.

١. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٨، بداية المجتهد ٢/٥١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٥.

أحكام العدة

عدة المتوفى عنها زوجها والسكنى لها في العدة:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[١]؛ واتفق الفقهاء[٢] على أن الحرة إذا كانت حائلاً غير حامل فعدتها إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، وإن كانت حاملاً فعتدها تنتهي بوضع حملها، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد بأبعد الأجلين[٣]، ورأي الجمهور هو الراجح ؛ فقد ورد (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أخي - يَعْنِى أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْباً - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)[٤]، وحديث سبيعة هذا جلاء الغمة[٥]، ويُذكر أن ابن عباس رجع عن قوله لما بلغه[٦].

ثم إن إطلاق اللفظ يقتضي عدم الفرق بين المسلمة والكتابية والحرة والأمة والحامل وغيرها، إلا أن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة؛ قياساً على نظائره من الحكم العام للإماء؛ وهو أنها على النصف من الحرة في الأحكام، والإجماع خص الحامل منه بقوله تعالى: {وَأولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ}[٧]؛ فعدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعده الوفاة بزمن قريب أو بعيد، وفي الإماء قال الله

١. البقرة ٢٣٤.
٢. المغني ٧/٤٧٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٨.
٣. بدائع الصنائع ٣/١٩٢، القوانين الفقهية ٢٣٦.
٤. رواه مسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم ٣٧٩٦.
٥. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٠.
٦. المغني لابن قدامة ٧/٤٧٣.
٧. الطلاق ٤.

تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[١]، وفيه يظهر بوضوح قياس أحكام الأمة في العدة على الأصل العام في أحكام الإماء، وهو التنصيف، فعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

وأما السكنى لها فقد اختلف العلماء في حق المرأة بالسكن أثناء العدة؛ فقال الحنفية[٣] والحنابلة[٤]: لا سكنى لها إن كانت حائلاً، واختلف هؤلاء في الحامل؛ فقال الحنفية: لا سكنى لها، وقال الحنابلة: للحامل السكنى قياساً على المطلقة، وقال المالكية[٥]: لها السكن إن كان المسكن للمتوفى بملك أو كراءٍ نَقَدَه ـ أي: دفع أجرتَه قبل الوفاة ـ أو دار الإمارة إن كان أميراً.

وأما الشافعية[٦] فقالوا: تجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[٧]؛ فكان لها السكن عاماً، ثم نسخت الآية فنسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب، ولأن السكنى لصيانة ماء الرجل وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة.

أقول: الراجح قول الشافعية؛ لدلالة قوله تعالى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}؛ وقد أكّد رسول الله ﷺ ذلك بأمره للفريعة بنت مالك[٨] بالمكث في بيتها بعد وفاة زوجها من غير استئذان الورثة؛ إذ قال لها: (قالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ؛ قالت: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٩].

---

١. النساء ٢٥.
٢. المغني ٧/٤٧٠.
٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٥، البدائع ٣/٢١١.
٤. المغني ٧/٥٢٢، العمدة ٢٣١.
٥. القوانين الفقهية ١٥٨.
٦. مغني المحتاج ٣/٤٠١.
٧. البقرة ٢٤٠.
٨. فريعة بنت مالك الخدرية، وبايعت، وشهدت بيعة الرضوان، كانت تلقب بكبشة. تهذيب التهذيب ١/٤٤٥.
٩. رواه أبو داوود ٢٣٠٠، والترمذي ١/٢٢٧، والنسائي ٢/١١٣، ومالك في الموطأ ٢/٥٩١.

التصريح بخطبة المعتدة:

قال الله تعالى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [١]؛ واتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً، سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق؛ فإن نفي الجناح في التعريض يفهم منه وجود الجناح في التصريح، ولقوله تعالى:{وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}؛ فإن النهي عن العقد يقتضي النهي عن الإفصاح بالخطبة من جهة الدلالة.

والحكمة من منع التصريح بالخطبة أن فيه اعتداءً على حق من كان زوجاً، وربما كذبت المرأة في انقضاء العدة طمعاً بالزواج الجديد.

---

١. البقرة ٢٣٥.

المواريث والفرائض

توريث ذوي الأرحام:

قال الله تعالى: {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[1]، واستدل به الحنفية والحنابلة[2] على توريث ذوي الأرحام[3]، بينما ذهب المالكية والشافعية[4] إلى أنه لا ميراث لهم؛ لأن الفرائض لا مجال للقياس فيها؛ فلا بد أن يثبت فيها شيء من الكتاب أو السنة الثابتة أو الإجماع، وجميع هذه الأدلة معدوم في هذه المسألة؛ فإذا مات شخص من غير ذي فرض ولا عصبة وله ذو رحم ردت تركته إلى بيت المال.

والراجح الأول؛ لقول الرسول ﷺ: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)[5]، ومن هنا أفتى المتأخرون من الشافعية والمالكية بتوريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت المال[6].

---

١. الأنفال ٧٥.
٢. أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٣، المغني ٦/٢٢٩، المبسوط للسرخسي ٣٠/٢.
٣. ذو الرحم في اصطلاح علماء الميراث هو: كل قريب ليس بصاحب الفرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد، ومجموعهم أربعة عشر: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، وبنات العم، والخال، وولده، والعمة والخالة وولدهما، والجد للأم، والعم للأم، وابن الأخ للأم، وبنت العم. انظر القوانين الفقهية ٢٥٣.
٤. بداية المجتهد ٢/٢٥٤، مغني المحتاج ٢/٦.
٥. أبو داوود ٢٨٩٩، والترمذي ٢١٠٤، وابن ماجة ٢٧٣٧، معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٩٧.
٦. مغني المحتاج ٢/٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨/٣٨١.

حبوط العمل بالردة:

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأولَئِكَ حَبِطَتْ أعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأولَئِكَ أصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[1]؛ واختلف العلماء في تفسيرها؛ أما الحنفية والمالكية[2] فيرون أن العمل يحبط بنفس الردة، ولا تشترط الموافاة على الكفر؛ لقوله تعالى: {لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[3]؛ وهو خطاب للنبي ﷺ، والمراد منه أمته؛ لأنه يستحيل منه الردة، وذهب الشافعية[4] إلى أن شرط حبوط العمل هو الوفاة على الكفر، واعتبروا الموت على الكفر شرط لحبوط عمل المرتد.

ويظهر لي أن مذهب الشافعية هو الراجح، لأنها آيات يمكن الجمع بينهما؛ فقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}[5] مطلق، ومثله قوله تعالى: {لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}، وأما قوله تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ} إلى آخره فهو مُقيد لما أطلق في الآيتين السابقتين؛ وفي هذا من التيسير على الأمة ما لا يخفى؛ لأن قواطع الإسلام كثيرة، ويمكن أن تحصل الردة من المسلم من غير قصد وعزم؛ كما يحصل في حال الغضب من الألفاظ المكفّرة، ففتح باب المغفرة أولى من القول بحبوط العمل.

ثم إن من ثمرة هذا الاختلاف أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج عند الشافعية لأن أعماله لم تبطل بنفس الردة ما لم يمت عليها، ويلزمه عند الحنفية والمالكية أن يحج لأن حجه بطل بالردة، وفي هذا مشقة ظاهرة.

---

١. البقرة ٢١٧.
٢. الكشاف ١/١٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٦، تفسير القرطبي ٣/٤٨.
٣. الزمر ٦٥.
٤. تفسير الرازي ٦/٣٧، تفسير البيضاوي ١/٢٣٥.
٥. المائدة ٥.

حكم تعلم السحر وحدّ الساحر:
قال الله تعالى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}[١]، واختلف العلماء في حكم تعلم السحر؛ فجمهور العلماء[٢] يرون أن تعلم السحر حرام؛ لأن القرآن الكريم ذكره في معرض الذم؛ فكيف يكون حلالاً؟

ويرى بعض الشافعية[٣] أن العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور؛ لأن العلم لذاته شريف، ولعموم قوله تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}[٤]، واستدلوا بأن إنزال الله سبحانه وتعالى للملكين للتعليم دليل على جوازه، ولأن العلم بكون المعجزة مُخالفة للسحر متوقف على العلم بماهية المعجزة وماهية السحر، ولأن تحصيل العلم بكل شيء حسن، ولما كان السحر منهياً عن العمل به وجب تعلمه ليكون مُتصوراً معلوماً.

وردّ الجمهور بأننا لو سلمنا أن تعلم السحر ليس قبيحاً لذاته فهو قبيح باعتبار ما يترتب عليه؛ فتحريمه من باب سد الذرائع، وأما توقف التفريق بين السحر والمعجزة على العلم بالسحر فغير صحيح؛ لأن العلماء فرّقوا بينهما ولم يتعلموا السحر، ولا طلبوا تعلمه.

وأما حدّ الساحر فقد اختلف العلماء في حكم العمل بالسحر؛ فقال الجمهور[٥]: يقتل الساحر كفراً، ولا يستتاب، بينما يرى الشافعية[١] أن الساحر لا يكفر إلا إذا اعتقد إباحة

---

١. البقرة ١٠٢.
٢. أحكام القرآن للجصاص ١/٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨، المغني ٨/١٥١.
٣. تفسير الرازي ٣/٢٢٠، تفسير البيضاوي ١/١٧٦.
٤. الزمر ٩.
٥. الجصاص ١/٧١، بداية المجتهد ٢/٤٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١، المغني ٨/١١٥.

السحر، فإن قتل غيره بالسحر قتل به حداً، وإن أضرَّ أدّب على قدر ضرره، ومثل هذا القول قال الإمام أحمد في رواية ثانية عنه.

والظاهر أن الساحر يقتل حداً وإن لم يقتل بالسحر غيره، وأما الحكم بكفره ففيه نظر؛ لأن الحكم بالكفر يقتضي التروي والتثبت، والأسلم أن يحكم بقتله حداً، والله تعالى يتولى أمره، وهو أعلم به.

حد اللواط:

قال الله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}[2]؛ واختلف العلماء في حد اللواطة؛ فجمهور العلماء يوجبون الحدّ باللواط، وهو عند المالكية والحنابلة[3] الرجم بكل حال؛ لقوله ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ)[4]، وأما الشافعية[5] فيرون أن حدّه حدّ الزنا، وأما الحنفية[6] فيرون أن فاعله يعزر ولا يحدُّ؛ إذ ليس فيه اختلاط الأنساب، وليس هو زناً؛ فلا يوجب الحدّ.

والظاهر أن حكم اللواط هو حكم الزنا؛ لأن حدّ الزنا وضع للزجر عن الموضع المشتهى وقد وجد هذا المعنى في هذه الفاحشة، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على قوم لوط عليه السلام إتيان هذه الفاحشة التي خرجوا بها عن المألوف؛ فقال تعالى: {وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}[7].

---

١. تفسير الرازي ٣/٢١٤، تفسير البيضاوي ١/١٧٦.
٢. النساء ١٦.
٣. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣١٦، القوانين الفقهية ٢٣٣، المغني ٨/١٨٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠.
٤. الترمذي ١٤٥٦، وأبو داوود ٤٤٦٢، وابن ماجة ٢٥٦١.
٥. الميزان للشعراني ٢/١٥٧، مغني المحتاج ٤/١٤٤.
٦. اللباب للمنبجي ٢/٧٥٤.
٧. الأعراف ٨٠

طلب تولي السلطة:

قال الله تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[1]؛ واختلف العلماء في حكم طلب الولاية؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز طلب الولاية إذا كان طالبها ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وكانت السلطة بيد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب؛ كما إذا علم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتوليه، وكان مُتعيّناً لذلك؛ فيجب أن يسألها، ويخبر بصفاته التي يستحق السلطة بها من العلم والكفاية وغير ذلك، واستدلوا بأن يوسف عليه الصلاة والسلام رغب في الولاية وطلبها.

وقيل: لا يجوز طلب الإمارة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة[2]: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ[3] إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)[4]، وقد طلب رجلان الإمارة؛ فقال أحد الرجلين: (يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا، واللهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ)[5].

وردّ الجمهور: بأن أحاديث النهي وارد في غير ما سأل عنه يوسف عليه الصلاة والسلام؛ لأنه علم أن لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرآها فرضاً متعيناً عليه[6].

أقول: يختلف حكم طلب السلطة باختلاف حال الطالب؛ فإن كان من غير أهلها كان تعرضه للطلب محظوراً، وإن كان من أهلها فله ثلاثة أحوال؛ أولاً: أن تكون الإمارة أو

---

١. يوسف٥٥.

٢. عبد الرحمن بن سمرة، أسلم يوم الفتح، كان أحد الأشراف، غزا سجستان أميراً على الجيش، كان اسمه عبد كلال فغيّره رسول الله ﷺ، مات بالبصرة سنة خمسين. سير أعلام النبلاء الاستيعاب ٢/٨٧٥.

٣. وفي رواية (أكلت)؛ أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت عليها بغير مسألة.

٤. صحيح مسلم: كتاب الإمارة حديث ١٦٥٣.

٥. رواه مسلم: كتاب الإمارة حديث ١٧٣٣.

٦. تفسير القرطبي ٩/٢١٥، روح المعاني ١٣/٥.

السلطة في غير مستحقها، ثانياً: أن تكون خالية، وفي هاتين الحالتين يجوز له الطلب، وقد يكون واجباً، كما إذا لم يكن غيره فتتعين، ثالثاً: أن تكون في يد مستحقها ومن هو أهلها، ويريد طالبها أن يعزله؛ لعداوة، أو يجرّ إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، والأولى أن لا يطلب؛ لأنه يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك[١].

---

١. انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٧٤.

القتال والرباط

حكم قتال الذين لا يُقاتِلون:

قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[1]، واتفق المسلمون على جواز قتل الذكران من المشركين المقاتلين في الحرب، كما اتفقوا على جواز قتل غير المُقاتِلة – من صبي ومجنون وشيخ وأعمى وراهب – إذا قاتلوا بقولٍ أو فعلٍ أو رأي أو إمداد، ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز قتل صبيانهم، ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها[2]؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان[3].

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان، والزَمنى والشيوخ وغيرهم ممن لا يقاتلون؛ فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية[4]: لا يقتل هؤلاء إلا إذا قاتلوا، واستدلوا بالآية موطن البحث؛ وهي تتناول الأصناف الذين لا يقاتلون، استثناها من عموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}[5]، فالآية محكمة غير منسوخة، واستدلوا بأن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة، فقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)[6]، وقد ورد في الشيخ الفاني والراهب والزَمِن والأعمى نصوص كذلك.

وقال الشافعية في الأصح من قوليهم: تقتل جميع هذه الأصناف[7]، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}؛ فإنه يقتضي قتل كل مشرك؛ راهباً كان أو زَمِناً أو أعمى؛ لأنهم أحرار مكلفون، وقالوا: هذه الآية ناسخة لما استدل به الجمهور؛ لأن القتال إنما أبيح أولاً بقتال من قاتل ثم نسخ، واستدلوا أيضاً بعموم قول الرسول ﷺ: (أمِرتُ أنْ

---

١. البقرة ١٩٠.
٢. بداية المجتهد ١/٢٨٠.
٣. متفق عليه؛ البخاري: كتاب الجهاد حديث ٣٠١٤، ومسلم: كتاب الجهاد حديث ١٧٤٤.
٤. أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤، المغني ٨/٤٧٧، البحر الرائق ٥/٣٩٦ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٢.
٥. التوبة ٥.
٦. مسند أحمد ٣/٤٨٨، سنن أبي داوود ٢٦٦٩، سنن ابن ماجة ٢٨٤٢.
٧. مغني المحتاج ٤/٢٢٣، أحكام القرآن الكيا الهراسي ١/٨٠.

أَقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلاّ الله)[1]، وقوله ﷺ:(اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ)[2]، والشرخ: الشباب، أو الرجال المسنون أهل الجلد والقوة الذين ينتفع بهم إذا سُبُوا[3].

والراجح مذهب جمهور العلماء، فلا يجوز قتال غير المُقاتِلة؛ للأحاديث الواردة في استثناء غير المقاتلين من عموم قتال المشركين، وهذا يوافق روح الشريعة الإسلامية؛ التي تدعو إلى حقن الدماء، لا إلى سفكها، هذا عن الإنسان بشكل عام، فكيف بالضعفاء غير المحاربين؟ لا شك أن مراعاة حالهم آكد وأليق بمحاسن الشرع.

القتال في الأشهر الحرم:

قال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}[4]؛ وذهب جمهور العلماء[5] إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}[6]، واستدلوا بفعل النبي ﷺ؛ حيث غزا هوازن وثقيفاً وحاصر الطائف في بعض الأشهر الحرم، وقد ردّ الله سبحانه وتعالى على المشركين الذين أعظموا القتال في الحرم؛ فقال تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[7]؛ أي: إذا فعلتم ذلك كله في الحرم والشهر الحرام تعيّن قتالكم فيه، وأوّلوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن؛ فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام.

---

١. متفق عليه؛ البخاري: كتاب الزكاة حديث ١٣٩٩، مسلم: كتاب الإيمان حديث ١٣٤.
٢. مسند أحمد ٥/١٢، سنن أبي داوود ٢٦٧٠ وقال: حسن صحيح، الترمذي ١٦٣٢.
٣. لسان العرب ٣/٢٩.
٤. التوبة ٣٦.
٥. الجصاص ١/٣٢١، ابن العربي ١/١٤٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١٢٣، زاد المسير ١/٢٣٦.
٦. التوبة ٥.
٧. البقرة ٢١٧.

وعن عطاء[1] أنه قال: ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يُقاتلوا، وما نسخت[2]، وبه قال جماعة، وردّوا بأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حاصر الطائف في شوال سنة ثمانٍ للهجرة[3] وهو قول جمهور أهل المغازي[4]، وأما هوازن فكان غزوها لست خلون من شوال، وقيل: خروج رسول الله ﷺ إليها ليلتين بقيتا من رمضان[5]؛ فليس في حوادث السيرة ما يدل على أن النبي ﷺ قاتل في الأشهر الحرم.

والراجح رأي الجمهور؛ لأن الآية منسوخة، ولا تثبت الأحكام بالمنسوخ من الآيات، إلا إذا أثبتت بدليل آخر.

حكم الاستعانة بالكفار في الغزو:

قال الله تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[6]
واختلف العلماء في جواز الاستعانة بالكفار في الغزو، على مذهبين؛ جمهور العلماء[7] يقولون بجواز الاستعانة بهم، بشرط الحاجة إليهم، والوثوق من جهتهم، وخالف المالكية[8]؛ إذ ذهبوا إلى منع الاستعانة بالكفار مطلقاً.

والراجح رأي المالكية؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن ملاطفة الكفار، وأمر بجهادهم والغلظة عليهم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[9]؛ فهل يجوز بعد ذلك الاستعانة بهم؟! ويؤيده ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ،

---

١. عطاء بن دينار الهذلي، أبو الزيّات، وقيل: أبو طلحة، روى عن سعيد بن جبير، وقيل: لم يسمع منه، وله كتاب في التفسير، توفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧/١٩٨.
٢. نُقل عن ابن جريج أنه قال: حلف لي عطاء بن دينار أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا على سبيل الدفع، فكان عطاء يقول: الآية محكمة. زاد المسير ١/٢٣٧، تفسير القرطبي ٤٤/.
٣. صحيح البخاري: كتاب المغازي باب ٥٦ غزوة الطائف في شوال سنة ثمانٍ للهجرة.
٤. السيرة النبوية لابن هشام ٤/٨٠.
٥. انظر فتح الباري لابن حجر ٢/٢٧.
٦. آل عمران ٢٨.
٧. أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢، المغني ٨/٤١٤، العمدة ٢٨٥، مغني المحتاج ٤/٢٢١.
٨. أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥١، القوانين الفقهية ٩٨، حاشية الدسوقي ٢/١٧٨.
٩. التوبة ٧٣.

فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ[1] أدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأتَّبِعَكَ، وَأصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)[2]، ولم يقبله رسول الله ﷺ حتى آمن، والحديث نص في عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الغزو.

١. الوبرة: قرية ذات نخيل من أعراف المدينة. انظر معجم البلدان ياقوت الحموي ٥/٣٥٩.
٢. رواه مسلم: كتاب الجهاد ٣٢ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم ١٨١٧.

الصلح

أمان الواحد للجماعة:

قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ}[1]، والأمان هو عقد يفيد ترك القتال مع الحربيّن، وهو نوعان: عام، وخاص، فالعام إما أن يكون لجماعة محصورين كأهل ولاية ودولة ومدينة كبيرة، ولا يَعقد هذا الأمان إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه من المصالح العامة، وأما الخاص فما يكون للواحد أو للعدد المحصور كعشرة فما دون، وهذا يجوز عقده من قبل واحد، بشرط انتفاء المضرة باتفاق[2] .

واختلفوا في أمان الواحد لجماعة؛ فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى عدم جواز أمان الواحد لجماعة؛ لما فيه من الافتيات على الإمام؛ إذ تأمين الأقاليم من خصائص الإمام، لأنه مظنة الفساد، ولا يتوقف عليها تمام المصلحة.

وخالف الحنفية[4] الذين أجازوا عقد الأمان من قبل الواحد للجماعة، مستدلين بقوله ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُمْ ويَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)[5].

والقول الراجح إن منح الأمان للجماعة الكثيرة خطير، وله محاذير قد لا يدركها الفرد، وفي الأمان الخاص اشترط العلماء انتفاء المفاسد والمخاطر؛ فبالأولى اشتراطه مع الجماعة الكثيرة، وهو مظنة الفساد، وقد يؤدي إلى تعطيل الجهاد، فالاختيار الأسلم الذي يوافق المصلحة العامة، والأقرب لروح الشريعة الإسلامية أن يكون للإمام وحده.

---

١. التوبة ٦.
٢. الفقه الإسلامي وأدلة للزحيلي ٦/٤٢٩.
٣. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٥٨، المغني ٨/٣٩٨، مغني المحتاج ٤/٢٣٧.
٤. بدائع الصنائع ٧/١٠٧.
٥. رواه أحمد ٢/٢١١، وأبو داود برقم ٢٧٥١، وابن ماجة ٢٦٨٥، وروى مسلم نحوه في كتاب الحج.

طعن الذمي في الدين سبب لنكث عهده:

قال الله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}[١]، واختلف الفقهاء في الذمي إذا طعن في الدين؛ هل ينتقض عهده؟ فذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين، فلا يملك المسلمون نقضه ما دام المعاهد ملتزماً بشروط المعاهدة، فإن خالف في شيء مما صولحوا عليه انتقض عهده وحلَّ دمه.

وذهب الحنفية[٣] إلى أنه لا ينتقض عهد الذمي إذا طعن في الدين؛ لأن العهد لا ينتقض مع أصل الكفر، وهذا زيادة كفر على كفر، وإباحة قتل الذمي مشروطة بنقض عهده نقضاً ظاهراً بالقول والفعل، أما الطعن في الدين فليس سبباً مستقلاً؛ فلا يُعد بمجرده ناقضاً للعهد.

والراجح أن الطعن في الدين وانتهاك حرمات المسلمين، والمعاونة على المسلمين أسباب لنكث عهده؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفع إليه أن ذمياً نَخَس دابةً عليها امرأة مسلمة فرَمَحت، فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع[٤]، وهو دليل ظاهر على أن الذمي إذا فعل ما يخالف العهد انتقض عهده.

---

١. التوبة ١٢.
٢. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٠، المغني ٨/٥٢٤، مغني المحتاج ٤/٢٥٨.
٣. بدائع الصنائع ٧/١١٢.
٤. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٠.

الجزية

سبب فرض الجزية ومحلها:

قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[١]، والجزية: اسم لخراج مجعول على أهل الذمة بعقد مخصوص، وقد اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فذهب الحنفية والمالكية[٢] إلى أنها وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر، وذهب الشافعية والحنابلة[٣] إلى أن الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر بدلاً عن الإقامة وسكنى الدار.

وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: وجبت بدلاً عن القتل، فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده، أما إذا قلنا: وجبت بدلاً عن سكنى الدار فلا يسقطها الإسلام؛ لأنها دَيْن مستقر في الذمة كأجرة الدار.

والراجح رأي الحنفية والمالكية؛ لأن القول بأنها وجبت بدلاً عن سكنى الدار لا دليل عليه، وهو ملزم لمن أسلم قبل تمام الحول أن يدفع الجزية وهو مسلم، وليس بصحيح؛ لأنه ليس على مسلمٍ جزية.

أما محل الجزية فقد اختلف العلماء فيمن يجوز عقد الذمة له من الطوائف؛ فذهب الحنفية[٤] إلى أنه يجوز لكل كافر، إلا لمشركي العرب فلا يجوز، وذهب المالكية[٥] إلى جوازه لكل كافر، إلا لمرتد فلا يجوز، وقال الشافعية والحنابلة[٦]: لا يجوز إلا لأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس؛ ويؤيده أن عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من

---

١. التوبة ٢٩.
٢. بدائع الصنائع ٧/١١١، تفسير القرطبي ٨/١١٤.
٣. تفسير البيضاوي ٢/٢٨١، مغني المحتاج ٤/٢٤٢، المغني ٨/٤٩٥.
٤. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٦، بدائع الصنائع ٧/١١٠.
٥. بداية المجتهد ١/٢٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٧٧، القوانين الفقهية ١٠٤.
٦. مغني المحتاج ٤/٢٤٢، تفسير البيضاوي ١/٤٠٢، المغني ٨/٤٩٦.

المجوس، حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر[1]؛ وذلك لأن لهم شبهة كتاب؛ فألحقوا بالكتابيين.

والراجح رأي المالكية؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه؛ فقال له: (إذا لقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ)؛ وذكر الجزية[2]؛ فقوله:(عدوك من المشركين) يشمل كل كافر، ويؤيده أيضاً أن الجزية إنما قبلت من غير المسلم لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، ولا لطمع، بل لدعوتهم إلى الإسلام؛ إذ بمخالطتهم المسلمين، وتأملهم في محاسن الإسلام وأهله يُقبلون على الإسلام ويرغبون به، وهو رجاء عام وأمل ينشده الإسلام من كل مشرك.

---

١. صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة حديث رقم ٣١٥٧.
٢. رواه مسلم؛ كتاب الجهاد حديث ١٧٣١.

الحظر والإباحة

الأطعمة والأشربة: ما يؤكل من الميتة[1] والأكل منها حال الضرورة:

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2]، وهو نص عام في تحريم كل ميتة، وقد اختلف العلماء في مخصص هذا العموم؛ فمنهم من خصّه بالسمك والجراد، وأجازوا أكلهما من غير معالجة، وهم الشافعية[3]، وأخرج الحنفية[4] السمك الطافي ـ وهو الذي مات في الماء حتف أنفه ـ من الاستثناء، وبقي على العموم لروايات صحت عندهم، وأما المالكية[5] فلا يؤكل الجراد عندهم إلا بتذكية؛ لأن عموم الآية يجري على عمومه حتى يخصصه الحديث الصحيح أو الآية الظاهرة، وقد جاء كلاهما في السمك، وليس عندهم حديث يعول عليه في أكل ميتة الجراد.

والظاهر أن قول الشافعية هو الراجح؛ لعدم الدليل على تذكية الجراد ولا على حرمة السمك الطافي.

وأما الأكل من الميتة حال الضرورة فمختلف فيه[6]؛ إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يأكل حتى يشبع ويتضلع، وذهب البعض الآخر إلى انه يأكل ما يسد الرمق؛ وذلك أن الأكل لتحصيل القوة الوافية لإقامة العبادة المفروضة حسنة يثاب عليها العبد.

إن هذه الدقيقة بأناقتها لتشير إلى أن المضطر يأكل فوق ما يسد الرمق، ودون التضلع والشبع، وهذا هو الأوجه؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى الزيادة عما يسد الرمق، وليست الحاجة داعية إلى التضلع والشبع؛ فضلاً عن استخباث الميتة وعزوف النفس عنها، وعدم الإقبال عليها، فالوسطية في هذا الاختيار ظاهرة، وفيها جمعٌ بين الآراء، وإبراز فضيلة العبادة وضرورتها؛ كما هي الحياة ضرورية؛ وفيها تعريض بالحياة

---

١. الميتة: ما يموت بغير تذكية، وقد حرّم الله تعالى أكل الميتة في حال الاختيار.
٢. المائدة ٣.
٣. أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٣٥.
٤. أحكام القرآن للجصاص ١/١٥١.
٥. أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢.
٦. تفصيل الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٢.

التي لا عبادة فيها، وإشادة بالعبادة التي لو أكل العبد الميتة للحصول عليها لكان تحت رحمة الله ومغفرته.

الأكل حال الإتكاء[1]:

قال الله تعالى: {وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأ}[2]؛ واختلف العلماء في الأكل حال الإتكاء؛ ذهب جمهور العلماء[3] إلى كراهة أكل المرء وهو متكئ، إلا إذا كان به مانع لا يتمكن معه إلا الأكل متكئاً، وفي بعض كتب الحنفية[4](لا بأس بالأكل متكئا)، والحقيقة أن الأكل حال الاتكاء مأخوذ من ملوك العجم، وهو فعل المتعاظمين المترفين، وهو مخالف لآداب الطعام؛ فيستحب في الأكل أن يكون الآكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى[5]، أما الأكل حال الاتكاء فهو منافٍ لآداب الطعام؛ ولأنه يوافق أكل الفسقة وطعامهم، وقد قال النبي ﷺ: (لا آكُلُ مُتَّكِئاً)[6].

أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح:

قال الله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[7]؛ واختلف العلماء في حكم أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه؛ فجمهور العلماء[8] يشترطون التسمية عند التذكية؛ فلا تحل الذبيحة في حال ترك التسمية عمداً، أما في حال السهو فالأكل حلال؛ فقد سماه الله سبحانه وتعالى فسقاً، ولا فسق إلا بارتكاب المحرم، وقد قال الله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[9]، ومطلق الأمر للوجوب، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)[10].

---

١. الجمهور على أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وقال الخطابي: المتكئ: هو الجالس مطمئناً بأي نحو كان، وكل من استوى قاعداً على وطيء فهو متكئ. انظر عون المعبود ١٠/٢٤٤.
٢. يوسف ٣١.
٣. إحياء علوم الدين للغزالي ص ٢/٤، المغني ٨/٦١٤، القوانين الفقهية ٢٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٥٠.
٤. حاشية ابن عابدين ٥/٢١٦.
٥. إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٤.
٦. البخاري: كتاب الأطعمة باب النهي عن الأكل متكئاً.
٧. الأنعام ١٢١.
٨. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠، بدائع الصنائع ٥/٤٦، بداية المجتهد ١/٣٢٨، المغني ٨/٥٦٥.
٩. الحج ٣٦.
١٠. البخاري: كتاب الذبائح والصيد حديث ٥٥٤٣، مسلم: كتاب الأضاحي حديث ١٩٦٨.

وذهب الشافعية[1] إلى أن التسمية سنة لا واجبة، فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلَّ الأكل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح المذكّى بقوله تعالى: {إلا مَا ذَكَّيْتُمْ}[2]؛ ولم يذكر التسمية، وأباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً؛ فدلّ على أنها غير واجبة.

والراجح مذهب الشافعية؛ لأنه أوسع وأكثر ملائمة للتقنية في العصر الحديث؛ إذ تطورت آلات الذبح، وصعب إجراء التسمية عند كل ذبح، لذا آل الناس إلى فتوى الشافعية، ويؤيده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)[3].

---

١. مغني المحتاج ٤/٢٧٢.
٢. المائدة ٣.
٣. رواه البخاري: كتاب الصيد والذبائح حديث ٥٥٠٧.

الصيد والذبائح

صفة الذكاة الشرعية:

قوله تعالى: {إلا مَا ذَكَّيْتُمْ}[1]، واتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع به الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام - والودجان - وهما عرقان محيطان بالحلقوم - مبيحٌ للأكل، اختلفوا في الواجب؛ هل هو قطع الأربعة أم قطع بعضها؟ فقال الحنفية[2]: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال المالكية[3]: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، وعن الإمام مالك: لا يجزئ إلا قطع الأربعة، واقتصر الشافعية والحنابلة[4] على قطع الحلقوم والمريء، أما قطع الودجين فهو عندهما مستحب.

وشرط بعضهم[5] الحياة المستقرة؛ بحيث لا تكون على شرف الزوال قبل الذبح، وعلاماتها أن تضطرب بعد الذبح، لا وقت الذبح؛ فإنه لا يحسب، واكتفى أكثر العلماء بقيام أصل الحياة في المذكاة وقت الذبح، وهي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح.

وتجدر الإشارة هنا إلا أن المراد بالتذكية إخراج الدم من العروق، وذلك لا يتم على وجه التمام إلا بقطع الأربعة؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

أكل الحيوان الصائد من صيده:

قال الله تعالى: {أحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}[6]؛ ويشترط في الحيوان الكلب ألا يأكل من صيده؛ فإن أكل منها يكون قد أمسك لنفسه، لا لمعلّمه، ولأن من أهم خواص

---

١. المائدة ٣.
٢. بدائع الصنائع ٥/٤٠.
٣. بداية المجتهد ١/٣٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨.
٤. المغني ٨/٥٧٥، مغني المحتاج ٤/٢٧٠.
٥. أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/١٩، وحاشية الشهاب على البيضاوي ٣/٢١٥.
٦. المائدة ٤.

التعليم عدم الأكل؛ فيشترط عند جمهور العلماء[1] في الكلب أن لا يأكل من صيده، وقال بعض المالكية وبعض الحنابلة[2]: لا يشترط في الكلب ونحوه أن لا يأكل من الصيد؛ لأن الأكل إبان الصيد يحتمل أن يكون لفرط جوع، أو لغيضٍ على الصيد.

والراجح مذهب الجمهور؛ للحديث الصحيح: (إنْ أكلَ فلا تأكلْ فإنَّما أمسكَ على نفسهِ)[3].

أما البازي[4] ونحوه فأكله لا يحرمه عند الجمهور[5]؛ لأن جوارح الطير تُعلّم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها، ولأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع ضرب الصقر.

وخالف الشافعية[6] في قولهم الأظهر؛ فقالوا: إن الطير كالكلب في تحريم ما كان أكل من صيده؛ لأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله؛ فأشبه سباع البهائم.

والراجح قول الجمهور؛ الذين أباحوا ما أكل منه الطائر، ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا أكلَ الكلبُ فلا تأكلْ، وإذا أكلَ الصقرُ فكلْ)[7].

أكل لحوم الخيل والبغال والحمير:

قال الله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ}[8]، اتفق العلماء[9] على حرمة أكل لحوم الحمير، وكذا البغال؛ لأنها متولدة من الحمير، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم، وأما لحوم الخيل فالمشهور عند الحنفية والمالكية[10] أنه حرام؛ للحديث (أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)[11]،

١. بداية المجتهد ١/٣٣٥، المغني ٨/٥٤٣، مغني المحتاج ٤/٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٥/٣٠١.
٢. بداية المجتهد ١/٣٣٥، المغني ٨/٥٤٣.
٣. صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد حديث ٥٤٧٥ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح حديث ١٩٢٩.
٤. ضرب من الصقور؛ من بزا يبزوا، إذا تطاول وتأنس، وهي صفة هذا النوع.لسان العرب ١٤/٧٢.
٥. بداية المجتهد ١/٣٣٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٧، الدر المختار ٥/٣٠١، المغني ٨/٥٤٦.
٦. مغني المحتاج ٤/٢٧٥.
٧. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٥.
٨. النحل ٨.
٩. بداية المجتهد ١/٣٤٤، بدائع الصنائع ٥/٣٧، المغني ٨/٥٨٦.
١٠. أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٠، بدائع الصنائع ٥/٣٧، الشرح الكبير ٢/١١٧، القوانين الفقهية ١١٦.
١١. رواه أبو داوود ٣٧٧٢ ، وابن ماجة ٣١٩٨وهو ضعيف. انظر ارواء الغليل ٨/١٤٥.

وأجازه الشافعية والحنابلة[1] للحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)[2].

والمتأمل يجد أنه لا دلالة في الآية على تحريم أو تحليل إضافة إلى أنها مكية، ويؤيد إباحة لحوم الخيل ما اتفق عليه الشيخان[3] أن رسول الله ﷺ أمر بلحوم الخيل أن تؤكل، وفي الحديث (ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَسا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ)[4]، وهو ظاهر الدلالة.

---

١. المغني ٨/٥٩١، مغني المحتاج ٤/٢٩٨.
٢. البخاري: كتاب الذبائح حديث ٥٥٢٠، مسلم: كتاب الصيد حديث ١٩٤١.
٣. البخاري: كتاب المغازي حديث ٤٢٢٧، مسلم: كتاب الصيد حديث ١٩٠٧.
٤. البخاري: كتاب الذبائح حديث ٥٥١٠، مسلم: كتاب الصيد حديث ١٩٤٢.

حجاب المرأة المسلمة:

مـر الله تعـالى المؤمنـات بالجلبـاب السـاتر السـابغ تزكيـة لهـا وتطهيـراً للمجتمـع مـن الفواحش؛ فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}١، وقد اختلف العلماء في حكم ستر وجه المرأة الحرة في غير الصلاة والإحرام بالحج؛ فذهب الحنفية والمالكية٢ إلى عدم وجوب ستر الوجه، واستدلوا بأدلة؛ منها:

١- قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}٣، إذ استثنت الآية ما دعت الحاجة إلى كشفه كالوجه والكفين، ولذلك جاز إظهارهما في الصلاة وإحرام الحج، ولو كانا عورة لما أبيح كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب في الصلاة.

٢- قول النبي ﷺ: (إنّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَها أنْ يُرَى مِنْهَا إلاّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفّيْهِ)٤.

وذهب الشافعية والحنابلة٥ إلى وجوب سترهما خارج الصلاة، واستدلوا بأدلة منها:

١. قول الله تعالى:{إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ إذ حرمت الآية إبداء الزينة، والوجه هو مصدر الزينة والإغراء، ومعناه: ما ظهر من غير قصد ولا عمد؛ كأن تكشف الريح عن نحرها وساقها أو شيء من جسدها.

٢. قول الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}١، وهو صريح في عدم جواز النظر إليهن من غير حجاب، وإذا كان هذا في حق أزواج النبي ﷺ، فهو في حق غيرهن من باب أولى.

---

١. الأحزاب ٥٩.

٢. بداية المجتهد ١/٨٣، تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨، القوانين الفقهية ٤٠، الدر المختار ١/٢٧١.

٣. النور ٣١.

٤. رواه أبو داود ٤٠٨٦ كتاب اللباس. وانظر: نصب الراية ١/٢٩٩ وكنز العمال ١٩١١٥، وردّ الجمهور بأن هذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة أن النبيﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: يا أسماء إن المرأة .. الحديث، قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك عن عائشة، ولم يدرك عائشة، فالحديث منقطع، فكيف يصلح للاحتجاج؟.

٥. زاد المسير لابن الجوزي ٦/٣١، المغني ١/٦٠١ ، مغني المحتاج ٣/١٢٩.

والراجح قول الشافعية والحنابلة، وهو رأي كثير من العلماء[2]، ومن درس حياة السلف وما كان عليه نساؤهم من التستر ويرى هذا الوباء المنتشر ليقطع بوجوب ستر الوجه، لأن الفتنة فيه متحققة، بل الفتنة فيه أكثر من الفتنة بالساق والشعر والاتفاق قائم على وجوب سترهما، فستر الوجه أولى، وهو الذي فعله فضليات النساء على مرّ الأزمنة من حياة المسلمين، أما الاستدلال بكونه ليس من العورة على جواز كشفه فهو منقوض بأن حكم ستر الوجه أمر مختلف عن حكم ستر العورة، فهو حكم فوق ستر العورة.

وعلى كلٍ فأقل ما يقال في حكم ستر الوجه أنه الأولى وهو الأفضل للمرأة المسلمة، لأنه يحفظها من النظرات الجارحة والعيون الخائنة، ويضفي عليها إيماناً تجد حلاوته في قلبها، فتظهر من العفة ما ينفي طمع أهل الريب فيها، والله تعالى أعلم.

التنافي بين المملوكية والولدية:

قال الله تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ}[3]، واتفق العلماء على أنه يُعتق على الرجل أبوه وابنه إذا ملك أحدهما، أما عتق الأب فيدل عليه قوله تعالى:{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[4]؛ ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ:(لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)[5]؛ إذ أفاد أن شراءَه موجب لعتقه؛ أي: فيشتريه فيعتقه بالشري.

وأما عتق الولد إذا ملكه والده فاستدل بعض العلماء[6]عليه بالآية موطن البحث؛ إذ نفى الولد بإثبات الملك، فاقتضى تنافيهما، وقاس بعضهم الأبناء على الآباء، وقاس المالكية

---

1. الأحزاب ٥٢.
2. فهو رأي الجصاص في أحكام القرآن: ٣/٢٧٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٧/٢٥٠، والقرطبي من المالكية عند حصول الفتنة. انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٨.
3. البقرة ١١٦.
4. الإسراء ٢٤.
5. مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد حديث رقم ١٥١٠.
6. كالجصاص الحنفي والكيا الهراسي الشافعي والبيضاوي.

الإخوة على الآباء والأبناء، وجعله الحنفية والحنابلة في كل رحم محرم؛ لقولـه ﷺ:(من ملك ذا رحم محرم فهو حر)[1].

أقول: الآية لا تدل صراحة على أن من ملك ولده عتق عليه، ولكن الفهم السليم لا يحجب عن استنباط المعاني من الآيات القرآنية، وقد ثبت التنافي بين المملوكية والولدية بالقياس والعرف، أما القياس فعلى عتق الوالد، وأما العرف فمن أراد أن يتخذ ولداً بالتبني أعتقه ثم تبناه، فكيف بالبنوة الحقيقية؟

الهجرة من أرض الكفر:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً}[2]؛ وقال بعضهم[3]: (في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه)؛ وأيّدوه بحديث في إسناده مقال؛ إذ روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)[4]، واستدلوا أيضاً بأن علّة وجوب الهجرة خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فحيثما قدر الرجل على عبادة الله في أي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة فيه، وإلا وجبت[5]، ولم يرض بعضهم[6] هذا التأويل؛ فقال: (كانت الهجرة من فرائض الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله عليه السلام: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[7]؛ ولأن الهجرة إنما شرعت أول الإسلام، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته؛

١. رواه أبو داوود ٣٩٤٩ والترمذي ١٣٦٥، وابن ماجة ٢٥٢٤.
٢. النساء ٩٧.
٣. تفسير البيضاوي ١/٢٣٢.
٤. رواه أحمد ٤/٩٩، وأبو داوود ٢٤٧٩، والدارمي ٢/٢٣٩ ، وانظر مجمع الزوائد ٥/٢٥٠.
٥. فتح الباري لابن حجر ٦/١٣٢.
٦. انظر أقوال العلماء وأوجه الجمع بين الروايات في شرح السنة للبغوي ١٠/٣٧٢.
٧. البخاري، كتاب الجهاد باب وجوب النفير، ومسلم؛ كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة ١٤٨٧.

ليكونوا معه، وليتعلموا منه أمر دينهم، ويناصروه، ولما فتحت مكة لم يبق لمشروعية الهجرة وجه.

والراجح عدم وجوب الهجرة؛ لما في إيجابها من الحرج والمشقة، وأما ما ذكروه من هجرة الرجل من أرض الفسق، أو من أرض الكفر فهو مُعَارَض بما قاله العلماء[1] من أنه إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار فقد صارت البلد به دار إسلام؛ فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، فإن الدعوة إلى الله إذا اقترنت بالنية الصادقة لا شك تنمو وتثمر، وفوائدها غزيرة لا تنكر.

والمتأمل في الحديث الصحيح يجد أنه يحث على النفرة للجهاد؛ للإشعار بأن لا مجال للفرار، وإنما يجب الجهاد، وقد أظهر الله سبحانه وتعالى الإسلام، ووعد ببقاء الطائفة المؤمنة التي تقوم على الحق وتناصره، وتحقق للمسلمين فتح الديار والأمصار، والعبد يعبد ربه حيث شاء.

---

١. قاله الماوردي. انظر شرح السنة للبغوي ١٠/٣٧١.

الخاتمة

كما بدأت بحمد الله تعالى أختم بحمده، وأصلي وأسلم على رسوله وعبده ﷺ ....وبعد؛

فهذه مسائل في الفقه، تُعدّ من أشهر المسائل التي يبحثها العلماء المفسرون الفقهاء؛ الذين يفسرون آيات الأحكام، وفائدة النص على أن هذه المسائل هي الأشهر أن المفسرين الفقهاء يتوسعون في عرض المسائل التي دقّ سلكها، والواضحة البيّنة كذلك؛ فلا يكتفون بالمشتهرات، وإنما يبحثون في المسائل التي تعالجها النصوص القرآنية فقهياً دون استثناء.

وليست المسائل التي بحثتها بخارجة عن أقوال الفقهاء، ولكنها جامعة - بإذن الله – لها وزيادة؛ أما الزيادة فهي الترجيحات الواضحة؛ إذ لا تخلو نهاية كل مسألة من المسائل من ترجيح ودليل على الراجح، كما هو واضح.

هذا بالإضافة إلى ترتيب المسائل على أبواب الفقه، مما يُسهل على القارئ الكريم الوصول إلى المسائل التي يريد من أقصر السبل وبأقل وقت، وحسبي أن هذه ثمرة أعوام، أسأل الله تعالى أن تكون الآيات منها شافعة، والكلمات نافعة، والجمل سهلة ميسرة وجامعة.... آمين

والحمد لله رب العالمين

المحتويات